

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشـرـفة العـامـة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركون

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تصريحة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج		في المغرب	
	في الخارج	سنة	شهر	
ال்தி஫ோன் { 650-25 — 650-24 654-13 — 651-79	تفاسف الى المبالغ المنصوص عليها يمتهن ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي العادي به العمل.	70 درهما 60 درهما 70 درهما 60 درهما	40 درهما 40 درهما 35 درهما	الشجرة العامة نشرة مداولات مجلس النواب نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية نشرة الترجمة الرسمية
حساب الشيك البريدي رقم 101-16				

تدرج في الشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

	فهرست
	تصنيف عام
216	اللائحة المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية التي وضعتها مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين .
216	قرار لوزير المالية رقم 209.82 صادر في 8 ربيع الاول 1402 (4 يناير 1982) تحدد بمقتضاه خلال سنة 1982 معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضرية المفروضة على الارباح العقارية
216	الفقرة المفروضة على الارباح العقارية . - معاملات اعادة التقييم . قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 202.82 صادر في 18 من دينار الاول 1402 (4 يناير 1982) يغير بموجبه قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 481.82 الصادر في 5 دينار الآخر 1401 (11 يناير 1981) بتحديد الائمان التي تباع بها انواع الوقود السائلة والنازية
216	الوقود السائلة والنازية . - الائمان البيع . قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 202.82 صادر في 18 من دينار الاول 1402 (4 يناير 1982) يغير بموجبه قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 481.82 الصادر في 5 دينار الآخر 1401 (11 يناير 1981) بتحديد الائمان التي تباع بها انواع الوقود السائلة والنازية
219	ميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي . قرار لوزير القل رقم 137.82 صادر في 10 ربيع الآخر 1402 (5 يناير 1982) يغير بموجبه قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد ميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي الطارئ
213	ترتيب المؤسسات السياحية . مرسوم رقم 2.81.47 صادر في 21 من دينار الآخر 1402 (16 يناير 1982) بترتيب المؤسسات السياحية
215	الدبلوم التقني . - اعادة تنظيم الامتحانات . قرار لوزير التربية الوطنية رقم 976.81 صادر في 25 من صفر 1402 (22 ديسمبر 1981) يتم بموجبه قرار وزير التربية الوطنية وتكون في الاطر رقم 532.79 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1399 (5 مايو 1979) باعادة تنظيم الامتحانات قصد نيل الدبلوم التقني

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية .
قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 78.82
صادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 ببرابر 1982) يغير بمقتضاه
القرار رقم 400.80 الصادر في 17 من جمادى الاول 1400
(3 أبريل 1980) بتعيين ممثل الادارة والموظفين المسعويين للجتماع
لمدة سنتين ابتداء من فاتح يناير 1980 في حظيرة الماجان الادارية
المتساوية الاختصاص اذاء موظفي الاسلاك والدرجات
المشتركة بين الوزارات التي تسييرها كتابة الدولة والاسلاك الخاصة
بهذه الوزارة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 80.382 الصادر في
26 من محرم 1401 (4 ديسمبر 1980)

222

221

جزء الفش . - قائمة المختبرات الرسمية المكلفة خلال سنة 1982
بالقيام باعمال الخبرة المضادة .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 125.82 صادر في 21 من ربيع
الآخر 1402 (16 ديسمبر 1982) بوضع قائمة المختبرات
الرسمية المكلفة خلال سنة 1982 بالقيام باعمال الخبرة المضادة فيما
يتعلق بزرع الفش في بيع البضائع وتزيف المواد الغذائية
و المنتجات الفلاحية

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكون المهني .

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكون المهني رقم 157.82 صادر
في 2 ربيع الاول 1402 (29 ديسمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات
التي يتلقى بها ولوح الهيئة المشتركة بين الوزارات . لرجال التعليم
الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا

نصوص عامة

الوثيقة الختامية لمؤتمر الامم المتحدة
للمفوضين بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ،
المعقوض في مكتب الامم المتحدة بجنيف
في الفترة الممتدة من 12 تشرين الثاني / نوفمبر
حتى 15 كانون أول / ديسمبر 1973 ، ومن 11 آذار / مارس
حتى 6 نيسان / أبريل 1974

ظهير شريف رقم 1.80.139 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 ديسمبر 1980)
بنشر الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط
البحرية التي وضعها مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المنعقد بجنيف
من 12 نوفمبر الى 15 ديسمبر 1973 ومن 11 مارس الى 6 أبريل 1974.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف . هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط
البحرية التي وضعها مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المنعقد بجنيف
من 12 نوفمبر الى 15 ديسمبر 1973 ومن 11 مارس الى 6 أبريل 1974 :
وبناء على حضر ايداع . وثائق انخراط المملكة المغربية . بنيويورك يوم
11 فبراير 1980 ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، كما هي ملحقة بظهيرنا الشريف هذا الاتفاقية
المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية التي وضعها
مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المنعقد بجنيف من 12 نوفمبر الى 15 ديسمبر
1973 ومن 11 مارس الى 6 أبريل 1974 .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف . هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرياط في 9 صفر 1401 (17 ديسمبر 1980).

وقمه بالصف :

الوزير الاول ،

الاعضاء : المعطى بوعبيدة

* *

1 - طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 3035 (د - 27)
المؤرخ في 19 كانون الاول / ديسمبر 1972 من الأمين العام للأمم
المتحدة أن يعقد ، في أبكر وقت ممكن من عام 1973 ، وتحت
رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، مؤتمر للمفوضين لبحث
واعتماد اتفاقية ، أو وثيقة متعددة الأطراف وملزمة قانوناً ،
بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية .

2 - وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة
لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية في مكتب الأمم
المتحدة بجنيف ، وعقد الجزء الأول من المؤتمر في الفترة الممتدة
من 12 تشرين الثاني / نوفمبر حتى 15 كانون الاول / ديسمبر
1973 ، بينما عقد الجزء الثاني منه في الفترة الممتدة من
11 آذار / مارس حتى 6 نيسان / أبريل 1974 .

3 - واستمرت في جزئي المؤتمرات حكومات الدول التالية الاعضاء
في مؤتمر التجارة والتنمية (الاونكتاد) والبالغ عددها 79 دولة :
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ،
أستراليا ، أكواذور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) الامارات
العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروجواي ، ايطاليا ، باكستان ،
البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بريطانيا ، تونس ،
تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا
الاشترافية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية
فيتنام ، جمهورية كوريا ، جمهورية خمير ، الدانمرك ، رومانيا ،
رائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ،

- 16 - وانتخب المؤتمر ، في جزئه الثاني السيد ك. و. ماكين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ليحل محل السيد م. ريد (النرويج) ، الذي غاب عن الجزء الثاني من المؤتمر.
- 17 - وانتخب المؤتمر السيد ش. ج. أنطون (الولايات المتحدة الأمريكية) مقررا.
- 18 - وأنشأ المؤتمر اللجان التالية :

المكتب

الرئيس : رئيس المؤتمر.

الاعضاء : رئيس المؤتمر ، ونواب رئيسه ، ومقرره ، ورؤساء اللجان الرئيسية.

اللجنة الرئيسية الاولى

الرئيس : السيد د. بوبوف (بلغاريا).

نائب الرئيس والمقرر : السيد ه. بن سالم (تونس).

اللجنة الرئيسية الثانية

الرئيس : السيد ح. ك. كوارتى (غانا).

نائب الرئيس والمقرر : السيد ت. تشيرننخ (السويد).

اللجنة الرئيسية الثالثة

الرئيس : السيد ف. كاستيلو ناجيرا (المكسيك).

نائب الرئيس والمقرر : السيد م. حسين (باكستان).

لجنة وثائق التفويض

الرئيس : السيد ب. بروم (أوروغواي).

الاعضاء : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروجواي ،

جمهورية ترانسنيقراطية ، السنغال ، الصين ، نيكاراغوا ،

الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان.

19 - ومثل الأمين العام للأمم المتحدة : السيد : م. بيريزغوريزرو ،

الأمين العام للأونكتاد ، وعمل السيد د. مالينوويسكي ، مدير

شبعة المعاملات غير المنظورة فى أمانة الأونكتاد ، كمدير مسؤول

عن المؤتمر ، بينما عمل السيد م. ت. إدبانجو ، أمين مجلس التجارة

والتنمية ، كأمين للمؤتمر.

20 - وكان معروضا على المؤتمر ، كأساس لاعماله ، تقارير اللجنة

التحضيرية للمؤتمر عن دورتيها الاولى والثانوية (1/ TD/CODE و 2/ TD/CODE).

21 - كما عرضت على المؤتمر ثلاث منكرات اعدتها أمانة الأونكتاد

وهي : " شرح المصطلحات المستخدمة فى مشروع مدونة قواعد

السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ".

وشرح المصطلحات المستخدمة فى النص المقترن لمدونة لقواعد

السلوك اتحادات الخطوط البحرية " TD/CODE/L.3 و " الاتفاقيات

المؤقتة بشأن المدونة : الأحكام الخاتمية " (TD/CODE/L.2).

كما عرضت على المؤتمر فى جزئه الثاني وثيقة اعدتها أمانة

الأونكتاد عنوانها " نصوص لمدونة قواعد سلوك لاتحادات الخطوط

البحرية ، مع تغييرات مقترحة من قبل أمانة الأونكتاد ".
15. ADD. 1. TD/CODE/L

22 - واستنادا الى المناقشات التى جرت فى المؤتمر والتى يتضمن

تقريرا المؤتمر عن جزئيه الاول والثانى موجزا لها TD/CODE/7

و 10/ TD/CODE/ (TD/CODE). قد اعد المؤتمر الاتفاقية بشأن مدونة

قواعد سلوك اتحادات الخطوط البحرية ، وأرفقاها (المرفق الاول) ،

وقرر فتح باب التوقيع عليها.

السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان.

4 - واشتراك حكومات الدول الأربع التالية الاعضاء فى الاونكتاد فى الجزء الاول فقط من المؤتمر : أثيوبيا ، وأفغانستان ، وأوغندا ، وكوستاريكا.

5 - واشتراك حكومات الدول التسع التالية الاعضاء فى الاونكتاد فى الجزء الثانى من المؤتمر : ايران ، وبوتان ، وتنشاد ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وغانا ، وغينيا ، والكويت ، وكينيا.

6 - ومثل حكومة الدول التالية العضو فى الاونكتاد مراقب فى جزئى المؤتمر : النمسا.

7 - ومثل حكومتا الدولتين التاليتين العضوين فى الاونكتاد بواسطة مراقبين فى الجزء الاول من المؤتمر فقط : ايران والكويت.

8 - ومثلت اللجنة الاقتصادية لافريقيا فى الجزء الاول من المؤتمر.

9 - وشارك ممثل عن الوكالة المتخصصة التالية فى جزئى المؤتمر : صندوق النقد الدولى.

10 - وشارك ممثل عن الوكالة المتخصصة التالية فى الجزء الاول من المؤتمر فقط منظمة الامم المتحدة لانذية والزراعة.

11 - وشاركت المنظمات الدولية الحكومية التالية فى جزئى المؤتمر بصفة مراقب : امانة الكونفولٹ ، ومجتمع افريقيا الشرقية ،

والمجتمع الاقتصادي الأوروبي ، ومنظمة التعاون والانماء الاقتصاديين ، ومنظمة الوحدة الأفريقية ، ومنظمة الدول الأمريكية.

12 - ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية بواسطة مراقبين فى جزئى المؤتمر : الاتحاد البرى البلاطيقى والدولى ، مجلس

الاتحادات الوطنية الأوروبية واليابانية لمالكى السفن (لجنة الاتحادات الوطنية الأوروبية لمالكى السفن سابقًا) ، واتحاد

النقل الجوى الدولى ، وغرفة التجارة الدولية ، والاتحاد الدولى لرابطات وكلاء الشحن ، والرابطة الدولية لمالكى السفن ،

ومجالس الشاحنين الوطنية فى أوروبا - فى جلسة عامة.

13 - ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية بواسطة مراقبين فى جزء

الثانى فقط من المؤتمر : الرابطة الدولية للموانئ والمرافق ،

والرابطة الدولية لتنسيق معالجة شؤون الحمولات.

14 - وانتخب المؤتمر ، فى جزئه الاول ، السيد ش. ب. سريفستافا (الهند) رئيسا له . ولدى تولى السيد سريفستافا منصب الامين العام للمنظمة الاستثمارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية فى

(قانون الثانى/يناير 1974 ، قرار المجلس ، فى جزئه الثانى) ،

أن يواصل السيد سريفستافا الرئاسة ، بوصفه رئيسا مستقلـا للمؤتمر.

15 - وانتخب المؤتمر فى جزئه الاول ، الاشخاص التالية اسماؤهم كنواب لرئيس المؤتمر : السيد أ. افرين (اتحاد الجمهوريات

الاشراكية السوفياتية) ، السيد ب. و. اووكوبيا (نيجيريا) ، السيد

چ. بروبر (جمهورية المانيا الاتحادية) ، السيد ر. ح. بولاشك

(نيوزيلندا) ، السيد م. ريد (النرويج) ، السيد ر.ى. رينولدس

(كندا) السيد ج. روتتشيكا (تشيكوسلوفاكيا) السيد م. شانموغاناتان

(سرى لانكا) ، السيد ه. عمر (اندونيسيا) ، السيد ج. دى غروف

(هولندا) ، السيد ب. دازا ، فنزويلا (شيلي) ، السيد س.

كبيوكوسوانى نلازا (زائير) ، السيد ج. نيجاش (أثيوبيا) السيد

ھ. س. ووكر (جامايكا).

و) - المبدأ القائل بضرورة قيام الاتحادات بتنقية معلومات للاطراف المعنية حول انشطتها التي تهم تلك الاطراف وضورة قيامها بنشر معلومات هادفة عن انشطتها :

قد اتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

الفصل الأول

تعريف

اتحاد الخطوط البحرية أو الاتحاد :

مجموعة مؤلفة من شركتين أو أكثر من شركات تشغيل الناقلات ، تقوم بخدمات النقل البحري الدولى لنقل البضائع على طريق معين أو طرق معينة ضمن حدود جغرافية محددة. ويوجد فيما بينهما أو بينها اتفاق أو ترتيب ، مهما كانت طبيعته ، تتعلق بعمل ضمن إطاره وفق أجور شحن موحدة أو مشتركة وأية شروط أخرى يتفق عليها فيما يتعلق بتقديم خدمات النقل البحري.

الخطوط الوطنية للنقل البحري :

الخطوط الوطنية للنقل البحري لبلد ما هو شركة تشغيل الناقلات التي يوجد مكتب ادارتها الرئيسي وسيطرته الفعلية في ذلك البلد والتي تعرف بها بصفتها هذه سلطة مناسبة في ذلك البلد أو بموجب قانون ذلك البلد.

أما الخطوط التي تمتلكها ويشغلها مشروع مشترك يشترك فيه بلدان أو أكثر والذي تمتلك المصالم الوطنية ، عامة ، كانت / أو خاصة ، في البلدين المعنيين أو البلدان المعنية نصباً كبيراً من أسهمه ، والذي يوجد مكتب ادارته الرئيسي وسيطرته الفعلية في أحد البلدين المذكورين أو البلدان المذكورة فإنه يمكن للسلطات المناسبة في تلك البلدان الاعتراف بها كخط وطني.

خط النقل البحري التابع لبلد ثالث :

شركة تشغيل الناقلات لا تعتبر في عملياتها بين بلدان خطوطها وطنية للنقل البحري لاي منها.

الشاحن :

من دخل ، سواء كان شخصاً أو هيئة ، أو ثبت عزمه على الدخول ، في اتفاق تعاقدى أو غيره مع اتحاد أو خط نقل بحري لشحن السلع من أجل المنفعة.

منظمة الشاحنين :

رابطة أو هيئة مماثلة تقوم بترويج مصالح الشاحنين وبنائهم وبعثياتها ، وتحترف بها بصفتها السلطة أو السلطات المناسبة للبلد الذي تمثل شاحناتها اذا رغبت تلك السلطات في ذلك.

السلع التي ينقلها الاتحاد :

الحملة التي تنقلها خطوط النقل البحري الاعضاء في اتحاد ما وفقاً لاتفاق الاتحاد.

السلطة المناسبة :

حكومة أو هيئة تسمىها حكومة أو مجلس تشريعى وظفى له لتأدية أي من المهام المنطة بهذه السلطة بموجبه أحكام هذه المدونة.

أجرة الشحن التشريعية :

أجرة توضع لتنقية نقل الصادرات غير التقليدية للبلد المعنى.

أجرة الشحن الاستثنائية :

أجرة شحن تفضيلية ، غير أجرة الشحن التشريعية ، يمكن التفاوض عليها بين الاطراف المعنية.

23 - ويقتضي المرفق الثاني القرارات التي اتخذها المؤتمر ومصدقاً لما تقدم فقد وقع الممثلون المعنية توقيعاتهم اذناه هذه نيابة عن الدول التي يمثلها كل منهم *

هـ في جنيف ، في هذا اليوم السادس من فبراير/أبريل ، في العام الرابع والسبعين بعد تسعمائة وألف ، من نسخة واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية وكلها متساوية في الحجية. وسيودع النص الأصلي للوثيقة الخاتمة في محفوظات الأمانة العامة للأمم المتحدة.

ش. بد سريفستافا ،

رئيس المؤتمر ،

و. ر. مالينويوسكي

المدير المسؤول عن المؤتمر ،

م. ت. أدبانجو ،

أمين المؤتمر.

المرفقان

المرفق الأول

اتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية

الغايات والمبادئ

ان الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية :

اـ ذـ تـرـغـبـ فـيـ تـحـسـيـنـ نـظـامـ اـتـحـادـاتـ الـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ :

واـذـ تـدرـكـ الـحـاجـةـ إـلـىـ وـجـودـ مـدـوـنـةـ مـقـبـوـلـةـ عـالـمـيـاـ لـقـوـاءـ السـلـوكـ لـاتـحـادـاتـ الـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ :

واـذـ تـأـذـ فـيـ الـعـسـيـانـ الـحـاجـاتـ وـالـمـشـاكـلـ الـخـاصـةـ الـتـىـ تـواجهـهاـ الـبـلـدـانـ الـنـاـمـيـةـ فـيـ ماـ يـتـعـلـقـ بـأـنـشـاطـ اـتـحـادـاتـ الـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ الـتـىـ تـقـومـ بـخـدـمـاتـ تـجـارـتـهاـ الـخـارـجـيـةـ :

واـذـ تـتـقـنـ عـلـىـ أـنـ تـعـكـسـ الـمـدـوـنـةـ الـغـاـيـاتـ الـجـوـهـيـةـ وـالـمـبـادـيـعـ الـاسـاسـيـةـ التـالـيـةـ :

اـ)ـ الـغـاـيـةـ الـمـمـتـلـةـ فـيـ تـسـهـيلـ التـوـسـعـ الـمـنـظـمـ لـلـتـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ الـمـقـوـلـةـ بـحـرـاـ :

بـ)ـ الـغـاـيـةـ الـمـمـتـلـةـ فـيـ الـحـفـزـ عـلـىـ اـيـجادـ خـدـمـاتـ مـنـظـمـةـ وـفـعـالـةـ لـلـخـطـوـطـ الـبـحـرـيـةـ عـلـىـ نـوـيـكـيـ لـسـدـ مـتـطلـبـاتـ التـجـارـةـ الـمـعـنـيـةـ :

جـ)ـ الـغـاـيـةـ الـمـمـتـلـةـ فـيـ كـفـالـةـ التـوـازـنـ بـيـنـ مـصـالـحـ الـمـزـدـوـنـ وـمـصـالـحـ الـمـسـتـخـدـمـينـ لـخـدـمـاتـ خـطـوـطـ النـقـلـ الـبـحـرـيـ :

دـ)ـ الـمـبـداـ الـقـائـلـ بـأـنـ لـيـلـيـغـيـ أـنـ تـتـطـبـيـ مـارـسـاتـ اـتـحـادـاتـ عـلـىـ أـىـ تـمـيـزـ ضـدـ أـصـاحـابـ السـفـنـ ،ـ أـوـ الشـاحـنـيـنـ ،ـ أـوـ الـتـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ ،ـ فـيـ أـىـ بـلـدـ :

هـ)ـ الـمـبـداـ الـقـائـلـ بـأـنـ تـعـقـدـ اـتـحـادـاتـ مـشـارـوـاتـ هـادـفـةـ مـعـ منـظـمـاتـ الـشـاحـنـيـنـ ،ـ وـمـمـثـلـ الـشـاحـنـيـنـ ،ـ وـالـشـاحـنـيـنـ أـنـفـسـهـمـ ،ـ حـفـظـ الـمـسـائـلـ ذاتـ الـاهـتمـامـ الـمـشـترـكـ ،ـ مـعـ مـشـارـكـةـ الـسـلـطـاتـ الـمـخـصـصـةـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـاـ ،ـ فـيـ تـلـكـ الـمـشـارـوـاتـ :

(*) الدول التي وقع ممثلوها الوليصة الخامسة هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - الارجنتين - اسبانيا - استراليا - ايكوادور - المانيا (جمهورية الاتحادية) - الامارات العربية المتحدة - اندونيسيا - اوروغواي - ايران - ايطاليا - باكستان - البرازيل - بلجيكا - بلياريا - بولندا - بوليفيا - بروكسل - بولندا - بوليفيا - بيرو - تايلاند - تونس - تونس - جامايكا - الجزائر - جامايكا - تشيكوسلوفاكيا - جمهورية ترانسنيستريا - جمهورية الديمقراطية الالمانية - جمهورية المانيا اللبية - جمهورية فيتنام - جمهورية الكاميرون المتحدة - جمهورية كوريا - جمهورية خمير - الدانمرك - رومانيا - زائير - ساحل العاج - سرى لانكا - سنغافورة - السنغال - السودان - السويد - سويسرا - شيليل - الصين - العراق - غابون - غانا - غواتيمالا - غينيا - فرنسا - الفلبين - فنزويلا - فنلندا - كندا - كوبا - كولومبيا - الكويت - كينيا - ليبريا - ماليزيا - مدغشقر - مصر - المغرب - المكسيك - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية - الترويج - نيجيريا - نيكاراغوا - نيوزيلندا - الهند - هندوراس - هنغاريا - هولندا - الولايات المتحدة الامريكية - اليابان - اليمن الديمقراطية - يوغوسلافيا - واليونان.

- 2 - عند قيام اتحاد ما بتشغيل مشروع جماعي ، فإن من حق جميع خطوط النقل البحري الاعضاء في الاتحاد الذي يخدم العمليات التي يغطيها ذلك المشروع الجماعي الحق في الاشتراك في المشروع من أجل القيام بذلك العمليات.
- 3 - لغرض تحديد التصييب من عمليات النقل التي سيكون من حق الخطوط الاعضاء نيله ، تعتبر الخطوط الوطنية للنقل البحري التابعة لـ بلـ ، وبغض النظر عن عدد هذه الخطوط ، مجموعة واحدة من خطوط النقل البحري التابعة لـ بلـ البلد.
- 4 - عند تحديد التصييب من عمليات النقل ضمن مشروع جماعي مكون من خطوط اعضاء بمفردهـ و / أو مجموعاتـ من الخطوط الوطنية للنقل البحري وفقاً للمادة 2 ، الفقرة 2 . سترفع المبادئ التالية فيما يتعلق بحقها في الاشتراك في عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد ، ما لم يتم اتفاقـ على غير ذلك على نحو مـ تـ بـ اـ دـ :
- أ) يكون لمجموعة الخطوط الوطنية للنقل البحري لـ بلـ من البلدين التي يقوم الاتحاد بنقل التجارة الخارجية فيما بينهما حقوق متساوية في الاشتراك في الشحن وفي حجم الحمولات الناجمة عن التجارة الخارجية المتباينة فيما بينهما والتي ينفـ لهاـ الاتحاد ؛
 - بـ - يكون لخطوط النقل البحري التابعة لـ بلـ ثـ ، عند وجودها ، الحق في نيل جـءـ هـامـ ، يـبلغـ 20ـ فيـ المـائـةـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ ، من الشـحنـ وـحـجمـ الـحـمـولـاتـ النـاجـمـةـ عـنـ تـلـكـ التـجـارـةـ .
- 5 - اذا لم توجد لـ ايـ منـ الـبـلـدـانـ الـتـىـ قـوـمـ اـتـحـادـ ماـ بـنـقـلـ تـجـارـتهاـ ، خطـوطـ وـطـنـيـةـ لـنـقـلـ الـبـحـرـىـ تـشـرـكـ فـىـ نـقـلـ تـلـكـ التـجـارـةـ ، سـيـوـزـ النـصـيـبـ الـذـىـ سـيـكـوـنـ مـنـ حـقـ خـطـوـطـ وـطـنـيـةـ لـنـقـلـ الـبـحـرـىـ التـابـعـةـ لـذـكـ الـبـلـدـ بـمـقـضـيـ المـادـةـ 2 ، الفـقـرـةـ 4ـ بـيـنـ خـطـوـطـ الـاعـضـاءـ الـتـىـ تـشـرـكـ فـىـ عـمـلـيـاتـ النـقـلـ ، كـلـ بـنـسـبـةـ نـصـيـبـهـ .
- 6 - اذا فـرـقـتـ خـطـوـطـ وـطـنـيـةـ لـنـقـلـ الـبـحـرـىـ التـابـعـةـ لـذـكـ الـبـلـدـ مـاـ دـعـمـ أـخـذـ نـصـيـبـهـ الـكـامـلـ عـنـ عـمـلـيـاتـ النـقـلـ ، يـوزـعـ ذـكـ الـجـزـءـ مـنـ نـصـيـبـهـ عـنـ عـمـلـيـاتـ النـقـلـ الـذـىـ لـمـ تـأـخـذـ بـيـنـ خـطـوـطـ الـاعـضـاءـ الـتـىـ تـشـرـكـ فـىـ عـمـلـيـاتـ النـقـلـ ، كـلـ بـنـسـبـةـ نـصـيـبـهـ .
- 7 - اذا لمـ تـشـارـكـ خـطـوـطـ وـطـنـيـةـ لـنـقـلـ الـبـحـرـىـ التـابـعـةـ لـالـبـلـدـانـ الـمـعـنـىـ فـىـ عـمـلـيـاتـ النـقـلـ بـيـنـ تـلـكـ الـبـلـدـانـ الـتـىـ يـغـطـيـهـ اـتـحـادـ ماـ ، تـقـسـمـ الـاـنـصـيـبـ مـنـ عـمـلـيـاتـ النـقـلـ الـذـىـ يـقـومـ بـهـ اـتـحـادـ ماـ بـيـنـ تـلـكـ الـبـلـدـانـ بـيـنـ خـطـوـطـ الـاعـضـاءـ الـمـشـارـكـةـ الـتـابـعـةـ لـالـبـلـدـانـ اـخـرىـ عـنـ طـرـيقـ مـفـاـوـضـاتـ تـجـارـيـةـ تـجـرـىـ بـيـنـ هـذـهـ خـطـوـطـ .
- 8 - يـجـوزـ لـخـطـوـطـ وـطـنـيـةـ لـنـقـلـ الـبـحـرـىـ فـىـ مـنـطـقـةـ ماـ ، الـاعـضـاءـ فـىـ اـتـحـادـ ماـ ، الـمـوـجـوـدـةـ فـىـ اـحـدـ طـرـيقـ الـطـرـيقـ الـتـىـ يـغـطـيـهـ اـتـحـادـ ماـ ، أـنـ تـعـيـدـ فـيـنـاـ عـنـ طـرـيقـ اـتـفـاقـ الـمـتـبـاـلـ تـوزـيعـ الـاـنـصـيـبـ الـمـخـصـصـ لـهـاـ مـنـ عـمـلـيـاتـ النـقـلـ ، وـذـكـ وـقـفـاـ لـاـحـکـامـ المـادـةـ 2 ، الفـقـرـاتـ مـنـ بـدـاـيـةـ 4ـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ 7ـ .
- 9 - مع عدم الأخـلاـكـ بـاـحـکـامـ المـادـةـ 2 ، الفـقـرـاتـ مـنـ بـدـاـيـةـ 4ـ حتـىـ نـهـاـيـةـ 8ـ الـمـنـطـقـةـ بـالـاـنـصـيـبـ مـنـ عـمـلـيـاتـ النـقـلـ الـمـوـزـعـةـ بـيـنـ خـطـوـطـ الـنـقـلـ الـبـحـرـىـ اوـ مـجـمـوعـاتـ خـطـوـطـ النـقـلـ الـبـحـرـىـ ، الـعـنـفـرـةـ ، يـقـومـ اـتـحـادـ باـعـادـةـ النـظـرـ دـورـيـاـ فـىـ اـتـفـاقـاتـ الـقـيـامـ بـمـشـرـوعـ جـمـاعـيـ اوـ الـمـشـارـكـةـ فـىـ عـمـلـيـاتـ النـقـلـ ، وـذـكـ عـلـىـ فـرـاتـ يـنـصـ عـلـيـهـاـ فـىـ تـلـكـ اـتـفـاقـاتـ ، وـقـفـاـ لـلـمـعـاـيـرـ الـتـىـ سـتـحدـدـ فـىـ اـتـفـاقـ اـتـحـادـ .
- 10 - يـبـدـأـ تـطـبـيقـ هـذـهـ المـادـةـ فـىـ أـقـبـ وقتـ مـمـكـنـ بـعـدـ دـخـولـ هـذـهـ الـاـنـقـافـيـةـ حـيزـ النـفـاذـ وـبـجـرـىـ اـسـتـكـمالـاـ خـلـالـ فـرـتـةـ اـنـتـقـالـ لاـ تـتـجاـوـزـ فـىـ اـيـ حالـ مـنـ الـاـهـوالـ مـدـدـ عـامـينـ ، مـعـ مـراـعـةـ الـحـالـةـ الـمـحـدـدةـ لـكـ عـلـىـ مـلـعـلـةـ مـنـ عـمـلـيـاتـ النـقـلـ الـمـعـنـىـ .
- 11 - يـحـقـ لـخـطـوـطـ النـقـلـ الـبـحـرـىـ الـاعـضـاءـ فـىـ اـتـحـادـ ماـ ، تـشـغـيلـ سـفـنـ مـسـتـأـجـرـةـ مـنـ اـجـلـ الـمـوـفـاءـ بـالـلـتـزـامـاتـ الـمـتـرـتبـةـ . عـلـيـهـاـ ضـمـنـ اـطـارـ اـتـحـادـ .

الفصل الثاني العلاقات بين الخطوط الاعضاء المادة 1 العضوية

- 1 - لـاتـقـ خـطـ وـطـنـيـ لـنـقـلـ الـبـحـرـىـ الحقـ فـىـ أـنـ يـكـونـ عـضـواـ كـامـلـاـ فـىـ اـتـحـادـ يـقـومـ بـخـدـمـةـ التـجـارـةـ الـخـارـجـةـ لـبـلـدـهـ ، عـلـىـ أـنـ يـخـضـعـ ذـكـ لـلـمـعـاـيـرـ الـفـيـبـرـةـ فـىـ المـادـةـ 1ـ (ـالـفـقـرـاتـ 2ـ وـ 3ـ)ـ ، وـلـاـ حـکـامـ الـمـتـعـلـقـ بـالـنـصـيـبـ مـنـ عـمـلـيـاتـ النـقـلـ عـلـىـ نـحـوـ ماـ جـاءـ فـىـ المـادـةـ 2ـ بـشـأنـ خـطـوـطـ النـقـلـ الـبـحـرـىـ الـتـابـعـةـ لـبـلـدـ ثـالـثـ .
- 2 - يـقـدمـ خـطـ النـقـلـ الـبـحـرـىـ الـذـىـ يـتـقـدمـ بـطـلـبـ الـانـضـامـ إـلـىـ عـضـويـةـ اـتـحـادـ ماـ . الدـلـيـلـ عـلـىـ مـقـدرـتـهـ وـعـزـمـهـ ، الـذـىـ قـدـ يـشـملـ تـشـغـيلـ سـفـنـ شـعـنـ مـسـتـأـجـرـةـ ، شـرـيـطـةـ اـسـتـفـادـةـ الـمـعـاـيـرـ الـمـحـدـدةـ فـىـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ ، بـتـشـغـيلـهـ خـدـمـةـ مـنـتـظـمةـ وـكـافـيـةـ وـفـعـالـةـ عـلـىـ أـسـاسـ طـوـيلـ الـأـجـلـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـحـدـدـ فـىـ اـتـفـاقـ اـتـحـادـ ، وـيـتـعـدـ بـالـقـيـدـ بـجـمـيعـ شـرـطـوـتـ وـأـحـکـامـ اـتـفـاقـ اـتـحـادـ ، وـيـوـدـعـ كـفـلـةـ مـالـيـةـ تـعـطـيـهـ أـيـ تـرـازـ مـالـيـ بـسـاقـ . فـيـ ذـمـتـهـ فـىـ حـالـةـ اـنـسـاحـابـهـ مـنـ عـضـويـةـ اوـ تـعـيـقـهـ اوـ طـرـدـهـ . مـنـهـ ، فـيـماـ بـعـدـ ، اـنـ اـقـضـيـهـ ذـكـ اـتـفـاقـ اـتـحـادـ .
- 3 - عـنـدـ النـظـرـ فـىـ طـلـبـ مـقـدـمـ لـلـانـضـامـ إـلـىـ عـضـويـةـ اـنـجـانـبـ خـطـ بـحـرـىـ لـيـسـ خـطـ وـطـنـيـاـ فـىـ أـيـةـ عـمـلـيـةـ مـنـ عـمـلـيـاتـ اـتـحـادـ الـمـعـنـىـ ، فـاـنـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـرـاعـيـ اـنـ تـرـاعـيـ ، فـىـ جـمـلـةـ أـمـرـ ، بـالـاضـافـةـ إـلـىـ اـحـکـامـ المـادـةـ 1ـ ، الفـقـرـةـ 2ـ ، الـمـعـاـيـرـ الـتـالـيـةـ :
- أ) الـحـجمـ الـرـاهـنـ لـعـمـلـيـاتـ النـقـلـ عـلـىـ الطـرـيقـ اوـ الـطـرـيقـ الـتـىـ يـخـدمـهـ اـتـحـادـ وـاـحـتـمـالـاتـ نـمـوـ ذـكـ الـحـجمـ :
 - بـ) كـفـاـيـةـ حـيزـ الشـحنـ لـلـحـجمـ الـمـوـجـودـ وـالـمـحـتـمـلـ لـعـمـلـيـاتـ النـقـلـ عـلـىـ الطـرـيقـ اوـ الـطـرـيقـ الـتـىـ يـخـدمـهـ اـتـحـادـ :
 - جـ) الـاـتـرـ المـحـتـلـ لـدـخـولـ خـطـ النـقـلـ الـبـحـرـىـ فـىـ اـتـحـادـ عـلـىـ كـفـاعـةـ خـدـمـةـ اـتـحـادـ وـنـوـعـيـتـهـ :
 - دـ) الـمـشارـكـ الـرـاهـنـهـ لـخـطـ النـقـلـ الـمـعـنـىـ فـىـ عـمـلـيـاتـ النـقـلـ عـلـىـ خـطـ ذاتـهـ اوـ خـطـوـطـ ذاتـهـ اـخـرىـ خـارـجـ اـطـارـ اـتـحـادـ ماـ :
 - هـ) الـاـتـرـ المـحـتـلـ لـخـطـ النـقـلـ الـبـحـرـىـ فـىـ الطـرـيقـ ذاتـهـ اوـ الطـرـيقـ ذاتـهـ اـخـرىـ ، وـلـنـ تـنـطبقـ المـعـاـيـرـ الـمـذـكـورـةـ فـىـ عـمـلـيـاتـ النـقـلـ عـلـىـ اـنـضـامـ مـجـدـداـ اـلـىـ اـتـحـادـ .
 - 4 - يـبـتـئـ فـىـ الـحـالـ بـالـطـلـبـ الـذـىـ يـقـدـمـ لـلـانـضـامـ اوـ لـلـانـضـامـ مـجـدـداـ اـلـىـ عـضـويـةـ بـالـمـشـارـكـةـ فـىـ عـمـلـيـاتـ النـقـلـ عـلـىـ اـنـضـامـ مـجـدـداـ اـلـىـ عـضـويـةـ اـتـحـادـ ماـ .
 - 5 - عـنـدـ النـظـرـ فـىـ الـطـلـبـاتـ الـمـقـدـمـةـ لـلـانـضـامـ إـلـىـ عـضـويـةـ اـتـحـادـ ، الـاـتـحـادـ فـىـ الـحـسـيـانـ الـلـارـاءـ الـتـىـ يـعـرـضـهـ الشـاحـنـوـنـ وـمـنـظـمـاتـ الشـاحـنـيـنـ فـىـ الـبـلـدـانـ الـتـىـ يـقـومـ اـتـحـادـ بـنـقـلـ تـجـارـتهاـ ، فـضـلـاـ عـنـ آراءـ السـلـطـاتـ الـمـنـاسـنةـ اـذـ طـلـبـ ذـكـ .
 - 6 - بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الـمـعـاـيـرـ الـمـحـدـدةـ فـىـ المـادـةـ 1ـ ، الفـقـرـةـ 2ـ ، بـشـأنـ الـانـضـامـ مـجـدـداـ اـلـىـ عـضـويـةـ يـقـومـ خـطـ النـقـلـ الـبـحـرـىـ الـذـىـ يـتـقـدمـ بـطـلـبـ . وـفـائـهـ بـالـتـزـامـاتـ وـقـفـاـتـ المـادـةـ 4ـ ، الفـقـرـاتـ 1ـ وـ 4ـ . وـيـجـوزـ لـاـتـحـادـ أـنـ يـدـقـقـ تـدـقـيـقاـ خـاصـاـ فـىـ الـطـرـوفـ الـتـىـ اـكـتـفـتـ قـيـامـ خـطـ بـتـرـكـ اـتـحـادـ .
- المادة 2
- ### الاشـتـراكـ فـىـ عـمـلـيـاتـ النـقـلـ
- 1 - لـاـيـ خـطـ بـحـرـىـ يـنـضـمـ إـلـىـ عـضـويـةـ اـتـحـادـ ماـ حـقـوقـ اـبـحـارـ وـتـحـمـيلـ فيماـ يـتـصـلـ بـعـلـيـاتـ النـقـلـ الـتـىـ يـغـطـيـهـ اـتـحـادـ المـذـكـورـ .

المادة ٣**اجراءات اتخاذ القرارات**

تقوم اجراءات اتخاذ القرارات المتضمنة في اتفاق اتحاد ما على اساس التساوى بين جميع الخطوط ذات العضوية الكاملة ، وتکلف هذه الاجراءات الا تعوق قواعد التصويت حسن سير أعمال الاتحاد وخدمة عمليات النقل ، كما تحدد المسائل التى سببت فيها على اساس الاجتماع ، غير أنه لا يمكن اتخاذ قرار بشأن مسائل محددة في اتفاق اتحاد ما بشأن عمليات النقل بين بلدان دون موافقة الخطوط الوطنية للنقل البحري التابعة للبلدين المعنيين.

المادة ٤**الجزاءات**

١ - من حق خط نقل بحري عضو في اتحاد ما ، مع عدم الالتزام بالاحكام المتعلقة بالانسحاب والمتضمنة في اتفاقات القيام بمشاركة مشتركة و / أو المشاركة في نقل الحمولات ، أن يضمن تحلله ، دون أية جزاءات ، من شروط اتفاق الاتحاد بعد ثلاثة أشهر من تقديمها اشعاراً بذلك ، ما لم ينص اتفاق الاتحاد على فترة زمنية مختلفة ، وأن يكن يتربى عليه الوفاء بالتزاماته بوصفه عضواً في الاتحاد حتى تاريخ تحلله منه.

٢ - يجوز لاتحاد ما أن يعلق عضوية عضو ما أو أن يطرده بسبب عدم تقيده الخطير بأحكام وشروط اتفاق الاتحاد بعد فترة أشهر تحدد في اتفاق الاتحاد.

٣ - لا يسرى مفعول أي طرد أو تعليق العضوية إلا بعد اعطاء بيان خطى بالأسباب الموجهة لذلك والا بعد تسوية أي خلاف على النحو الذي ينص عليه الفصل السادس.

٤ - عند الانسحاب أو الطرد يتربى على الخط المعنى أن يسدد نصيبه من الالتزامات المالية المتبقية على الاتحاد حتى تاريخ انسحابه أو طرده. وفي حالات الانسحاب أو تعليق العضوية أو الطرد لا يعفى الخط من الالتزامات المالية المترتبة عليه بموجب اتفاق الاتحاد أو من أية التزامات متربطة عليه تجاه الشاحنين.

المادة ٥**نظام التأديب الداخلى**

١ - يقوم الاتحاد بوضع واستكمال ، قائمة توضيحية ، تكون جامعة قدر الامكان ، بالمارسات التي تعتبر اساسة للسلوك المهني و / أو انتهاكات لاتفاق الاتحاد ، ويبقى لمعالجتها جهازاً فعالاً للتأديب الداخلى ، مع أحكام محددة تقتضى بما يلى :

ا) تحديد الجزاءات أو نطاق الجزاءات لاساعات ممارسات المعنى أو لانتهاكات على نحو يتناسب مع خطورتها؛

ب) القيام بدراسة واستعراض غير مت היلى للاحكم الصادرة في الشكاوى ، و / أو القرارات المختلفة بشأن الشكاوى ، المقدمة ضد اساعات ممارسات المعنى أو الانتهاكات. من قبل شخص أو هيئة لا صلة له أو لها يائى خط نقل بحري عضو في الاتحاد أو بفروع هذا الخط ، وذلك بناء على طلب الاتحاد أو أي طرف معنى آخر ؛

ج) القيام ، بناء على الطلب بإبلاغ السلطات المختصة في البلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها والبلدان التي خطوط نقلها البحري اعضاء في الاتحاد ، عن التدابير المختلفة بشأن الشكاوى المقدمة ضد اساعات ممارسات المعنى و / أو الانتهاكات ، وعلى أساس اغفال اسماء الاطراف المعنية.

٢ - يحق لخطوط النقل البحري والاتحادات أن تلقى التعزىز الكامل من جانب الشاحنين ومنظمات الشاحنين فى سبيل مكافحة اساعات ممارسة المعنى والانتهاكات.

١٢ - تطبق المعايير المتعلقة بالمشاركة وباعادة النظر في الانسنة على النحو المحدد في المادة ٢ ، الفقرات من بداية ١ حتى نهاية ١١ عندما يكون هناك ، في حالة عدم وجود مشروع مشترك ، اتفاق ارساء وايجار و / أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاق على توزيع الحمولات.

١٣ - في حالة عدم وجود أي اتفاق للقيام بمشروع مشترك أو للإرساء أو للإيجار ، للمشاركة في عمليات النقل الأخرى ضمن إطار اتحاد ما ، فإنه يجوز لأى مجموعة من الخطوط الوطنية للنقل البحري ، التي هي أعضاء في الاتحاد أن تطلب عقد اتفاقات للقيام بمشروع جماعي فيما يتعلق بالتجارة التي يقوم الاتحاد بنقلها بين بلدانها ، وذلك وفقاً لاحكام المادة ٢ ، الفقرة ٤ ، أو أنه يجوز لها عوضاً عن ذلك أن تطلب تعديل عمليات البحار على نحو يتيم فرصة أمام هذه الخطوط كى تتمتع بصفة أساسية بذات حقوق الاشتراك في عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد بين البلدين المذكورين ، التي كانت ستتمتع بها بمقتضى أحكام المادة ٢ ، الفقرة ٤. ويقوم الاتحاد بالنظر في أي طلب من هذا القبيل والبت فيه. وإذا لم يكن هناك اتفاق من أجل إنشاء مشروع مشترك أو تعديل عمليات البحار على النحو المذكور بين أعضاء الاتحاد يكون لمجموعات الخطوط الوطنية للنقل البحري التابعة للبلدان المذكورة على طرق النقل صوت الأغلبية في البت في إنشاء مشروع جماعي أو تعديل عمليات البحار على النحو المذكور. ويبقى في المسألة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ استلام الطلب.

١٤ - في حالة عدم اتفاق بين الخطوط الوطنية للنقل البحري التابعة لبلدان مذكورة على كل طرق النقل ويفهم الاتحاد بعمليات النقل لها بشأن الأخذ بالمشروع المشترك أو عدمه ، يجوز لذلك الخطوط أن تطلب تعديل عمليات البحار ضمن إطار الاتحاد على نحو يتيم لها فرصة كى تتمتع بصفة أساسية بذات حقوق الاشتراك في عمليات النقل التي تقوم بها الاتحاد بين البلدين المذكورين التي كانت ستتمتع بها بمقتضى أحكام المادة ٢ ، الفقرة ٤. وفي حالة عدم وجود خطوط وطنية للنقل البحري في أحد البلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل يجوز للخط الوطني للنقل البحري أو الخطوط الوطنية للنقل البحري التابعة للبلد الآخر تقديم الطلب نفسه. وبينما الاتحاد قد يصر على تلبية هذا الطلب يجوز للسلطات المختصة للبلدين المذكورين في طرق طرق النقل معالجة المسألة إذا غبا في ذلك وأعلام الاطراف المعنية بأدائهما من أجل النظر فيها. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فسيعالج الخلاف وفقاً لإجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

١٥ - يجوز كذلك لخطوط النقل البحري الأخرى ، الأعضاء في اتحاد ما ، أن تطلب عقد اتفاقات للقيام بمشروع مشترك أو للإيجار ، وينظر الاتحاد في الطلب وفقاً لاحكام ذات الصلة في هذه المدونة.

١٦ - يقوم الاتحاد في أي اتفاق يتعلق بمشروع مشترك ضمن إطار الاتحاد باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الحالات التي يقوم فيها عضو ما برفض الحمولة لاي سبب باستثناء تقديم الشاحن لها في وقت متأخر. وينبغى أن ينص مثل هذا الاتفاق على السماح لذاته لديها حيز غير محجوز يمكن استخدامه بنقل الحمولة حتى لو زادت عن نصيب الخط من عمليات النقل في إطار المشروع المشترك ، إذا كان من شأن عدم السماح أن يؤدي إلى رفض الحمولة وتأخرها فترة تتجاوز تلك التي حددها الاتحاد.

١٧ - تتعلق أحكام المادة ٢ ، الفقرات من ١ حتى نهاية ١٦ بجميع السلع بغض النظر عن منشئها أو مكانها المقصود أو المعرض الذي يستعمل من أجله ، باستثناء المعدات العسكرية لاغراض الدفاع الوطني.

٤ - ان قام نزاع بين اتحاد ما واحدى منظمات الشاحنين ، وممثلى الشاحنين و / أو الشاحنين بشأن شكل أو شروط مشروع اتفاق ولاء ، يجوز لاي من الطرفين ان يعمل على حل المسألة بمقتضى الاجراءات المناسبة والمبنية فى هذه المدونة.

المادة ٨

الاعفاء

١ - تقضى الاتحادات ، ضمن احكام اتفاقيات الولاء ، بأن تفصح الالطالات التي يقدمها الشاحنون من أجل الاعفاء ويتخذ قرار بشأنها بسرعة وأن تبدي الاسباب كتابة عند الطلب ، فى حالة رفض الاعفاء . وإذا لم يؤكّد الاتحاد ، خلال فترة محددة فى اتفاق الولاء ، وجود حيز كاف لاستيعاب حمولة الشاحن خلال فترة تحدد أيضا فى اتفاق الولاء ، يحق للشاحن دون أن توقع عليه الغرامة ، استخدام أية سفينة لنقل الحمولة المعنية.

٢ - يحق تلقائيا للشاحنين ، دون الأخذ بمركز ولائهم ، استخدام أية سفينة جاهزة لنقل حمولتهم فى الموانئ التي لا تقدم الاتحادات خدماتها فيها الا اذا بلغت الحمولة حداً أدنى معينا ، وذلك عند عدم توقف ناقلة خط النقل البحري بالرغم من الأخطار الموجهة اليها حسب الاصول ، او عند الرد على هذا الخطأ ضمن المهلة المتفق عليها.

المادة ٩

توفير التعريفات والشروط و / أو الانظمة ذات الصلة

تنامح عند الطلب التعريفات والشروط والأنظمة ذات الصلة وأية تعديلات عليها للشاحنين ولمنظمات الشاحنين والأطراف المعنية الأخرى بتكلفة معقولة ، ويمكن الاطلاع عليها في مكاتب خطوط النقل البحري ووكالاتها . وتبيّن بوضوح جميع الشروط المتعلقة بتطبيق أجر الشحن ونقل أية حمولة تشملها.

المادة ١٠

التقارير السنوية

تقديم الاتحادات سنويا إلى منظمات الشاحنين أو إلى ممثلى الشاحنين تقارير عن أنشطتها بقصد توفير معلومات عامة تهمها ، بما فيها المعلومات ذات الصلة عن المشاورات التي أجريت مع الشاحنين ومنظما الشاحنين . والتاليات التي اتخذت بشأن الشكاوى ، والتعديلات في العضوية ، والتغيرات العامة في الخدمة ، والتعريفات ، وشروط النقل . وتقدم هذه التقارير السنوية ، عند الطلب ، إلى السلطات المختصة للبلدان التي يقوم الاتحاد المعنى بعمليات النقل لها.

المادة ١١

آلية التشاور

١ - تجرى مشاورات حول المسائل ذات النفع المشترك بين الاتحاد ، ومنظما الشاحنين ، وممثلى الشاحنين ، وحيثما امكن عمليا مع الشاحنين ، تلك المسائل التي يجوز للسلطة المختصة ان تختارها لهذا الغرض اذا رغبت في ذلك . وتجرى هذه المشاورات كلما طلب ذلك اى من الاطراف المذكورة اعلاه . ويحق للسلطات المختصة ، عند الطلب ، ان تشارك مشاركة كاملة في المشاورات ، ولكن هذا لا يعني ان تؤدي هي دورا في اتخاذ القرارات.

٢ - من جملة المسائل التي يمكن ان تكون موضوع تشاور ما يلى :

أ) تغيير الشروط العامة للتعريفات والأنظمة ذات الصلة ؛
ب) تغيير المستوى العام لمعدلات التعريفات والمعدلات المتعلقة بالسعيم الأساسية الرئيسية ؛

ج) أجور الشحن التشجيعية و / أو الاستثنائية ؛

د) فرض رسوم اضافية والتغيرات المتعلقة بها ؛

هـ) اتفاقيات الولاء ، عقدها أو اخال تغيرات على شكلها وشروطها العامة ؛

المادة ٦

اتفاقيات الاتحاد

توفر ، بناء على الطلب ، للسلطات المختصة في البلدان الذي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها والبلدان التي خطوط نقلها البحري اعضاء في المؤتمر ، جميع اتفاقيات الاتحاد والاتفاقات المتعلقة بحقوق القيام بمشاريع مشتركة وحقوق الارساء والابحار والتعديلات على تلك الاتفاقيات او الوثائق الأخرى التي لها صلة مباشرة بذلك الاتفاقيات والتي تؤثر عليها.

الفصل الثالث

العلاقات مع الشاحنين

المادة ٧

اتفاقيات الولاء

١ - يحق لخطوط النقل البحري الاعضاء في اتحاد ما أن تعقد اتفاقيات ولاء مع الشاحنين وتحتفظ بها ، على أن يخضع شكلها وشروطها للتشاور فيما بين الاتحاد ومنظما الشاحنين أو ممثلى الشاحنين . وينبغى أن توفر اتفاقيات الولاء هذه ضمانات توضح حقوق الشاحنين وأعضاء الاتحاد ، وتوضع هذه الاتفاقيات على أساس التعاقد أو أى نظام آخر يتسم بالشرعية أيضا.

٢ - مهما تكن اتفاقيات الولاء المعقودة ، يدخل أجر الشحن المطبق على الشاحنين الاطراف فيها ضمن جدول محدد لنسبة مئوية من أجرة الشحن المطبقة على الشاحنين الآخرين . وإذا أدى التغيير في التفاصيل إلى زيادة في الأجر المطبقة على الشاحنين فلا يسرى التغيير إلا بعد انتصاف ١٥٠ يوما على أخطر أولئك الشاحنين به أو وفقا للممارسة التقليدية و / أو الاتفاقيات المعقودة . أما النزاعات التي تتعلق بتعديل التفاصيل فتسوى وفقا لاتفاق الولاء.

٣ - تنص شروط اتفاقيات الولاء على ضمانات توفر بجلاء حقوق والتزامات الشاحنين وخطوط الشحن الاعضاء في الاتحاد وفقا لشروط منها الاحكام التالية :

أ) الشاحن مسؤول فيما يتعلق بالحمولات التي تنقل بشرافه أو باشراف الشركة المنتسبة إليه أو المتفرعة عنه أو وكيل شحنته وفقا لعقد بيع السلع المعنية ، شريطة الا يحاول الشاحن تبديل وجهة الحمولة ، بواسطة المراوغة او الحيلة او الوساطة . مخالف بذلك اتفاق الولاء :

ب) يحدد عقد الولاء مبلغ التعويضات الفعلية أو المقطوعة / او الغرامة ، غير أنه يجوز لخطوط الاعضاء في اتحاد أن تقرر تحديد تعويضات مقطوعة ادنى أو التخلص عن المطالبة بتعويضات مقطوعة . وعلى اي حال لا تتجاوز التعويضات المقطوعة المستحقة على الشاحن بموجب العقد نفقات حمولة الشحنة المعنية ، محسبة وفقا للمعدل المنصوص عليه في العقد ؛

ج) يحق للشاحن أن يستعيد مركز ولائه كاملا ، وهنا باستيفاء الشروط التي يضعها الاتحاد والمحددة في اتفاق الولاء ؛

د) - يتضمن اتفاق الولاء ما يلى :
١" قائمة الحمولة . بما فيها عند اللزوم الحمولة السائبة المنقوله دون علامة او عد ، المستثناء بصورة محددة من نطاق اتفاق الولاء ؛

٢" تحديد الظروف التي تعتبر فيها حمولة غير الحمولة المشمولة بـ
٣" اعلاه مستثناء من نطاق اتفاق الولاء ؛

٤" حكما ينص على انتهاء اتفاق الولاء بناء على طلب الشاحن او الاتحاد دون غرامة ، بعد انتهاء فترة اشعار منصوص عليها ،

على أن يعطي الاشعار كتابة ؛
٥" شروط منح الاعفاء ؛

المادة 13

تعريفات الاتحاد وتصنيف معدلات التعريفات

1 - لا تمييز غير منصف في تعريفات الاتحاد بين الشاحنين الموجودين في مكان مماثل، وتنقيد خطوط النقل البحري الأعضاء في اتحاد ما تقدما بدقائق بالمعايير والقواعد والشروط المبينة في وثائق التعريفات وغيرها من وثائق الاتحاد المنبورة والمسارية المعمول وبأية ترتيبات استثنائية تسمح بها هذه المدونة.

2 - يجب أن تصاغ تعريفات الاتحاد بوضوح ، وأن تتضمن أقل عدد ممكن من الدرجات الفئات ، وذلك حسب المساعدة الأساسية وعند الاقتصاد لكن درجة / فئة ، كما ينبغي أن تبين ، حيثما أمكن عمليا ، من أجل تيسير عملية جمع الاحصاءات وتحليلها ، رقم الرمز المكتسبة للطابق للبند وفقا للتصنيف التموذجي للتجارة الدولية ، أو قائمة بروكسل للتعريفات الجمركية ، أو أية قائمة أخرى قد تكون معتمدة دوليا ، وينبغي ، بقدر ما هو ممكن عمليا ، إعداد تصنيف السلع الأساسية في التعريفات بالتعاون مع منظمة الشاحنين والمنظمات الوطنية والدولية الأخرى المعنية بالأمر.

المادة 14

الزيادات العامة في أجور الشحن

1 - يعطى الاتحاد اشعارا قبل فترة لا تقل عن 150 يوما ، أو حسب العرف التقليدي و / أو الاتفاق المعقود ، إلى منظمات الشاحنين أو ممثلي الشاحنين و / أو الشاحنين ، حيثما يقتضي الأمر ذلك ، إلى السلطات المختصة للبلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها ، بعده على تطبيق زيادة عامة في أجور الشحن ، وبيان مداها ، وتاريخ سريان مفعولها ، والأسباب الداعية إلى الزيادة المقترحة.

2 - وبناء على طلب أي من الأطراف المحددة لهذه الغاية في هذه المدونة ، والذي ينبع أن يقدم خلال فترة يتلقى عليها بعد استلام الاشعار ، يشعر في المشاورات ، وفقا لاحكام هذه المدونة ذات الصلة ، خلال فترة منصوص عليه لا تتجاوز 30 يوما أو على النحو الذي تم الاتفاق عليه سابقا بين الأطراف المعنية ، وتعهد المشاورات بشأن أسس ومقدار الزيادة المقترحة وتاريخ دخولها في حيز النفاذ.

3 - يجوز للاتحاد ، من باب التعبير بالمشاورات ، أو بناء على طلب أي من الأطراف المنبدة في هذه المدونة وبوصفها مؤهلة للاشتراك في المشاورات حول البيانات الغاتمة في أجور الشحن أن يقدم حيثما أمكن عمليا ، وقبل بدء المشاورات بفترة معقولة ، إلى الأطراف المشتركة تقريرا عن محاسبين مستقلين من ذوى السمعة الحسنة ، يتضمن تحليل اجماليا للبيانات المتعلقة بالتكليف والإيرادات ذات الصلة والتي توجب في رأى الاتحاد زيادة في أجور الشحن ، وذلك عند موافقة الأطراف التي طبت هذا التحليل على قبوله كأساس من بين أسس المشاورات.

4 - إذا تم التوصل إلى اتفاق نتيجة للمشاورات تطبق الزيادة في أجور الشحن من التاريخ المبين في الاشعار المعطى عملا بأحكام الفقرة 1 من المادة 14 ، ما لم تتفق الأطراف المعنية على تاريخ لاحق.

5 - وإنما لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال 30 يوما تلى اعطاء الاشعار وفقا لاحكام الفقرة 1 من المادة 14 ، ومع عدم الأخذ بالإجراءات المحددة في هذه المدونة ، يعرض الأمر فورا على التوفيق الازامي الدولي وفقا لاحكام الفصل السادس. وتنصي الموقفين ، ملزمة

و التغير في تصنيف تعريفات الموانئ ؛

(ز) طريقة تقديم الشاحن للمعلومات اللازمة بشأن الحجم المتوقع لحمولاتهم وطبيعتها ؛

(ح) تقديم الحمولات للشحن والشروط المتعلقة بالشعار بتوفر الحمولات.

3 - يمكن أيضا أن تكون المسائل التالية موضوع تشاور ، بقدر دخولها ضمن نطاق نشاط الاتحاد :

(أ) سير عمل خدمات التفتيش على الحمولات ؛

(ب) التغيرات في نمط الخدمات ؛

(ج) آثار الآخذ بتدنيات جديدة في نقل الحمولات ولا سيما الوحدنة ، ومح ما يترتب على ذلك من تغير في الخدمات التقليدية أو الخاء الخدمات العاشرة ؛

(د) كفاءة ونوعية خدمات النقل البحري ، بما في ذلك أثر اتفاقيات القائم بمشروع مشترك أو اتفاقيات الأوساء أو الابحار على توفر خدمات النقل البحري وأمور الشحن التي تقدم بموجبهها خدمات النقل البحري ، والتغيرات في المناطق المخدمة وفي مدى انتظام حركة ناقلات الاتحاد بين الموانئ.

4 - تعقد مشاورات قبل اتخاذ قرارات نهائية إلا إذا نصت هذه المدونة على خلاف ذلك. ويعطى اشعار مسبق بالغرض على اتخاذ قرارات بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 11. وإذا استحال اعطاء اشعار مسبق ، يجوز اتخاذ قرارات عاجلة ريثما تجري المشاورات.

5 - يشرع في المشاورات دون تأخير لا مبرر له وفي جميع الأحوال خلال فترة قصوى تحدد في اتفاق الاتحاد أو في حالة عدم وجود حكم بهذا في الاتفاق خلال فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد استلام اقتراح اجراء المشاورات ، ما لم تنص هذه المدونة على فترات زمنية مختلفة.

6 - عند اجراء المشاورات تبذل الاطراف قصاراها لتوفير المعلومات ذات الصلة ، ولعقد مناقشات في الوقت المناسب ، ولتوسيع المسائل من أجل التماس حلول للقضايا المعنية. وتراعى الاطراف المشتركة في ذلك آراء ومشاكل بعضها البعض وتسعى جادة في سبيل الوصول إلى اتفاق يتناسب مع امكاناتها التجارية.

الفصل الرابع

أجور الشحن

المادة 12

معايير تحديد اجرة الشحن

تراعى التقطط التالية في سبيل الوصول إلى قرار حول المسائل المتعلقة بسياسة تحديد التعريفات في جميع الحالات المشار إليها في هذه المدونة ، ما لم يرد نص مخالف لذلك :

(أ) تحدد أجور الشحن عند أدنى مستوى ممكن من الناحية التجارية وتنص لاصحاب السفن بريهم معقول ؛

(ب) تقيم تكلفة عمليات الاتحاد كقاعدة عامة ، على أساس رحلة النهاب والآليات التي تقوم بها السفن مع حساب رحلتها الذهاب والآليات بكل واحد. وينظر إلى رحلتي النهاب والآليات كل على حدة إذا وجد ما يدعو لذلك. ويجب أن تراعى عند احتساب أجور الشحن ، ضمن العوامل الأخرى ، طبيعة الحمولات ، والعلاقة بين وزن الحمولة وحجمها بالإضافة إلى قيمة الحمولات ؛

(ج) تراعى عند تحديد أجور الشحن التشريعية و / أو أجور الشحن الاستثنائية لسلع محددة ، الشروط التجارية لفهذه السلع في البلدان التي يقوم الاتحاد بخدمتها ، ولا سيما البلدان النامية والبلدان غير الساحلية.

4 - يتيم الاتحاد للشاحنين و / أو منظمات الشاحنين ، وعند الطلب ، للحكومات و / أو السلطات المناسبة الأخرى التابعة للبلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها. المعلومات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالنظر في الطلبات المقدمة من أجل الأجر التشجيعية للشحن.

5 - يحدد الأجر التشجيعي للشحن عادة لفترة 12 شهرا ، ما لم تتفق الأطراف المعنية بصورة مشتركة على غير ذلك. وقبل انتهاء تلك الفترة ، يعاد النظر في الأجر التشجيعي للشحن ، بناء على طلب الشاحن و / أو منظمة الشاحنين المعنية ، ويعود حينئذ للشاحن و / أو منظمة الشاحنين ، بناء على طلب الاتحاد ، التدليل على أن البقاء على الأجر هو أمر له ما يبرره بعد انقضاء الفترة الأولية.

6 - عند نظر الاتحاد في طلب أجر تشجيعي للشحن يجوز أن يأخذ في العينان أنه لمن يكن من المتعين أن يشجع هذا الأجر تصدير المنتوج الغير التقليدي الذي طلب من أجله ، فإنه من غير المرجح أن يحدث تشويهات تنافسية كبيرة في تصدير منتوج مماثل من بلد آخر يقوم الاتحاد بعمليات النقل له.

7 - لا تغلى الأجر التشجيعية للشحن من فرض رسم أضافي أو تطبيق عامل تسوية العملة وفقا لاحكام المادتين 16 و 17.

8 - يقبل كل خط نقل يجرى عضوا في اتحاد ما ، يقوم بعمليات النقل بين الموانئ ذات الصلة التي يقوم بخدمتها الاتحاد ، ولن يرفض دون أسباب وجيبة ، نصيا معقولا من الحمولة التي وضع الاتحاد لها أجر شحن تشجيعي.

المادة 16

الرسوم الإضافية

1 - تعتبر الرسوم الإضافية التي يفرضها الاتحاد ما لتعطية زيادات مفاجئة أو غير عادية تطأ على التكاليف أو خسائر في الإيرادات ، رسوما مؤقتة. وتخفض هذه تبعا للتحسين في الحالة أو الظروف التي فرضت لتداركها ، وتلغى ، مع مراعاة أحكام الفقرة 6 من المادة 16 ، عند زوال الحالة أو الظروف التي استدعت فرضها. ويشار إلى ذلك في لحظة فرضها ، مع اقتراح ذلك ، بقدر الامكان ، بوصف للتغير في الحالة أو الظروف التي ستفضي إلى زيادتها أو تخفيضها أو الغائبتها.

2 - وعلى غرار ذلك تعتبر الرسوم الإضافية التي تفرض على نقل حمولة التي أو من ميناء معين أنها رسوم مؤقتة وتزداد أو تخفض أو تلغى كذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 6 من المادة 16 ، عند تغير الحالة في ذلك الميناء.

3 - قبل فرض أي رسم إضافي ، سواء كان عاما أم شاملا لميناء محدد فقط ، فإنه ينبغي اعطاء اشعار بذلك وتجري مشاورات ، عند الطلب ، وفقا للإجراءات الواردة في هذه المدونة ، بين الاتحاد المعنى والأطراف الأخرى التي تتأثر تأثيرا مباشرا بالرسم الإضافي والتي تحدهما هذه المدونة بوصفها مؤهلة للاشتراك في مثل تلك المشاورات . الا اذا برزت ظروف استثنائية فرض الرسم الإضافي فورا. وفي حالات فرض رسم إضافي دون مشاورات مسبقة تعقد المشاورات ، عند الطلب ، في أقرب وقت ممكن بعد ذلك. وتقدم الاتحادات قبل هذه المشاورات البيانات التي تبرز في رأيها فرض الرسم الإضافي.

4 - في حالة عدم الاتفاق على مسألة الرسم الإضافي بين الأطراف المعنية المشار إليها في هذه المادة تطبق الأحكام ذات الصلة الواردة في هذه المدونة بشأن تسوية المنازعات خلال فترة 15 يوما بعد استلام الاشعار المقدم وفقا لاحكام الفقرة 3 من

الاطراف المعنية ان هي قبلت بها وتنفذ ، مع مراعاة احكام الفقرة 9 من المادة 14 . اعتبارا من التاريخ المذكور في توصية الموقفين.

6 - مع مراعاة أحكام الفقرة 9 من المادة 14 ، يمكن للاتحاد أن يطبق زيادة عامة في أجور الشحن بينما تصدر توصية الموقفين. ويراعى الموقفون في توصيتهم مدى الزيادة التي أجرها الاتحاد والمشار إليها أعلاه والفترة التي انقضت على دخولها في حيز النفاذ. وفي حالة رفض الاتحاد لتوصية الموقفين ، يحق للشاحنين و / أو منظمات الشاحنين أن تعتبر نفسها غير ملزمة ، وبعد تقديم الاشعار اللازم ، بأى اتفاق أو أى عقد آخر مع الاتحاد قد يحول دون استخدامها لخطوط النقل البحري غير المنتمية للاتحاد ، وإذا كان هناك اتفاق ولا يقوم الشاحنون و / أو منظمات الشاحنين باشعار الاتحاد خلال فترة 30 يوما بأنهم مستعدون ي弃ثرون أنفسهم ملزمين بذلك الاتفاق ، ويعتبر ذلك الاشعار نافذ المفعول من التاريخ المذكور فيه ، ويجب أن ينص اتفاق الولاء على فترة لا تقل عن 30 يوما ولا تتجاوز 90 يوما من أجل هذه الغاية.

7 - لا يحجب الاتحاد او يتصادر كنتيجة للتدابير التي اتخذها الشاحن بمقتضى أحكام الفقرة 6 من المادة 14 ، مبلغا محسوما مؤجلا مستحقا للشاحن ومتراكما من قبل لدى الاتحاد.

8 - إذا كانت تجارة بلد ما تتلقاها خطوط النقل البحري الاعضاء في اتحاد ما على طريق معين تتألف إلى حد كبير من احدى السلع الأساسية او عدد قليل منها ، تعتبر أية زيادة في أجر الشحن بالنسبة لسلعة او أكثر من هذه السلع الأساسية كريادة عامة في أجور الشحن ، وتطبق عليها الأحكام المناسبة في هذه المدونة.

9 - على الاتحادات أن تشرط أن كل زيادة عامة في أجور الشحن نافذة وفقا لاحكام هذه المدونة تكون سارية لفترة بين حينها الأدنى ، على أن تؤخذ دوما في الاعتبار القواعد المتعلقة بالرسوم الإضافية وتعديل أجور الشحن في ضوء التقلبات في أسعار صرف العملات الأجنبية. أما الفترة التي تطبق في غضونها زيادة عامة في أجور الشحن فهي مسألة ينظر فيها خلال المشاورات التي تجري وفقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 14 . غير أنه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الأطراف المعنية خلال المشاورات يجب أن تمر عشرة أشهر على الأقل بين تاريخ نفاذ زيادة عامة واحدة في أجور الشحن وتاريخ الاشعار وفقا لاحكام الفقرة 1 من المادة 14 بزيادة العامة التالية.

المادة 15

الأجر التشجيعية للشحن

1 - يتعين على الاتحادات أن تضع أجورا تشجيعية لشحن الصادرات غير التقليدية.

2 - يقدم الشاحنون ، او منظمات الشاحنين ، او ممثلو الشاحنين المعنيين الى الاتحاد كافة المعلومات الازمة والمعقولة التي تبرر الحاجة الى وضع اجر تشجيعي للشحن.

3 - توضع اجراءات خاصة تقضى بالبت في طلبات الأجر التشجيعية للشحن خلال 30 يوما من تاريخ استلام تلك المعلومات ، ما لم يتفق بصورة مشتركة على غير ذلك ، ويجرى تمييز واضح بين هذه الاجراءات والاجراءات العامة المتعلقة بالنظر في امكانية تخفيض أجور الشحن للسلع الأساسية الأخرى او استثنائها من الزيادات.

4 - تطبق أحكام الفقرة 6 من المادة 16 ، مع تكييفها حسب المضروبة ، على عوامل تسوية العملات والتغييرات في أجور الشحن التي تتناولها هذه المادة.

الفصل الخامس

مسائل أخرى

المادة 18

الفنون العربية

لا يستخدم أعضاء الاتحاد سفنًا حربية في عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد لغرض استبعاد المنافسة أو منعها أو تحفيظها باجبار خط ملاحي ليس عضواً في الاتحاد على الانسياط من عمليات النقل المذكورة.

المادة 19

كفاية الخدمة

1 - يتعين على الاتحادات أن تتخذ التدابير الفورية والمناسبة الكفيلة بقيام الخطوط الأعضاء فيها بتوفير خدمة منتظمة وواافية وفعالة ، ومتواترة بالقدر المطلوب ، في الطرق التي تعمل فيها وتنظم هذه الخدمات بحيث تتفاوت بقدر المكان حدوث رحلات في مواعيد متقاربة أو متباينة أكثر مما ينبغي. كما يتعين على الاتحادات ، عند تنظيم الخدمات ، أن تأخذ في الاعتبار أية تدابير خاصة تكون ضرورية لتنظيم خدماتها بحيث تواجه التغيرات الموسمية في أحجام الحمولة.

2 - وينبغي للاتحادات وغيرها من الأطراف المعنية في هذه المدونة بأن لها الحق في الاشتراك في المشاورات ، بما في ذلك السلطات المختصة إذا رغبت ذلك ، أن تقوم بمتابعة الطلب على حيز النقل ، ومدى ملاءمة الخدمة وكفايتها ، وأن تحافظ على وجود تعاون وثيق فيما يتعلق بهذه الأمور ، وتتجلى تماماً الفوائد الناتجة عن ترشيد الخدمات في مستوى أجور الشحن.

3 - وفيما يتعلق بأي ميناء لا يتم تزويده بخدمات لاتحاد النقل إلا شريطة توفره أحد الأدنى معين من للمحمولة ، يحدد ذلك الحد الأدنى في المعرفة. وينبغي أن يقوم الشاحنون بتقديم اخطار في مدة كافية عن طفيف هذه الحمولة.

المادة 20

المركز الرئيسي للاتحاد

يقوم اتحاد النقل ، كقاعدة عامة ، باقامة مركزه الرئيسي في بلد يقوم الاتحاد بخدمة تجارتة ، ما لم تتفق الخطوط الملاحية الأعضاء في ذلك الاتحاد على خلاف ذلك.

المادة 21

التمثيل

تقوم الاتحادات بإنشاء تمثيل محلي في كافة البلدان التي تشملها بخدماتها ، إلا إذا وجدت أسباب عملية تقتضي بذلك فيمكن أن يكون التمثيل على أساس إقليمي. ويتعين أن تكون أسماء الممثلين وعناوينهم متوافقة بسهولة ، وأن يقوم الممثلون بضمان احترام الشاحنين والاتحادات بأراء كل منها بسرعة ، وذلك بقصد الأسعار في اتخاذ القرارات العاجلة ، ويقوم الاتحاد ، متى يرى ذلك ملائماً ، بتفويض ممثليه قدرًا كافياً من سلطات اتخاذ القرارات.

المادة 16 ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك. غير أنه يجوز بفرض الرسم الإضافي ، ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك ، وبصورة يحدّث التزام ، في حالة بقاء النزاع بلا حل في نهاية مهلة 30 يوماً بعد انتهاء المهلة المعنوية أعلاه.

5 - في حالة فرض رسم إضافي ، في ظروف استثنائية ، دون تشاور مسبق على القبو الذي تقتضي به الفقرة 3 من المادة 16 ، وإذا لم يقم المتوصل إلى اتفاق عن طريق المشاورات اللاحقة لذلك ، تطبق أحكام هذه المدونة المتقطقة بتسوية المنازعات.

6 - يمكن التعويض عن الخسارة المادية التي تلحق بخطوط النقل البحري الأعضاء في اتحاد ما نتيجة لتأخير يترتب على المشاورات و / أو الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات بشأن فرض رسوم إضافية وفقاً لأحكام هذه المدونة ، بالنسبة إلى التاريخ الذي كان سيفرض ابتداء منه الرسم الإضافي وفقاً للاشعار المعطى عملاً بأحكام الفقرة 3 من المادة 16 ، ذلك عن طريق تمديد مفعول الرسم الإضافي لفترة مماثلة قبل النهاية. وبالعكس ، إذا فرض الاتحاد رسماً إضافياً ثم تقرر أو جرى الاتفاق فيما بعد أثر مشاورات أو إجراءات مفروضة في المدونة أن هذا الرسم لا يمهد له أو أنه مفترض في الزيادة ، ترد المبالغ المقيدة على هنا للخواص أو الجزء المعتبر مفروضاً في الزيادة إلى الأطراف المعنية ، إذا طالبت بها ، خلال 30 يوماً ظناً المطالبة ، ما لم يكن قد اتفق على خلاف ذلك.

المادة 17

التغيير في أسعار العملات

1 - التغيرات في أسعار صرف العملات ، بما في ذلك التحفيض الرسمى أو الزيادة الرسمية في قيمة العملة ، اللذان يؤديان إلى تغيرات في مجموع تكاليف تشغيل و / أو إيرادات خطوط النقل البحري الأعضاء في اتحاد ما ، فيما يتعلق بعملياتها ، ضمن إطار الاتحاد ، هي سبب وجيه لتطبيق عامل تسوية أسعار المحطة أو أحداث تغير في أجور الشحن. وتجرى التسوية أو التغيير على وجه الأجمال بحيث لا يؤدى ، قدر الامكان ، إلى ربح أو خسارة بالنسبة للخطوط الأعضاء ، نتائجه للتسيير أو التغيير وقد تأخذ التسيير أو للتغيير شكل رسوم إضافية أو خصومات أو زيادات أو تحفيضات في أجور الشحن.

2 - تخضع هذه التسويات أو التغيرات لأشعار ، ينبغي أن يعطى وفقاً للماركة المتبعة إقليمياً ، في حالة وجود مثل هذه الممارسة ، وتجرى مشاورات وفقاً لأحكام هذه المدونة بين اتحاد المعنى والأطراف الأخرى المتأثرة مباشرة والمحددة في هذه المدونة على أنها تهامة للاشراك في المشاورات ، باستثناء المظوظف الاستثنائي الذي تبرر تطبيق عامل تسوية العملة أو تغير أجرة الشحن فوراً. وفي حالة القيام بهذا دون مشاورات مسبقة ، تتعقد مشاورات في آقرب وقت ممكن بعد ذلك. وتجرى المشاورات بشأن تطبيق ، وحجم ، ونطاق تأثيرها ذاتها من أجل هذه الممارسة على النحو المحدد في الفقرتين 4 و 5 من المادة 16 ، بشأن الرسم الإضافي. وينبغي عقد هذه المشاورات والانتهاء منها خلال فترة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ اعلن النية في تطبيق رسم إضافي على سعر العملة أو أجراء تغيير في لجرة الشحن.

3 - في حالة عدم الوصول إلى اتفاق خلال 15 يوماً عن طريق المشاورات تطبق أحكام هذه المدونة ذات الصلة بتسوية المنازعات.

المادة 24

- 1- يجري البدء في اجراءات التوفيق بناء على طلب طرف من اطراف النزاع.
- 2- ويقدم الطلب على القواعد التالية :
 - ا) في المنازعات المتعلقة بالعضوية في الاتحادات ، يقدم الطلب في غضون مدة لا تتجاوز 60 يوما اعتبارا من تاريخ تسلیم مقدم الطلب لقرار القطع ، متضمنا الاسباب التي يرتكن إليها ، وفقا الفقرة 4 من المادة 1 والفقرة 3 من المادة 4 :
 - ب) في المنازعات المتعلقة بحقوق زيارات عامة في أجور الشحن ، يقدم الطلب في غضون مدة لا تتجاوز تاريخ انتهاء فترة الاخطار المحددة في الفقرة 1 من المادة 14 :
 - ج) في المنازعات المتعلقة بالرسوم الاضافية ، يقدم الطلب في غضون مدة لا تتجاوز تاريخ انتهاء فترة الـ 30 يوما المحددة في الفقرة 4 من المادة 16 ، أو في غضون مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ تطبيق الرسم الاضافي ، اذا لم يكن قد قدم اخطارا :
 - د) في المنازعات المتعلقة بحقوق تغييرات في أجور الشحن أو فرض عامل لتسوية العملة بسبب تغير سعر الصرف ، يقدم الطلب في غضون مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ انتهاء الفترة المحددة في الفقرة 3 من المادة 17.
 - 3- لا تطبق احكام الفقرة 2 من المادة 24 على خلائق يحال الى التوفيق الازامي الدولي وفقا للفقرة 3 من المادة 25.
 - 4- يمكن في اي وقت تقديم طلبات التوفيق في منازعاته غير تلك المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 24.
 - 5- يمكن ، عن طريق اتفاق الاطراف ، مد المهل المحددة في الفقرة 2 من المادة 24.
 - 6- يعتبر طلب التوفيق مقدما ما كما ينبغي اذا ما ثبت أن الطلب قد أرسل الى الطرف الآخر برسالة مسجلة أو برقية أو طابعة على البعد (تليغرافتر)، أو أن الطرف الآخر قد يبلغ به في غضون المهل المحددة في الفقرتين 2 أو 5 من المادة 24.
 - 7- اذا لم يقدم أي طلب في غضون المهل المحددة في الفقرتين 2 أو 5 من المادة 24 يكون قرار الاتحاد نهائيا ولا يجوز لاي طرف في النزاع أن يرفع دعوى بموجب احكام هذا الفصل اعترافا على ذلك القرار.

المادة 25

- 1- اذا اتفق الاطراف على حل المنازعات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (ح) ، (ط) من الفقرة 4 من المادة 23 عن طريق اجراءات غير اجراءات المقررة في تلك المادة ، أو اذا اتفقا على اجراءات لحل نزاع معين نشأ بينهم فإنه يمكن ، بناء على طلب أي من اطراف النزاع ، حل هذه المنازعات وفقا لما هو مهتم به في اتفاقهم.
- 2- وتتحقق احكام الفقرة 1 من المادة 25 أيضا على المنازعات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ه) ، (و) ، (ز) من الفقرة 4 من المادة 23 ، ما لم يख التعميم والقواعد والأنظمة الوطنية دون تتعنت الشاهدين بهذه المعرفة في الاختيار.

المادة 22

- محتويات اتفاقات الاتحاد واتفاقات المشاركة

، في عمليات النقل واتفاقات الولاء

تكون اتفاقات الاتحاد واتفاقات المشاركة في عمليات النقل واتفاقات الولاء. ملحوظة للحكام المسارية المواردة في هذه المدونة ويجوز أن تتضمن أية أحكام أخرى قد يتفق عليها ولا تكون متعارضة مع هذه المدونة.

الجزء الثاني

الفصل السادس

أحكام تسوية المنازعات واليتها

الف - احكام عامة

المادة 23

1- تنطبق احكام هذا الفصل متى كان هناك نظام متصل بتطبيق أو بتنفيذ احكام هذه المدونة بين الاطراف التالية :

أ) اتحاد ما وخط ملاحي :

ب) العلائق الملاحية الاعضاء في اتحاد ما :

ج) اتحاد ما أو خط ملاحي عضو فيه ومنظمة شاهدين أو ممثل شاهدين أو شاهدين :

د) اتحادات من اتحادات النقل أو أكثر.

ويعني المصطلح "طرف" ، في مفهوم هذا الفصل ، الاطراف الاصليين في النزاع بالإضافة الى الاطراف الأخرى التي انضمت الى الدعوى طبقا للفقرة (أ) من المادة 34.

2- تتحقق تسوية المنازعات الناشئة بين خطوط ملاحية ترفع نفس العلائم ، فضلا عن المنازعات الناشئة بين منظمات تنتمي الى نفس البلد ، هي اطار الاختصاص الوطني لذلك البلد ، ما لم يؤد ذلك الى خلق صعوبات خطيرة في تنفيذ احكام هذه المدونة.

3- يقوم الاطراف في نظام ما باداء ذي بعد بمعاهدة تسوية عن طريق تبادل المزاء أو عن طريق مفاوضات مباشرة بقصد ايجاد حل مرض للطرفين.

4- إن المنازعات التي تنشأ بين الاطراف المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 23 المتعلقة بما يلى :

أ) رفض السماح بانضمام خط وطني للنقل البحري الى اتحاد يخدم التجار الخارجية للبلد الذي ينتمي اليه هذا الخط :

ب) رفض السماح بانضمام خط للنقل البحري تابع للبلد الثالث الى الاتحاد :

ج) طرد عضو في الاتحاد منه :

د) تعارض اتفاق خاص باتحاد ما مع هذه المدونة :

ه) زيارة عامة في أجور الشحن :

و) رسوم اضافية :

ز) حقوق تغييرات في أجور الشحن أو رفض عامل لتسوية العملة بمسبب تغير سعر الصرف :

ح) المشاركة في عمليات النقل :

ط) شكل اتفاقات الولاء المقترنة وبنودها .

وهي المنازعات التي لم تحل عن طريق تبادل المزاء أو عن طريق مفاوضات مباشرة ، تحال ، بناء على طلب أي طرف من اطراف النزاع ، الى التوفيق الازامي الدولي وفقا لاحكام هذا الفصل.

المادة 30

- 1 - تنشأ لاغراض هذا الفصل هيئة دولية من الموفقين تتالف من خبراء لهم مكانة مرموقة أو خبرة كبيرة في ميادين القانون ، واقتصاديات النقل البحري ، أو التجارة الخارجية والتمويل ، على نحو ما تحدده الأطراف المتعاقدة التي تختارهم ، ويؤدون أعمالهم بصفة مستقلة.

2 - يجوز لاي طرف متعاقد أن يعين في أي وقت أعضاء في الهيئة يصل عددهم إلى ما مجموعه 12 ، ويقوم بتثليغ أسمائهم إلى المسجل ، وتكون مدة كل تعين من التعيينات ست سنوات ويجوز تجديدها ، وفي حالة وفاة عضو في الهيئة أو عجزه أو استقالته ، يقوم الطرف المتعاقد الذي عين هذا الشخص بتعيين خلف له طوال الفترة المتبقية من مدة عضويته ، وب sisرى التعيين اعتبارا من تاريخ استلام المسجل لاختصار التعيين.

3 - يحتفظ المسجل بقائمة أسماء هيئة الموفقين ويقوم باعلام الأطراف المتعاقدة بتشكيل الهيئة.

المادة 31

- ١ - الغاية من التوفيق هي التوصل الى تسوية ودية للنظام بواسطة توصيات يصوغها موقفوون مستقلون.
 - ٢ - يقوم الموقفوون بتحديد القضايا محل النزاع وتوضيحها، ويطلبون ، تحقيقاً لهذا الغرض ، أية معلومات من الاطراف ، ويقدمون الى الاطراف على أساسها توصية تستهدف تسوية النزاع.
 - ٣ - تتعاون الاطراف بروح من حسن النية مع الموقفيين من أجل تمكينهم من تأدية وظائفهم.
 - ٤ - مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 25 ، يجوز لاطراف النزاع فى أي وقت اثناء سير اجراءات التوفيق أن يقرروا ، بالاتفاق ، اللجوء الى اجراء مختلف لتسوية نزاعهم. ويجوز لاطراف نزاع اتبعت فى شأنه اجراءات أخرى غير الاجراءات المنصوص عليها فى هذا الفصل أن تقرر بالاتفاق المتبادل اللجوء الى التوفيق الازماني الدولى.

المادة 32

- 1 - يضطاجع باجراءات التوفيق اما موقف واحد او عدد وترى من الموقفين الذين توافق الاطراف عليهم أو تعينهم.
 - 2 - اذا لم تستطع الاطراف الاتفاق على عدد الموقفين أو على تعينهم كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 32 ، يقوم باجراءات التوفيق ثلاثة موقفين ، يعين أحد الطرفين أحدهم في مذكرة تقديم الدعوى ويعين الثاني من قبل الطرف الآخر في رده ، ويقوم الموقفان اللذان عينا على هذا النحو بتعيين الموقف الثالث ، الذي يكون رئيسا.
 - 3 - اذا لم يرد في الرد اسم الموقف الواجب تعيينه في الحالات التي تنطبق عليها الفقرة 2 من المادة 32 ، يقوم الموقف المعين في مذكرة تقديم الدعوى ، في غضون 30 يوما تالية لاستلامه المذكرة المشار إليها ، باختيار الموقف الثنائي بالقرعة من بين أعضاء هيئة الموقفين الذين عينهم الطرف المتعاقد أو الاطراف المتعاقدة التي يكون المدعى عليه (المدعى عليهم) من رعاياها.
 - 4 - واذا لم يستطع الموقفون المعينون وفقا للفترتين 2 أو 3 من المادة 32 الاتفاق على تعيين الموقف الثالث خلال 15 يوما تالية لتعيين الموقف الثنائي ، يقوم الموقفان المعينان باختياره بالقرعة خلال الايام الخمسة التالية ، ويراعى ما يلى قبل السحب بالقرعة :

3 - اذا بذىء فى دعوى التوفيق يكون لهذه الدعوى اسبقية على وسائل الانتصاف المتاحة بموجب القانون الوطنى. وانما التمس أحد الاطراف ما يتوجه القانون الوطنى من انصاف فيما يتعلق بنزاع ينطوي عليه هذا الفصل دون أن يتمسك بالاجراءات التى ينص عليها هذا الفصل . توقف هذه الدعوى حينئذ بناء على طلب طرف مدعى عليه فيها . ونقوم المحكمة أو أية سلطة أخرى التمس منها الحصول على الانتصاف الذى يتوجه القانون الوطنى . باخضاع النزاع الى الاجراءات المحددة فى هذا الفصل.

المادة 26

- ١ - تقوم الاطراف المتعاقدة بمنه الاتحادات ومنظomas الشاحنات الصالحيات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل ، ولاسيما ما يلى :

أ) يجوز قيام اتحاد ما أو منظمة شاحنين برفع دعوى كطرف أو أن
تعين كطرف في الدعوى بصفتها الجماعية :

ب) يكون أيضاً أى إعلان موجه لاتحاد ما أو لمنظمة شاحنين بصفتهم
الجماعية إعلاناً موجهاً لكل عضو في هذا الاتحاد أو في
منظمة الشاحنين؛

ج) يرسل أى اعلان موجه لمؤتمر ما أو لمنظمة شاحنين الى عنوان المركز الرئيسي للاتحاد أو لمنظمة الشاحنين. ويقوم الاتحاد أو منظمة الشاحنين بتسجيل عنوان مركزيهما الرئيسيين لدى المسجل المعين وفقاً للمقمرة 1 من المادة 46. وفي حالة عدم قيام الاتحاد أو منظمة الشاحنين بالتسجيل أو فى حالة عدم وجود مركز رئيسي لاي منهما ، يعتبر الاعلان الموجه باسم الاتحاد أو باسم منظمة الشاحنين لاي عضو فيهما اعلاناً لهذا الاتحاد أو لهته المنظمة.

2 - يعتبر قبول أو رفض الاتحاد أو منظمة الشاحنين توصية صادرة عن موقفين قبولاً لهذه التوصية أو رفضاً لها من جانب كل عضو فيهم، منها.

المادة 27

يجوز للموققين ، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك ، أن يقرروا اصدار
توصية بناء على عروض مكتوبة والاستغناء عن الاجراءات الشفوية.

بيان - التوفيق الازامي الدولي

المادة 28

فى التوفيق الالزامى الدولى ، تقوم السلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد ، اذا ما طلب ذلك ، بالاشتراك فى دعوى التوفيق، تأييداً لطرف يكون من مواطنى ذلك الطرف المتعاقد ، أو تأييداً لطرف ذى نزاع ناشئ فى اطار التجارة الخارجية لذلك الطرف المتعاقد ويجوز للسلطة المختصة ، على نحو بديل ، ان تشترك كمراقب فى هذه الدعوى الخاصة بالتوفيق.

المادة 29

- ١ - تعقد اجراءات التوفيق الازامي الدولى فى المكان الذى تواافق عليه الاطراف بالاجماع أو ، عند عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، فى المكان الذى يقرره الموقفون.

2 - وعند تحديد المكان الذى تجرى فيه اجراءات التوفيق ، تأخذ الاطراف والمؤقون بعين الاعتبار ، فى جملة أمور ، البلدان ذات الصلة الوثيقة بالنزاع ، على أن لا يغيب عن الحال البلد الذى ينتهى إليه الخط الملاهى المعنى ، والبلد مذشأ الحمولة ، ولا سيما عندما يتعلق النزاع بالحمولة.

- 3 - يقوم أى طرف لا يقبل التوصية باختصار الموقفين والاطراف الأخرى كتابة وبالتفصيل خلال 30 يوما تالية للفترة المحددة فى الفقرة 2 من المادة 37 ، بأسباب رفضه للتوصية.
- 4 - عند قبول الاطراف للتوصية ، يقوم الموقفون فورا بتحرير محضر تسوية وتوقيعه فتصبح التوصية ملزمة عندهم لكافه الاطراف . وإذا لم يتم قبول التوصية من قبل كافه الاطراف ، يقوم الموقفون بوضع تقرير فيما يتعلق بالاطراف الراضة للتوصية ، يذكر فيه موضوع النزاع وتقصير هذه الاطراف عن تسويته.
- 5 - تقوم الاطراف فورا بتنفيذ أية توصية متى أصبحت ملزمة لهم أو تقوم بتنفيذها فى تاريخ لا حق محمد فى التوصية.
- 6 - يجوز لاي طرف أن يجعل قبوله للتوصية مشروطا بقبولها من قبل كافه الاطراف الأخرى فى النزاع أو أى طرف منها.
- المادة 38**
- 1 - تعتبر التوصية تسوية نهائية للنزاع فيما بين الاطراف التى قبلتها ، الا عندها لا يعترض بالتزامن ولا يتم تنفيذها وفقا لاحكام المادة 39.
- 2 - تتضمن كلمة "توصية" أى تفسير أو توضيح أو تنقيم للتوصية يقوم به الموقفون قبل أن يتم قبول التوصية.

المادة 39

- 1 - يعترض كل طرف متعاقد يكون التوصية ملزمة فيما بين الاطراف التى قبلتها ، ويقوم ، مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 39 ، وبناء على طلب أى طرف من هذه الاطراف بتنفيذ جميع الالتزامات التى تفرضها التوصية كما لو كانت التوصية حكمها نهائيا صادرا عن محكمة تابعة للطرف المتعاقد.
- 2 - لا يعترض بتوصية ما ولا تتفذ بناء على طلب طرف مشار اليه فى الفقرة 1 من المادة 39 اذا أيدت محكمة البلد المطلوب منه الاعتراف بالتوصية وتنفيذها أو أية سلطة مختصة أخرى من سلطاته.
- أ) أن الطرف الذى قبل التوصية كان ، بموجب القانون المطبق عليه ، متسبما بانعدام الاهليه القانونية وقت القبول.
- ب) ان التدليس والاكراء قد استعملما فى اصدار التوصية.
- ج) ان التوصية تتعارض مع النظام العام فى البلد المطلوب تنفيذها فيه ، او.
- د) ان تشكيل مجموعة الموقفين ، او ان الاجراء التوفيقى ، لم يكن وفقا لاحكام هذه المدونة.
- 3 - لا ينفذ أى جزء من التوصية ولا يعترض به اذا أيدت المحكمة او سلطة مختصة أخرى ان هذا الجزء يرد ضمن أية فقرة فرعية من الفقرة 2 من المادة 39 ، وأنه يمكن فصله عن غيره من اجزاء التوصية . وإذا لم يكن فصل هذا الجزء ممكنا ، لا تنفذ التوصية برمتها ولا يعترض بها.

المادة 40

- 1 - اذا قبلت كافه الاطراف التوصية ، يجوز نشر التوصية والاسباب المستندية اليها بموافقة كافه الاطراف.
- 2 - اذا رفضت التوصية من قبل طرف من الاطراف أو أكثر ولكن قبلها طرف أو أكثر . يتبع فى النزاع ما يلى :
- أ) يقوم الطرف أو الاطراف الراضة للتوصية بنشر أسباب رفضه أو رفضها لها ، على أن يتم ذلك وفقا للفقرة 3 من المادة 37 ، كما يجوز له أو لها فى نفس الوقت أن ينشر أو تنشر الاسباب المستندية اليها :
- ب) يجوز لطرف قبل التوصية أن ينشر التوصية والاسباب المستند إليها ، كما يجوز له أن ينشر أسباب رفض أى طرف آخر للتوصية ما لم يكن هذا الطرف الآخر قد نشر رفضه والاسباب المستند إليها من قبل وفقا للفقرة 2 (أ) ، من المادة 40.

- أ) لا يجوز أن يختار بالقرعة أى عضو فى هيئة الموقفين تكون له نفس جنسية أى من الموقفين المعينين ؛
- ب) يجوز لك موقف من الموقفين المعينين أن يستبعد من قائمة هيئة الموقفين عددا متساويا منهم شريطة أن يبقى ثلاثة عضوا فى الهيئة على الأقل قابلين للاختيار بالقرعة.

المادة 33

- 1 - اذا طلبت عدة أطراف التوفيق مع نفس المدعى عليه فيما يتعلق بنفس القضية ، أو فيما يتعلق بقضايا ترتبط ارتباطا وثيقا ، يجوز لذلك المدعى عليه أن يطلب ضم هذه القضايا.
- 2 - ينظر فى طلب ضم القضايا رؤساء الموقفين الذين يكونون قد اختبروا حتى ذلك الحين ويبتئون فى الطلب بأغلبية الأصوات . واذا أحيل هذا الطلب يعينرؤساء الموقفين كما يقumen بالنظر فى القضية الموحدة ، وذلك من بين الموقفين الذين يكونون قد تم تعينهم او اختيارهم حتى ذلك الحين ، شريطة أن يجرى اختيار عدد وترى من الموقفين وأن يكون الموقف الذى عينه كل طرف فى البداية أحد الموقفين الذين ينظرون فى القضية الموحدة.

المادة 34

- اذا ما بدئ فى التوفيق ، يجوز لاي طرف ، خلاف السلطة المختصة المشار إليها فى المادة 28 ، أن ينضم الى الدعوى :
- اما
- أ) بوصفه طرقا ، في حالة وجود مصلحة اقتصادية مباشرة ؛
- أو
- ب) بوصفه طرقا مؤيدا لأحد الاطراف الاصلية ، في حالة وجود مصلحة اقتصادية غير مباشرة ، ما لم يعترض أحد الاطراف الاصلية على هذا الانضمام.

المادة 35

- 1 - تقدم توصيات الموقفين وفقا لاحكام هذه المدونة.
- 2 - عند عدم وجود نص صريح فى المدونة بشأن أية نقطة ، يقوم الموقفون بتطبيق القانون الذى توافق الاطراف عليه وقت بدء دعوى التوفيق أو بعد ذلك ، على ألا يجعى هذا الاتفاق بعد تقييم الادلة الى الموقفين . وعند عدم وجود اتفاق من هذا القبيل ، يطبق القانون الذى يرى الموقفون أنه أقرب القوانين صلة بالنزاع.
- 3 - لا يقوم الموقفون بالفصل فى النزاع بالانصاف والحسنى اذا وافقت الاطراف على ذلك بعد نشأة النزاع.
- 4 - لا يتخذ الموقفون قرارا بعدم وجود قانون يحكم الموضوع استنادا الى غموض القانون.
- 5 - يجوز للموقفين أن يوصوا بتدابير التصحيم والانصاف المنصوص عليها فى القانون المنطبق على النزاع.

المادة 36

تتضمن توصيات الموقفين بيانا بالأسباب.

المادة 37

- 1 - ما لم تكن الاطراف قد اتفقت قبل البدء فى اجراءات التوفيق او اثنائهما او بعدهما على أن توصية الموقفين ملزمة ، تصبح التوصية ملزمة بقبول الاطراف لها . وانا قبلت بعض أطراف النزاع توصية ما تكون هذه التوصية ملزمة فيما بين بين هذه الاطراف فحسب.
- 2 - يتعين قيام الاطراف بإبلاغ الموقفين ، فى عنوان يحدده هؤلاء ، بقبولها بالتوصية ، خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما بعد استلام الاخطار المتضمن التوصية ، ولا اعتير أن التوصية لم تقبل.

المادة 45

- 1 - يقوم الموقنون باتباع الاجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة.
- 2 - يعتبر النظام الداخلى المرفق بهذه الاتفاقية قواعد نموذجية يترشد بها الموقنون. ويحوز للموقنين ، بالاتفاق المتبادل ، استخدام القواعد الواردة في المرفق او الاتفاق الى هذه القواعد او تعديلها أو صياغة نظام داخلى خاص بهم بحيث لا تكون هذه القواعد المضافة او المعدلة او غيرها من القواعد متعارضة مع أحكام هذه المدونة.
- 3 - يجوز للاطراف أن تتفق فيما بينها على نظام داخلى لا يتعارض مع أحكام هذه المدونة ، اذا اتفقت على أن ذلك هو في صالح تحقيق حل عاجل ومحقول التكاليف الدعوى مدار التوفيق.
- 4 - يضع الموقنون توصيتهم باتفاق الرأى فنان لم يتوفر ذلك يبتون في الامر بأغلبية الأصوات.
- 5 - تنتهي الدعوى مدار التوفيق وتتصدر توصية الموقنون في خلال فترة لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ تعيين الموقنون ، فيما عدا الحالات المشار إليها في الفقرات الفرعية (هـ) و (و) و (ز) من الفقرة 4 من المادة 23 ، التي تسري عليها المهلة المبينة في الفقرة 1 من المادة 14 والفرقة 4 من المادة 16. ويحوز باتفاق الاطراف مد فترة الستة شهور.

جيم - الجهاز النظيفي**المادة 46**

- 1 - قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بستة شهور ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بشرط موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وعم مراعاة إعادة الآراء التي أعربت عنها الاطراف المتعاقدة ، بتعيين مسجل يمكن أن يساعد في أعماله ما قد يلزم من موظفين إضافيين لتلبية الوظائف المدرجة في الفقرة 2 من المادة 46. ويقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتوفير الخدمات الإدارية اللازمة للمسجل ومساعديه.
- 2 - ي flattum المسجل بتلبية الوظائف التالية بالتعاون مع الاطراف المتعاقدة عند الاقتضاء :

 - (ا) الاحتفاظ بقائمة الموقنون الذين تختلف منهم هيئة الموقنون الدولية وأعلام الاطراف المتعاقدة بصفة منتظمة بتشكيل الهيئة ؛
 - (ب) تقديم أسماء الموقنون وعناوينهم إلى الاطراف المعنية عند الطلب ؛
 - (ج) استلام طلبات التوفيق ، والردود والتوصيات وخطارات القبول أو الرفض ، بما في ذلك الأسباب المستحبة إليها ، والاحتفاظ بصورة من هذه الوثائق ؛
 - (د) تزويد منظمات الشاحنين والاتحادات والحكومات ، بناء على طلبها وعلى نفقتها ، بصورة من التوصيات وأسباب الرفض ، مع مراعاة أحكام المادة 40 ؛
 - (هـ) اتاحة معلومات ذات طابع غير سرى بشأن قضايا التوفيق المنتهية ، وبدون أن تنسب إلى الاطراف المعنية ، وذلك لاغراض اعداد الوثائق التي سقدم إلى مؤتمر الاستعراض المشار إليه في المادة 52 ؛
 - (و) الوظائف الأخرى المحددة للمسجل في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1 من المادة 26 والفترتين 2 و 3 من المادة 30.

الفصل السابع**أحكام ختامية****المادة 47****التنفيذ**

- 1 - يقوم كل طرف متعاقد بالخاد ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتنفيذ هذه الاتفاقية.

3 - إذا لم تقبل التوصية من قبل أي طرف من الاطراف ، يجوز لكل طرف أن ينشر التوصية والاسباب المستندة إليها وأن ينشر رفضه لها والاسباب المستندة إليها.

المادة 41

1 - ينشر ما يقدمه أي طرف للموقنين من وثائق وبيانات تشتمل على معلومات وقائية ما لم يوافق هذا الطرف أو أغلبية من الموقنين على غير ذلك.

2 - ويحوز للطرف الذي قدم هذه الوثائق والبيانات إلى الموقنين أن يقدمها تأييدها لموقفه في الدعاوى اللاحقة المترتبة على نفس الزعام والتي تكون بين نفس الاطراف.

المادة 42

إذا لم تكن التوصية قد أصبحت ملزمة للاطراف ، لا يكون للآراء التي أعرب عنها الموقنون أو الأسباب التي أبدوها ، ولا يكون للتنازلات أو العروض المقدمة من الاطراف لغرض دعوى التوفيق ، تأثير على الحقوق والالتزامات القانونية لاي طرف من الاطراف.

المادة 43

1 - تقوم أطراف الدعوى بتحمل تكاليف الموقن وكافة التكاليف المتعلقة بسير دعوى التوفيق بالتساوي ، ما لم تتفق على خلاف ذلك.

ب) عندما يتم البدء في دعوى التوفيق يحق للموقنين أن يطلبوا سلفة أو ضماناً لمواجهة التكاليف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 43.

2 - يتحمل كل طرف كافة المصروفات التي يتجمسها فيما يتعلق بالدعوى ، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك.

3 - على الرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 43 ، يحوز للموقنين بعد أن يقرروا بالإجماع أن طرفاً ما قد رفع دعوى معينة لأسباب كيدية أو تافهة ، أن يحملو هذا الطرف جزءاً من التكاليف التي تجسمها الاطراف الأخرى في الدعوى ، أو جميع هذه التكاليف. ويكون هذا القرار نهائياً وملزماً لكافه الاطراف.

المادة 44

1 - لا يعتبر تخلف طرف ما عن الحضور أو عن عرض قضيته في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبولاً بمتطلبات الطرف الآخر. ويكون للطرف الآخر في هذه الحالة الخيار في أن يطلب من الموقنين اقفال ملف الدعوى أو معالجة المسائل المقدمة اليهم وتقديم التوصية وفقاً للأحكام المتعلقة باصدار التوصيات المبينة في هذه المدونة.

2 - يقوم الموقنون ، قبل اقفال باب المرافعة ، بمنع الطرف الذي يختلف عن حضوره أو عن عرض قضيته مدة امهال لا تتجاوز عشرة أيام ، الا إذا اقتنعوا أن هذا الطرف لا ينوي الحضور أو عرض قضيته.

3 - إن عدم القيام بمراعاة المهلة الاجرائية المقررة في هذه المدونة أو التي يحددها الموقنون ، ولا سيما المهلة المتعلقة بتقديم بيانات أو معلومات ، يعتبر تخلفاً عن الحضور فيما يتعلق بالدعوى.

4 - إذا تم اقفال ملف الدعوى بسبب تخلف طرف واحد عن الحضور أو عن عرض قضيته يضم الموقنون محضراً يشيرون فيه إلى تخلف هذا الطرف عن القيام بذلك.

2 - يعتبر أي تعديل مقترن بعمم وفقاً للفقرة 1 من المادة 51 أنه قد قبل إذا لم يقم أى طرف متعاقد بإبلاغ الوديع باعتراضه على هذا التعديل خلال اثنى عشر شهراً بعد تاريخ تعميم الوديع له، وإذا قام طرف متعاقد بإبلاغ اعتراضه على التعديل المقترن، لا يعتبر هذا التعديل قد قبل ولا يدخل في حيز التنفيذ.

3 - إذا لم يبلغ أى تعديل، يدخل التعديل في حيز التنفيذ إزاء كافة الأطراف المتعاقدة بعد ستة شهور من تاريخ انقضاء فترة الاثنى عشر شهراً المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 51.

المادة 52

مؤتمرات الاستعراض

1 - يدعو الوديع لعقد مؤتمر استعراض بعد خمس سنوات من تاريخ بدء سريان مفعول هذه الاتفاقية بغية استعراض سير الاتفاقية، مع ايلاء اهتمام خاص لتنفيذها، والنظر في التعديلات المناسبة واقتراحها.

2 - يقوم الوديع، بعد اربع سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ بطلب آراء الدول التي لها الحق في حضور مؤتمر الاستعراض ويقوم، على أساس الآراء التي يتلقاها، بإعداد وتحميم مشروع جدول أعمال فضلاً عن التعديلات المقترنة التي ينظر المؤتمر فيها.

3 - تعقد مؤتمرات استعراض أخرى بالمثل كل خمس سنوات، أو في أى وقت بعد مؤتمر الاستعراض الأول، بناء على طلب ثلث الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الاستعراض الأول غير ذلك.

4 - على الرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 52، إذا لم تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ اقرار المحضر الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطب البحري، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب ثلث الدول التي لها الحق في أن تصبح أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية، بعد مؤتمر استعراض، بشروط موافقة الجمعية العامة، وذلك من أجل استعراض أحكام الاتفاقية ومرفقها والنظر في التعديلات المناسبة واقتراحها.

المادة 53

وظائف الوديع

1 - يقوم الوديع بخطار الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمذكورة إليها بما يلى:

(أ) كل ما يتم من توقيع وتصديق وقبول وموافقة وانضمام وفقاً للمادة 48؛

(أ) اعتمد المؤتمر، في جلساته العامة التاسعة المقودرة في 6 نيسان/ابريل 1974، الاتفاق المتفاهم عليه التالي الذي اوصت به لجنته الرئيسية الثالثة:
 «فتح باب الاشتراك في هذه الاتفاقية لجميع الدول، وفقاً لما من شروط، ويكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع. ومن المفهوم لدى المؤتمر أن الأمين العام، في تأديته لمهامه بوصفه وديعاً لاتفاقية ما أو لوثيقة أخرى ملزمة قانوناً متعددة الأطراف وتتضمن شرط «جميع الدول» سيقوم باتباع ما درجت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنفيذ مثل هذا الشرط وستلتزم رأي الجمعية العامة، كلما كان ذلك مستصوباً، قبل تلقي توقيع عن التوقيعات أو وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام».
 (ب) الاحتياجات من الحمولة، في مفهوم الفقرة 2 من المادة 49 مبينة في الجزء 2 أدناه.

2 - ويقوم كل طرف متعاقد بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يكون الوديع بنص التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذها هذا الطرف من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 48

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

1 - يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً ابتداء من تموز / يوليه 1974 إلى غاية 30 حزيران / يونيو 1975 بمقدمة الأمم المتحدة ويظل مفتوحاً بعد ذلك للانضمام إليها.

2 - يحق لجميع الدول (أ) أن تصبح أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية عن طريق:

(أ) التوقيع بشرط أن يتبعه التصديق أو القبول أو الموافقة؛

(ب) أو التوقيع بلا تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة؛
 (ج) أو الانضمام.

3 - يحظر التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق أي داعم وثيقة بهذا المعنى لدى الوديع.

المادة 49

دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ

1 - تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ بعد ستة شهور من التاريخ الذي تصبح فيه 24 دولة على الأقل تبلغ حمولتها سفنها مجتمعة 25 في المائة على الأقل من الحمولة العالمية، أطرافاً متعاقدة فيها وفقاً للمادة 48، وفي مفهوم هذه المادة، تعيين الحمولة هي الحمولة الواردة في سجل لويدز للدوافر - الجداول الإحصائية عام 1973، الجدول 2 "أساطيل العالم - تحليلاً حسب الأنواع الرئيسية" ، فيما يتعلق بسفن البضائع العامة (بما في ذلك سفن الركاب / البضائع) وسائلات الحاويات (المؤلقة بالكامل من حميريات) باستثناء أسطول الولايات المتحدة الاحتياطي والاسطولين الأمريكي والكندي في البحيرات الكبرى (ب).

2 - يسري مفعول هذه الاتفاقية، إزاء أية دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد ذلك، بعد ستة شهور من ايداع هذه الدولة للوثيقة المناسبة.

3 - أية دولة تصبح طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية بعد سريان مفعول تعديل ما، يتم اعتبارها، في حالة عدم التعبير عن نية مختلفة :

(أ) طرفاً في هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة؛

(ب) وطرفاً في الاتفاقية غير المعدلة فيما يتعلق بأى طرف في هذه الاتفاقية غير ملتزم بالتعديل.

المادة 50

الانسحاب

1 - لا يطير طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أى وقت بعد انقضاء فترة سنتين على تاريخ بدء سريان مفعول الاتفاقية.

2 - يبلغ الانسحاب إلى الوديع كتابةً، ويفعل في حيز التنفيذ بعد سنة واحدة أو بعد أية مدة أطول قد تكون محددة في وثيقة الانسحاب، من تاريخ استلام الوديع لخطار الانسحاب.

المادة 51

التعديلات

1 - لا يطير طرف متعاقد أن يقترب إدخال تعديل أو أكثر على هذه الاتفاقية عن طريق إبلاغ التعديلات إلى الوديع. ويحمل الوديع مثل هذه التعديلات على الأطراف المتعاقدة تقوم بقبولها، وعلى الدول التي ليست أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية ويكون لها الحق في أن تصبح أطرافاً متعاقدة فيها ، للعلم.

ب) أن يذكر ما إذا كانت لديه رغبة في أن تعقد جلسة لسماع القوالي وفى هذه الحالة أن يبين ، بقدر ما هو معروف عنده ، أسماء وعناوين الأشخاص الذين سيقدمون بيناتهم تأييدا له ، بما في ذلك بحثة الخبراء :

ج) أن يكون مصحوبا بالوثائق والاتفاقات، مما كان نوعها ذات الصلة المعقودة بين الاطراف وما قد يراه المدعى عليه ضروريا في وقت المطالبة :

د) بيان عدد الموقفين الآخرين ، وأى اقتراح يتعلق بتعيين الموقفين ، أو اسم الموقف الذي عينه المدعى عليه عملا بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 :

و) أن يتضمن اقتراحات ، إن وجدت ، بشأن النظام الداخلى.

3- يؤرخ الطرف الرد ويوقع عليه.

المادة 3

1- يقدم أى شخص أو مصلحة أخرى ترغب في الاشتراك في دعوى التوفيق بمقتضى المادة 34 طليبا خطيا إلى أطراف النزاع ، مع إرسال نسخة منه إلى المسجل.

2- إذا كانت هنالك رغبة في الاشتراك في الدعوى بمقتضى الفقرة (أ) من المادة 34 يحدد الطلب الأسباب الموجبة لذلك ، بما فيها المعلومات اللازمة بمقتضى الفقرات الفرعية (أ) ، و (ب) ، و (د) من الفقرة 2 من المادة 1.

3- إذا كانت هنالك رغبة في الاشتراك في الدعوى بمقتضى الفقرة (ب) من المادة 34 ، يبين الطلب الأسباب الموجبة ولصالح أى من الاطراف الاصطالية سيكون ذلك.

4- يقوم الطرف المعترض على طلب الاشتراك في الدعوى بإرسال اعتراف خلال سبعة أيام من تسلمه الطلب ، ويرسل نسخة منه إلى الطرف الآخر.

(5) في حالة توحيد دعويين أو أكثر يقوم الطرف الثالث الراغب في الاشتراك في الدعاوى الموحدة باهالة طلبه إلى جميع الاطراف المعنية ، ويجوز لاي منها أن يعترض وفقا لاحكام هذه المادة.

المادة 4

إذا وافق طرف النزاع ، بناء على اقتراح أى منهما ، وبعد اتاحة الفرصة أمام الطرفين للادلاء بأقوالهما ، يجوز للموقفين أن يأمروا بالدمج أو بالفصل بين جميع المطالبات أو أى منها ، المعلقة آنئذ بين الطرفين ذاتهما.

المادة 5

1- يجوز لاي طرف أن يعترض على موقف ما في حالة وجود ظروف تشير شوكرا ، لها ما يبررها بشأن عدم تحيزه.

2- ينبغي تقديم اشعار الاعتراض ، مع بيان أسباب ذلك ، قبل تاريخ اتفاقك باب المراجعة ، وقبل تقديم الموقفين توصيتهم. وبينبغي الاستماع إلى أى اعتراض من هذا النوع فورا ، وأن يبت بأمره بأغلبية أصوات الموقفين في المرحلة الأولى ، لكنقطة أولية ، في الحالات التي يكون قد عين فيها أكثر من موقف واحد. ويكون القرار في مثل هذه الحالات نهائيا.

3- يستعاض ، فورا عن الموقف اذا توفى هذا أو استقال أو أصبح عاجزا أو فقد اهلية للتوفيق.

4- تواصل الاجراءات التي توقف بهذه الطريقة من النقطة التي تم التوقف عنها ، ما لم تتفق الاطراف ، أو يأمر الموقفون بإجراء استعراض أو إعادة استئناف لاي من الشهادات الشفوية.

ب) تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز النفاذ وفقا للمادة 49 :

ج) عمليات الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقا للمادة 50 :

د) التحفظات على هذه الاتفاقية وسحب التحفظات :

هـ) نص التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذها كل

طرف متعاقد من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة 47 :

و) التعديلات المقترحة والاعتراضات على التعديلات المقترحة وفقا

للمادة 51 :

ز) دخول التعديلات في حيز النفاذ وفقا للفقرة 3 من المادة 51.

2- يتولى الوديع أيضا القيام بما يلزم من أعمال بموجب المادة 52.

المادة 54

النصوص الصحيحة - الإيماع

يودع الأصل المحرر من هذه الاتفاقية ، التي تتساوى صحة نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

واثبأنا لذلك فإن الموقعين أدناه ، المفوضين لهذا الغرض تفويضا صحيحا من قبل حكوماتهم ، قد وقعوا هذه الاتفاقية ، في التواريف التي تظهر أمام توقيعاتهم.

مرفق الاتفاقية

نموذج النظام الداخلى للتوفيق الازامي الدولى

المادة 1

1- يوجه أى طرف يرغب في إقامة دعوى توفيقية بمقتضى المدونة طليبا كتابيا بذلك المعنى ، مصحوبا ببيان مطالبة من الطرف الآخر ، وترسل نسخة منه إلى المسجل.

2- تتوفر في بيان المطالبة الشروط التالية :

أ) أن يسمى بالضبط كل طرف في النزاع وأن يذكر عنوانه :

ب) أن يقضم بيانا موجزا للحقائق الوثيقة الصلة بالموضوع ، والقضايا موضوع النزاع ، واقتراح المدعى بشأن تسوية النزاع :

ج) أن يذكر ما إذا كانت هنالك رغبة لعقد جلسة لسماع القوالي ، وفي هذه الحالة أن يبين ، بقدر ما هو معروف عنده ، أسماء وعناوين الأشخاص الذين سيقدمون بيناتهم تأييدا للمدعى ، بما في ذلك بحثة الخبراء :

د) أن يكون مصحوبا بالوثائق والاتفاقات مما كان نوعها ذات الصلة المعقودة بين الاطراف . وما قد يراه المدعى عملا بأحكام الفقرة 2 من المطالبة :

هـ) بيان عدد الموقفين للذين ، وأى اقتراح يتعلق بتعيين موقفين ، أو اسم الموقف الذي عينه المدعى عملا بأحكام الفقرة 2 من المطالبة 32 :

و) أن يتضمن اقتراحات ، إن وجدت ، بشأن النظام الداخلى.

3- يؤرخ الطرف بيان المطالبة ويوقع عليه.

المادة 2

1- إذا قرر المدعى عليه أن يرد على المطالبة ، فإن عليه خلال 30 يوما من تاريخ استلامه بيان المطالبة ، أن يرسل ردًا إلى الطرف الآخر ونسخة منه إلى المسجل.

2- تتوفر في الرد الشروط التالية :

أ) أن يتضمن بيانا موجزا بالحقائق ذات الصلة المعارضة للادعاءات الواردة في بيان المطالبة ، واقتراح المدعى عليه ، إن وجد ، بشأن تسوية النزاع وأى انتصاف يطالب به من أجل تسوية النزاع :

3 - فى حالة عدم قيام الخطوط الوطنية بالنصيب المخصص اليها من عمليات النقل ، أو عدم مقدرتها على ذلك - ويترك لها نفسها أمر البت فى هذه النقطة - يحال ذلك الجزء من نصيتها من عمليات النقل التى لن تقوم بها الى المشروع المشترك كسى يقتسم بالتناسب.

4 - على الخطوط الوطنية الموجودة ضمن منطقة واحدة على أحد طرقى الطريق أن تنتعم بمرونة التكيف فيما بينها فيما يتعلق بأنصتها.

جيم - التنفيذ

1 - على الاطراف أن تبذل كل ما فى وسعها للوصول الى تسوية أثناء المشاورات.

2 - عند عدم تسوية مسألة بواسطة المشاورات وقيام نزاع ينبغي احالته الى التوفيق الازلami الدولى ، والمسائل المتعلقة بأجور الشحن ، والرسوم الاضافية ، وعوامل تسوية العملاط هي من بين هذه المسائل.

3 - تصبح توصيات الموقفين ملزمة اذا حظيت بموافقة الاطراف عليها.

4 - فى حالة رفض توصيات الموقفين تبين خطيا وتنشر الاسباب الكاملة لرفضها.

5 - يعقد مؤتمر استعراض بعد خمس سنوات لاستعراض سير الاتفاقية مع الاهتمام بوجه خاص بالتنفيذ ، وتعقد مؤتمرات الاستعراض هذه مرة كل خمس سنوات بعد ذلك.

دال - معايير تحديد اجر الشحن

1 - ينبغي أن تكون هذه المعايير على النحو الذى وردت به فى الاقتران الذى قدمته البلدان الاشتراكية فى أوروبا الشرقية للقرة 54 من المدونة (1).

2 - ينبغي الا تقل عن 12 شهرا الفترة الفاصلة بين تاريخ بدء نفاذ زيادة عامه واحدة فى أجور الشحن وتاريخ الاشعار بزيادة العامة التالية فى أجور الشحن.

ملاحظة : أشير الى المخاوف بين مختلف المجموعات بشأن مسألة المنافسة الخارجية ، غير أنه تم الاعراب عن الامل فى حل هذه المشكلة على نحو مرض عن طريق النقاش المتبادل فى اطار اللجنة المعنية أو فريق الصياغة المعنى.

2 - خطوط النقل البحرى غير المنتسبة للاتحاد

ان مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية.

وقد أعد الاتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية بقصد تحسين نظام اتحادات الخطوط البحرية :
واذ يضم نصب عينيه أن الاتفاقية وتطبق على اتحادات الخطوط البحرية وعلقتها الخارجية.
يقر أنه :

1 - لن يفسر أى شئ فى تلك الاتفاقية على نحو يحرم الشاحنين من فرصة الاختيار بين خطوط النقل البحرى المنتسبة للاتحاد وخطوط النقل البحرى غير المنتسبة له مع مراعاة أية اتفاقات ولاء فى حالة وجودها ؛

2 - على خطوط النقل البحرى غير المنتسبة للاتحاد المتنافسة مع الاتحاد ان تلتزم بمبدأ المنافسة الشريفة على اساس تطوى :

3 - التماسا لانماء الخدمة التى تقوم بها خطوط النقل البحرى على نحو سليم ، ينبغي لا تمنع خطوط النقل البحرى غير المنتسبة للاتحاد من العمل طالما تقييد بمتطلبات الفقرة 2 أعلاه.

الجلسة العامة 9

(1) للاطلاع على نص هذا الاقتراح ، انظر البديل (للقرة 54 من المدونة في مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية المجلد الاول ، تقارير ووثائق أخرى (بشنورات الامم المتحدة ، رقم البيع : الجزء الرابع ، الفرع الاول .

4 - ويطلب من الأمين العام للأمم المتحدة ومن الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستئناف مؤتمر المفوضين وفقا لذلك.

5 - ويؤكد أن العدد الكبير من الفرقات التي تم الاتفاق عليها بالاجماع والواردة في مشروع المدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ، المرفق بتقارير اللجان الرئيسية الثلاث المنبثقة عن مؤتمر المفوضين لن يعاد فتحها لاجراء أي مزيد من النقاش بشأنها أو لاحادث تغيرات في نصوص هذه الفرقات باستثناء أية تغيرات تتعلق بالتحرير و / أو الصياغة القانونية قد تعتبر ضرورية.

6 - ويشير الى اتفاق جميع البلدان التي قبلت المبادئ المتعلقة بتسوية بعض القضايا الجوهرية المعروضة على مؤتمر الامم المتحدة المقيدة من رئيس المؤتمر ، والمرفقة بهذا القرار ، على مواطنة اعتبار هذه المبادئ كأساس لمزيد من العمل في مؤتمر المفوضين المستأنف وعلى عدم اعادة فتح باب النقاش حول هذه المبادئ وكذلك على عدم اعادة فتح الباب من أجل اجراء أي مزيد من النقاش أو التغيرات في الفرقات ذات الصلة من مشروع المدونة التي اتفقت عليها هذه البلدان ، والمبنية على هذه المبادئ ، باستثناء أية تغيرات تتعلق بالتحرير و / أو الصياغة القانونية قد تعتبر ضرورية أو أية تغيرات أخرى في الصياغة تعتبر ضرورية للفحالة تحسين تطابق نصوص هذه الفرقات مع المبادئ المتفق عليها.

7 - ويؤكد استعداد جميع الاطراف المشاركة في هذا القرار لمواطنة المفاوضات في مؤتمر المفوضين المستأنف من المرحلة التي تم التوصل إليها عند رفعه بغية النظر في اتفاقية أو وثيقة أخرى متعددة الاطراف وملزمة قانونا بشأن قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية واعتمادها في المؤتمر المستأنف.

8 - ويطلب من أمينة الاونكتاد أن تعد نصوص بلغة قانونية فيما يتعلق بالنصوص المرفقة بتقارير اللجان الرئيسية للمؤتمر وتعتمد هذه النصوص على حكومات جميع الدول الاعضاء لاستعمالها كوسيلة تعينها على النظر فيها في وقت كاف قبل استئناف مؤتمر المفوضين.

الجلسة العامة 6

15 كانون الاول / ديسمبر 1973

* *

مرفق القرار 1

مبادئ تتعلق بتسوية بعض القضايا الرئيسية المعروضة على مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية

الف - دور الحكومات

1 - تقدم اتحادات ما يلزم من معلومات تطلبها الحكومات.
2 - لممثلى الحكومات الحق في حضور المشاورات ، والاشتراك في المناشرات مشاركة كاملة ، وتقديم الاقتراحات ، وتشجيع الاطراف على الوصول إلى اتفاق ، غير أنه ليس لديهم أي دور في صنع القرارات.
3 - للحكومات حق مماثل في المشاركة في دعوى التحكيم.

باء - الاشتراك في عمليات النقل البحرى

1 - تتساوى الخطوط الوطنية الموجودة على طرقى الطريق في الحقوق ،
2 - يخصص نصيب بنسبة 20 في المائة لخطوط النقل البحرى التابعة لبلد ثالث في حالة وجودها.

المجموع	ناقلات الحاويات (حجيرية بكاملها)	حملة عامة (بما في ذلك الركاب - الحملة)	الدولة
١.٦٥٨	-	١.٦٥٨	تونس
١٢.٢٥٣	-	١٢.٢٥٣	جامائيكا
١.٥٠٠	-	١.٥٠٠	جبل طارق
٥٦.١٢٥	-	٥٦.١٢٥	جزر البهاما
١.٣٢٣	-	١.٣٢٣	جزر تركس
١.٣٣٣	-	١.٣٣٣	جزر جلبرت واليس
٢.١٠٠	-	٢.١٠٠	جزر فولكلاند
٦٢٩	-	٦٢٩	جزر سليمان
٥٧٨	-	٥٧٨	جزر فيرجن
٤٣.٥٦٧	-	٤٣.٥٦٧	جزر كامبان
٧٦.٩٦٣	-	٧٦.٩٦٣	جزر ملديف
٥.٥١٣	-	٥.٥١٣	زامبيا
٢.٢٤٧	-	٢.٢٤٧	سان فنسنت
٣٩٦	-	٣٩٦	سان كيتس، نيفيس
٩٠٤	-	٩٠٤	سانات لوسيا
٣٢.٢٧٤	-	٣٢.٢٧٤	سرى لانكا (سيلان)
١.٠٨٥.٣٤٣	٥٥.٦٨١	١.٠٢٩.٦٦٢	سنغافورة
١.٠٣٥	-	١.٠٣٥	سيراليون
١٩٢	-	١٩٢	سيشيل
٦٤١	-	٦٤١	غامبيا
١١٥.١٥٢	-	١١٥.١٥٢	غانانا
٢٢٦	-	٢٢٦	غرينادا
٦.٣٣٦	-	٦.٣٣٦	غيانا
٢٢.٠٧٤	-	٢٢.٠٧٤	غينيا الجديدة
٣.٩٥٤	-	٣.٩٥٤	فيجي
٢.١٣٧.٩٤٣	-	٢.١٣٧.٩٤٣	قرص
١٣٦.٦٤٦	-	١٣٦.٦٤٦	كندا (آ)
١٠.٥٣٣	-	١٠.٥٣٣	كينيا
٥.٦٠٠	-	٥.٦٠٠	مالطا
١١٩.٦٧٢	-	١١٩.٦٧٢	ماليزيا
١٣.٧٧٩	-	١٣.٧٧٩	موريشبوس
٧١١	-	٧١١	مونتسيرات
٢٦.٩٤٠	-	٢٦.٩٤٠	ناورو
٩٥.٦٣٠	-	٩٥.٦٣٠	نيجيريا
١٠٧.٣٣٣	-	١٠٧.٣٣٣	نيوزيلندا
٤.٣٦٩	-	٤.٣٦٩	نيوموري
١.٣١٤.٧٤٠	-	١.٣١٤.٧٤٠	المند
١٥٩.٨٤٥	-	١٥٩.٨٤٥	هونغ كونغ
١٢.٦٤٤.٦٦٩	١.٤٨٣.٦٠٩	١٢.١٦١.٠٦٠	المجموع ، الكوندولت البريطاني.
٢٢.٩٣٢	-	٢٢.٩٣٢	أثيوبيا
٦٧٧.٨٣٢	-	٦٦٧.٨٣٢	الأردن
٥.٩٨٧	-	٥.٩٨٧	إسبانيا
١.٠٤٦.٢١٤	٢٠.٨٠٨	١.٠٢٥.٤٠٦	X
٣٢٧.٨٢١	٧٧.٨٧٩	٢٤٩.٩٤٢	افريقيا الجنوبية
٢٨٠.٣٤٢	-	٢٨٠.٣٤٢	آيوا دور
٤٩.٨٣٨	-	٤٩.٨٣٨	اليابان
٥٧.٠٦٨	-	٥٧.٠٦٨	المالديف (جمهورية - الاتحادية)
٣.٥٩١.٤٤٨	٦١٣.٨٠٨	٢.٩٧٧.٦٤٠	الامارات العربية المتحدة
٦.٨٧٦	-	٦.٨٧٦	اندونيسيا
٥٢٣.٠١١	-	٥٢٣.٠١١	اوروغواي
٤٢.٤٧٧	-	٤٢.٤٧٧	ایران
١١١.٤٣٦	-	١١١.٤٣٦	اسكتلندا
٥٨.٠٦١	-	٥٨.٠٦١	إيطاليا
١.٣٤٨.١٢٧	٦٩.١٦١	١.٢٧٨.٩٦٦	باراغواي
١٥.٥٦٦	-	١٥.٥٦٦	باكستان
٤٥٥.٠٦١	-	٤٥٥.٠٦١	البحرين
١.٤٤٤	-	١.٤٤٤	البرازيل
١.٠٠٥.١٥١	-	١.٠٠٥.١٥١	البرتغال
٤٨٧.٣٢٢	٥.٦٩٥	٤٨١.٦٢٧	

٦ نيسان / أبريل 1974

٣ - التوفيق المحلي

ان مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية.

اذ يضع نصب عينيه أهمية أحكام المشاورات واجراءات تسوية النزاع الواردة في الاتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية؛

وإذ يحيط علما بأن اقتراحات قد قدمت كى تنص المدونة على احالة بعض المنازعات إلى التوفيق المحلي:

١ - يطلب من مؤتمر الاستعراض الاول الذى سيعقد وفقا لاحكام المادة ٥٢ من الاتفاقية ان ينظر على اساس الاولوية فى موضوع التوفيق المحلى ، آخذنا فى الاعتبار الاراء التى اعربت عنها الاطراف المتعاقدة فى الاتفاقية حول ما اذا كان عدم وجود التوفيق المحلى قد اعاق التسوية الفعالة للمنازعات ام لا ، وأذا كان الامر كذلك ، فإن المواجهات هى التي تعتبر مواضيع مناسبة للتوفيق المحلى وما هى الاجراءات التي ينبغي ان تطبق لحل هذه المنازعات.

٢ - ويوافق على أن الوديع سيلتمس عند الاعداد لمؤتمر الاستعراض آراء جميع الدول المخولة بحضور مؤتمر الاستعراض ، والتى يتعين عليها ان تراعى الاراء التى اعربت عنها السلطات المختصة ، واتحادات الخطوط البحرية ، ومنظمات الشحنين.

الجلسة العامة ٩

٦ نيسان / أبريل 1974

**

الجزء الثاني

المتطلبات المتعلقة بالشحن *

متطلبات الشحن لاغراض تطبيق المادة (٤٩)

من الاتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية سفن الحمولات العامة (بما فيها سفن الركاب والحمولات) وناقلات الحاويات (حجيرية بكاملها) ، باستثناء الاسطول الاحتياطي للولايات المتحدة والاطفالين الامريكى والكندى في المغيرات الكبرى (جمالى الاطفال المسجلة ، بما فى ذلك السفن البخارية والسفين التى تعمل بمحركات ذات احتراق داخلى والتي تبلغ حمولتها القائمة 100 طن أو أكثر.

المجموع	ناقلات الحاويات (حجيرية بكاملها)	حملة عامة (بما في ذلك الركاب - الحملة)	الدولة
6.٥٧٦.٤٧٣	١.٣٤٤.٨٠٥	٥.٢٣١.٦٦٨	بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
335.٧٩٥	٨٣.١٢٣	٢٥٢.٦٧٢	استراليا
5.٥١٠	-	5.٥١٠	اوغندا
6٩٦	-	6٩٦	بريتادوس
5٢.٠٨٥	-	5٢.٠٨٥	برمودا
6٢٠	-	6٢٠	بليز
3٤.٢٨٥	-	3٤.٢٨٥	بنغلاديش
5.٥٥٥	-	5.٥٥٥	ترینيداد وتوباغو
2٥.٥٩٣	-	2٥.٥٩٣	تنزانيا

* صدرت اصلاً بوصفها TD/CODE/10 (المجلد الثاني) ، المرفق الاول

المجموع	ناقلات الحاويات (جبارية بكماتها)	حمولة عامة (بما في ذلك الركاب - الحملة)	الدولة	المجموع	ناقلات الحاويات (جبارية بكماتها)	حمولة عامة (بما في ذلك الركاب - الحملة)	الدولة
- 770	-	- 770	موريانيا	347.490	31.036	316.454	بلجيكا
2.350.400	135.154	2.215.246	موناكو	280.198	-	280.198	بلغاريا
73.057	5.932	67.125	الترويج	3.183.086	965	3.182.121	بنما
17.819	-	17.819	المسا	45.449	-	45.449	بورما
62.548	-	62.548	نيكاراغوا	1.058.771	-	1.058.771	بولندا
52.779	-	52.779	هندوراس	213.000	-	213.000	بيرو
2.121.540	153.165	1.968.375	منغاربا	65.380	-	65.380	تايلاند
3.913.662	1.723.755	2.188.907	هولندا	369.488	-	369.488	تركيا
6.681.625	950.683	5.730.942	الولايات المتحدة الامريكية (ب)	25.106	-	25.106	تشيكوسلوفاكيا
713	-	713	اليابان	14.763	-	14.763	تونس
982.639	-	982.639	اليمن (جمهورية - الديموقراطية الشعبية)	51.227	-	51.227	الجزائر
6.340.852	3.986	6.336.866	برغوسلافيا	6.067	-	6.067	جزر فارو
			اليونان	40.955	6.260	34.695	الجمهورية الايرلندية
				8.470	-	8.470	الجمهورية الرومنية
				620.927	-	620.927	الجمهورية اليمانية
72.694.191	5.898.763	66.795.428	المجموع العالمي	1.180.015	-	1.180.015	جمهورية الصومال
				2.844	-	2.844	الجمهورية العربية اليمنية
				1.880	-	1.880	جمهورية خمير
				362.821	140.225	1.222.596	الدانمرك
				-	-	-	داخوسي
							روسيا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية)
							رومانيا
							ذائير
							ساحل العاج
							السلفادور
							الستغال
							سوريا
							السودان
							السويد
							سويسرا
							شيلى
							الصين (تايوان)
							الصين (جمهورية - الشعبية)
							العراق
							غابون
							غواتيملا
							غينيا
							فرنسا
							الفلبين
							فنزويلا
							فنلندا
							فيتنام الجنوبية
							فيتنام الشمالية
							قطر
							الكامبود
							كوريا
							كوريا الجنوبية
							كوريا الشمالية
							كوستاريكا
							كولومبيا
							عمان
							الكونغو
							الكويت
							لبنان
							ليبيا
							مدغشقر
							مصر
							المغرب
							المكسيك
							المملكة العربية السعودية

المصدر : البيانات مستقاة من الجدول 2 من

Lloyd's Register of shipping Statistical

Tables 1973, « World Fleets-Analysis by Principal Types »

وهي تشير الى الحالة كما هي في 1 تموز / يوليه 1973.

ملاحظات :

الحملةطنية لسفن الحمولة العامة والسفن الحاويات فى الاسطول الاحتياطي للولايات المتحدة واسطول الولايات المتحدة وكذا فى البحيرات الكبرى مشمولة بالجدول الاصلى غير انها مستبعدة هنا وفقا لاحكام المادة 49 (1) من الاتفاقية ، وذلك استنادا الى المعلومات المقدمة الى امانة الونكتاد من " سجل لويد لتصنيف السفن

(Lloyd's Register of shipping)

فى رسالة مؤرخة في 3 نيسان / أبريل 1974 ذكر فيها ان الفئات المستبعدة لا تتضمن الحمولةطنية لسفن الحاويات.

قائمة التسميات وقائمة البلدان والاقاليم كما هي فى المصدر الاصلى.

ينبغى فهم الاشارات الى الصين فى ضوء قرار الجمعية العامة 2758 (د - 26) المؤرخ فى 25 تشرين الاول / أكتوبر 1971 ، حيث قررت الجمعية العامة ، فى جملة ما قررته :

«... ان تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها ، وان تعترف بمعتلي حكومتها وبصفتهم وحدتهم الممثلين الشعبيين للصين لدى الامم المتحدة وان تطرد معتلي تشنان كاي - شيك فورا من المكان الذى يشغلونه بصورة غير مشروعة فى الامم المتحدة وفى جميع المنظمات المتصلة بها».

(أ) مجموع وزن الحمولة العامة بالاطنان 295.073

مخصوصا منه : وزن الحمولة العامة بالاطنان

فى البحيرات الكبرى 158.427

136.646

(ب) مجموع وزن الحمولة العامة بالاطنان 4.740.955

مخصوصا منه : وزن الحمولة العامة بالاطنان

فى البحيرات الكبرى 52.048

4.688.907

وزن الحمولة العامة للاسطول الاحتياطي
بالاطنان (تقديرى - انظر المصدر :

الصفحة 59)

2.188.907

ذ) مخيم المقطورات .:

مخيم المقطورات هؤسسة تجارية تقع باراضي مجهزة معاشرة بسياج ومحروسة . تؤجر فيها أماكنة لاستقبال مخيمين يتوافر لديهم التجهيز الملائم .

ج) المطعم :

المطعم مؤسسة تجارية تقدم بها أكلات وأشربة ويمكن أن تقدم بوجه خاص خدمات تتعلق بتوفير التسلية والتنشيط .

الفصل 2

ترتبط المؤسسات السياحية بحسب الطبقات والصناف المنصوص عليها في الفصل 5 بعده مع مراعاة المواقف المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة .

الفصل 3

تقرر السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ترتيب المؤسسات السياحية بعد استشارة لجنة استشارية تدعى « اللجنة الوطنية لترتيب المؤسسات السياحية » وتنالل من :

- رئيس قسم المقاولات والنشاطات السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة الذي يمثل الوزير ، رئيساً ؛

- رئيس مصلحة المؤسسات السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة ؛

- النائب الجمئوي للسياحة الواقعة المؤسسة في نطاق اختصاصه ؛

- رئيس القسم الاقتصادي والاجتماعي للعماله او الاقليم الواقعة المؤسسة في دائرة ؛

- رئيس المجلس الجماعي للجماعة الكائن بها موقع المؤسسة او ممثله ؛

- رئيس مصلحة المحافظة على الصحة . وان لم يكن ، فالطبيب رئيس المصالح الطبية للعماله او الاقليم الواقعة المؤسسة في دائرة ؛

- مثل لامن الجمئوي بالعماله او الاقليم الواقعة المؤسسة في دائرة ؛

- مثل للوقاية المدنية التابعة للعماله او الاقليم الواقعة المؤسسة في دائرة ؛

- رئيس الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية او ممثله ؛

- رئيس الجمعية الوطنية لوكالات-الاسفار او ممثله ؛

- رئيس الجامعة الملكية المغربية لنقابات الارشاد والسياحة او ممثله ؛

- رئيس الجمعية المهنية لازباب المطاعم والحانات والاندية الميلية والمقاهي وأصحاب المأوى القروية ومرآكز الاستحمام والمركبات السياحية . ومجموعات الشوائين او ممثله .

ويجوز لهذه اللجنة أن تضيق إليها بقصد الاستشارة ، كل شخص يمكنها أن تستفيد من كفایته .

مرسوم رقم 2.81.471 صادر في 21 من ربیع الآخر 1402 (16 بیماری 1982) بترتيب المؤسسات السياحية .

ان الوزير الأول ،

بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من ربیع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل 1

يمكن أن ترتب في عدد المؤسسات السياحية المؤسسات التي تنطبق عليها التعريف التالية :

ا) الفندق :

الفندق مؤسسة تجارية تؤجر غرفاً أو مجموعات غرف مجهزة ومفروشة لزبناء عابرين أو مقاومين .

ويجب أن يشتمل الفندق على مرافق لاستقبال والاباء والادارة مزودة بجميع التجهيزات اللازمة لارضاء طلبات الزبناء .

ويشتمل بالتباعية على مطعم .

ويمكن أن يقدم بوجه خاص خدمات تتعلق بتوفير التسلية والتنشيط والعلاج والاستشفاء تبعاً لغرض الذي هو معد له .

ب) النزل :

النزل مؤسسة تجارية تقع على مقرابة من محور طرق وتقدم لزبناء يتلقون أساساً من مستعمل الطريق خدمات تتعلق بتوفير الاستكان والاطعام في مطاعم تتناول فيها أكلات خفيفة « Snack Bar » أو يخدم الشخص فيها نفسه « Self Service » وكذلك بتوفير مرأب أو موقف للسيارات .

ج) المقام السياحي :

المقام السياحي مؤسسة تجارية للايواء ذات طابع سياحي تؤجر وحدات سكنية مؤثثة تحتوى على مطبخ ، سواء كانت منفصلة او مجتمعة في عمارة أو في تجزئات .

د) قرية العطل :

قرية العطل مؤسسة تجارية للايواء والترفيه ، تقدم في مقابل مبلغ جزافي لزبناء يتلقون أساساً من السياح والمتعمدين بالعلطل ووحدات سكنية منفصلة او مجتمعة في تجزئات ، وخدمات تتعلق بتوفير الاطعام والتنشيط الجماعي بما يلائم هذا النوع من الايواء .

ه) المأوى القروي :

المأوى القروي مؤسسة تجارية للاطعام تقع خارج المجموعات العمرانية الحضرية في إطار مريح . ويجب أن تتيح لزبنائها الاختيار بين أطعمة مختلفة درجة في قائمة ووجبات محددة متنوعة ، وتشتمل بالتباعية على مرافق للايواء .

و) المأوى العائلي :

المأوى العائلي مؤسسة تجارية للايواء معدة أساساً لزبناء مقاومين وعلى سبيل التباعية لزبناء عابرين . ويجب أن يكتسى استغلالها طابعاً عائلياً في جوهره وأن يتسم بالاستمرار .

الفصل 7

تبقي جميع المؤسسات السياحية خاضعة لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان المحافظة على الصحة والسلامة العامة وكذا في ميدان مراقبة الائمان.

الفصل 8

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة عندما تستوجب ظروف استغلال احدى المؤسسات السياحية اخراجها من صنف الى آخر أن تقوم ، بعد استشارة اللجنة الوطنية لترتيب المؤسسات السياحية ، بتغيير ترتيب المؤسسة المذكورة بادراجها اما في صنف اعلى واما في صنف ادنى.

غير أنه يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ، كلما دعت الضرورة إلى التعجيل ، أن تقوم بتغيير ترتيب مؤسسة سياحية موقتاً لمدة لا تتجاوز ستين يوماً إذا كانت ظروف استغلال المؤسسة المذكورة تستوجب ذلك.

ويجب خلال المدة المذكورة ان تستشار اللجنة الوطنية لترتيب المؤسسات السياحية قصد اتخاذ مقرر نهائي في الموضوع.

الفصل 9

يجب على مستغلي الفنادق قصد الاحتفاظ بترتيب مؤسساتهم في الصنف الذي أدرجت فيه عملاً بالمرسوم رقم 2.59.0458 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1379 (4 ديسمبر 1959) بتحديد كيفيات ترتيب الفنادق السياحية ان يتمثلوا لاحكام هذا المرسوم والنصوص الصادرة بتطبيقه داخل أجل سنة يبتدئ من تاريخ نشر قرار السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المنصوص عليه في الفصل الثاني أعلاه.

الفصل 10

ينسخ هذا المرسوم ويعرض المرسوم رقم 2.59.0458 المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1379 (4 ديسمبر 1959) كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.60.836 الصادر في 2 رجب 1380 (21 ديسمبر 1960).

الفصل II

يسند إلى وزير التجارة والصناعة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربى الآخر 1402 (6 يناير 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقد بالعطف :

وزير التجارة والصناعة والسياحة ،
الامضاء : عز الدين جسوس ،

الفصل 4

تعبر اللجنة الوطنية لترتيب المؤسسات السياحية عن آرائها باللغية المطلقة ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب المتنافي إليه الرئيس.

ويحرر عند نهاية كل جلسة محضر يثبت فيه اشغال اللجنة ويوقعه أعضاؤها الحاضرون.

وتتولى الوزارة المكلفة بالسياحة مهام كتابة اللجنة.

الفصل 5

يمكن أن ترتب فيطبقات والصناف التالية المؤسسات السياحية المتوفّرة فيها المميزات المشار إليها في الفصل الأول والمواصفات المقررة في الفصل الثاني أعلاه :

I - الفنادق :

- الفاخرة :
- 5 نجوم :
- 4 نجوم :
- 3 نجوم :
- نجمان :
- نجم واحد.

II - الانزال - والمأوى القروية :

- الصنف الأول :
- الصنف الثاني.

III - المقامات السياحية وقرى العطل :

- الصنف الأول :
- الصنف الثاني :
- الصنف الثالث.

IV - المأوى العائلي :

- صنف فريد.

V - مخيمات المقطورات :

- الدولية :
- الصنف الأول :
- الصنف الثاني.

VI - المطاعم :

- الفاخرة :
- 3 شوكات :
- شوكتان :
- شوكة واحدة.

الفصل 6

يجب أن تحرر طلبات الترتيب في مطبوع خاص تسلمه الادارة وان توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة مع اعلام بالتسليم.

الموارد	المدة	المعامل
العربية	ساعتان	2
اللغة الأجنبية الأولى	ساعتان	2
اللغة الأجنبية الثانية	ساعتان	2
اللغة الأجنبية الثالثة	ساعتان	2
المهنية - السياحية	ساعة	1
المحاسبة والتجارة	ساعتان	1
التكنولوجيا الفندقية	ساعتان	2
التشريع الفندي والاجتماعي	ساعة	1
التربية البدنية		
الأشغال التطبيقية : الطوابق والمعسيك		8
	14 س	21

الدورة الثانية :

- الشعبة الفندقية : فرع الاتصال والمطعم.
- (لا تغيير فيه)
- الشعبة الفندقية : فرع المطبخ.
- (لا تغيير فيه)
- الشعبة الفندقية : فرع الكتابة الفندقية.

المواد	المدة	المعامل
العربية	ساعتان	2
اللغة الإنجليزية الأولى	ساعة و 30 دقيقة	2
اللغة الإنجليزية الثانية	ساعة و 30 دقيقة	2
المحاسبة والتجارة	ساعتان	3
الأشغال التطبيقية في المراسلة واستخدام الآلة الكاتبة	8
.....	17

الشعبة الفندقية : فرع الطوابق.

المواد	المدة	المعامل
العربية اللغة الأجنبية الأولى التكنولوجيا الفنونية المهنية والتجارة الأشغال التطبيقية : الطوابق والغسيل	ساعتان ساعة و 30 دقيقة ساعة و 30 دقيقة ساعة	2 2 2 2 8

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 976.81 صادر في 25 من صفر 1402
 (22) دجنبر 1981. يتم بموجبه قرار وزير التربية الوطنية وتكوين
 الاطر رقم 532.79 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1399 (5 مايو 1979)
 باعادة تنظيم الامتحانات قصد نيل الدبلوم التقني.

ان وزير التربية الوطنية
بناء على قرار وزير التربية
في 8 جمادى الآخرة 1399
قصد نيل الدبلوم التقديري ولا
يقرر ما يلي :

يتم كما يلي الفصل الثاني من القرار رقم 532.79 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1399 (5 مايو 1979) المشار إليه أعلاه :
 « الفصل . ٢ - يجوز للمرشحين للدبلوم التقنى أن يختاروا عضد تسجيلهم احدى الشعب الآتية :

« شعبة الالكترونيك :
« الشعبة الفنلدية (فرع الاستقبالي)
الفنلدية ، فرع الطوابق »
« شعبة الفنون التطبيقية ...
.....
» (الباقي لا تغير في

الفصل الثاني

يتم كما يلي الجدول الملحق بالقرار رقم 532.79 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1399 (5 مايو 1979) المشار إليه أعلاه :
« الدورة الأولى :

« الدورة الاولى :

الشعبة الفتدقية : فرع الاستقبال والمطعم
(لا تغيير فيه)

الشعبة الفنديّة : فرع الطبخ
(لا تغيير فيه)

الشعبية الفنديّة : فرع الكتابة الفنديّة :

المواد	المدة	المعامل
العربية	ساعتان	2
اللغة الاجنبية - الأولى	ساعتان	2
اللغة الاجنبية - الثانية	ساعتان	2
اللغة الاجنبية - الثالثة	ساعتان	2
المغارافية السياحية	ساعة	1
التكنولوجيا الفندقية	ساعتان	2
المحاسبة والتجارة	ساعتان	3
التنظيم الاداري	ساعتان	2
التقرير الفنلندي - والاجتماعي	ساعة	1
التربية البدنية		8
الاتصال التطبيقي في المراسلة واستخدام الآلة الكاتبة		

٢,٥٨	عن سنة ١٩٦٦
٢,٦٢	عن سنة ١٩٦٧
٢,٥٩	عن سنة ١٩٦٨
٢,٥١	عن سنة ١٩٦٩
٢,٤٩	عن سنة ١٩٧٠
٢,٣٨	عن سنة ١٩٧١
٢,٢٦	عن سنة ١٩٧٢
٢,٢٢	عن سنة ١٩٧٣
١,٩٩	عن سنة ١٩٧٤
١,٧٢	عن سنة ١٩٧٥
١,٥٨	عن سنة ١٩٧٦
١,٤٦	عن سنة ١٩٧٧
١,٣٢	عن سنة ١٩٧٨
١,٢٢	عن سنة ١٩٧٩
١,١٢	عن سنة ١٩٨٠
١	عن سنة ١٩٨١

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وجريدة بالرباط في ٨ ربيع الأول ١٤٠٢ (٤ يناير ١٩٨٢).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار وزير الطاقة والمعادن رقم ٢٠٢.٨٢ صادر في ١٨ من ربيع الاول ١٤٠٢ (١٤ يناير ١٩٨٢) يغير بموجبه قرار وزير الطاقة والمعادن رقم ٤٨١.٨١ الصادر في ٥ ربيع الآخر ١٤٠١ (١١ بيراير ١٩٨١) بتحديد الائمان التي تباع بها أنواع الوقود السائلة والغازية

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٧٢-٥٣٦ الصادر في ١٢ من شعبان ١٣٩٢ (٢١ شتنبر ١٩٧٢) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؟

وبناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم ٤٨١.٨١ الصادر في ٥ ربيع الآخر ١٤٠١ (١١ بيراير ١٩٨١) بتحديد الائمان التي تباع بها أنواع الوقود السائلة والغازية ، كما وقع تغييره وتميمه ؛ وبعد استشارة اللجنة المركزية للائمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنسخ الملحقات «أ» و «ب» و «ج» المضافة الى القرار رقم ٤٨١.٨١ المشار اليه أعلاه الصادر في ٥ ربيع الآخر ١٤٠١ (١١ بيراير ١٩٨١) وتعرض بالملحقات «أ» و «ب» و «ج» المضافة الى هذا القرار.

الفصل الثالث

يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وجريدة بالرباط في ٢٥ من صفر ١٤٠٢ (٢٢ ديسمبر ١٩٨١)
الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي

قرار وزير المالية رقم ٢٠٩.٨٢ صادر في ٨ ديسئمبر ١٤٠٢
(٤ يناير ١٩٨٢) تحدد بمقتضاه خلال سنة ١٩٨٢ ، معاملات إعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح العقارية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٧٩.٧٤٢ الصادر في II من صفر ١٤٠٠ (٣١ ديسمبر ١٩٧٩) بتطبيق الفصل ٥ من قانون المالية لسنة ١٩٧٨ رقم ١.٧٧ المتضمن الامر بتنفيذ الطهير الشريف رقم ١.٧٧.٣٧٢ الصادر في ١٩ من محرم ١٣٩٨ (٣٠ ديسمبر ١٩٧٧) ؛
وبناء على الرقم الاستدلالي لمستوى المعيشة الوطنية المسجل في ١٩٨١ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد خلال سنة ١٩٨٢ معاملات إعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح العقارية المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم ٢.٧٩.٧٤٢ الصادر في II من صفر ١٤٠٠ (٣١ ديسمبر ١٩٧٩) كما يلي :

١٣,٨٤	عن سنة ١٩٤٦
١٠,٧٨	عن سنة ١٩٤٧
٧,٦٢	عن سنة ١٩٤٨
٦,١١	عن سنة ١٩٤٩
٥,٩٨	عن سنة ١٩٥٠
٥,٣١	عن سنة ١٩٥١
٤,٥٢	عن سنة ١٩٥٢
٤,٣٨	عن سنة ١٩٥٣
٤,٧٧	عن سنة ١٩٥٤
٤,٥٢	عن سنة ١٩٥٥
٣,٨٥	عن سنة ١٩٥٦
٣,٤٥	عن سنة ١٩٥٧
٣,٣١	عن سنة ١٩٥٨
٣,٣١	عن سنة ١٩٥٩
٣,١٩	عن سنة ١٩٦٠
٣,٠٥	عن سنة ١٩٦١
٢,٩٢	عن سنة ١٩٦٢
٢,٧٦	عن سنة ١٩٦٣
٢,٦٥	عن سنة ١٩٦٤
٢,٥٧	عن سنة ١٩٦٥

العمالات او الاقاليم	فروق النقل مع اعتبار جميع الرسوم (بالدرهم للهكتولتر)
اقاليم : (تابع)	
طانطان	17.00
تاونات	4.00
نارودانت	10.00
طاطا	16.00
تازة	4.00
نطوان	5.00
نيزنييت	12.00

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من منتصف ليلة 2I من ربیع الآخر 1402 (16 بیرایر 1982) وتنشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربیع الاول 1402 (4 بیرایر 1982).

الامضاء : موسى السعدي.

الوزير الأول ،
الامضاء : المعطى بوغيد.

* *

« الملحق « أ »

فروق الائمان المترتبة على نقل أنواع الوقود السائلة المدعولة : « المنتجات البيضاء »

العمالات او الاقاليم	فروق النقل مع اعتبار جميع الرسوم (بالدرهم للهكتولتر)
البراط وسلا	2.00
الدار البيضاء آننا	1.00
عين السبع - الحسيمة	1.00
عين الشق - الحسيمة	1.00
ابن مسيك - سيدى عثمان	1.00
المحمدية زناتة	0.00
الاقاليم :	
أكادير	9.00
الحسيبة	7.00
أزيلال	8.00
بني ملال	6.00
بنسلیمان	1.00
بولمان	5.00
شيشاون	4.00
الحديدة	3.00
قلعة السراغنة	6.00
الرشيدية	9.00
الصويرة	9.00
فاس	2.00
فجيج	17.00
كلميم	15.00
يفرن	3.00
القنيطرة	2.00
الخميسات	5.00
خنيفرة	3.00
خربيكة	5.00
مراكش	1.00
مكناس	11.00
الناضور	10.00
ورزازات	8.00
وجدة	6.00
آسفي	2.00
سطات	0.00
سيدي قاسم	4.00
طنجة	

« الملحق « ب »

فروق الائمان المترتبة على نقل أنواع الوقود السائلة المدعولة : « المنتجات السوداء »

المراکز	فروق النقل مع اعتبار جميع الرسوم (بالدرهم للطن)
أكادير	115.00
الحسيبة	116.30
أصيلا	38.20
أسني	75.15
أزيلال	99.20
أذرو	36.00
ابن جرير	45.40
بني ملال	73.25
بنسلیمان	19.20
بركان	113.70
برشيد	15.90

« - فيما يخص النقل عبر الطرق : $n = 0,3052 \times M$
 « - فيما يخص النقل عبر السكة الحديدية : $n = (0,1822 \times M) + 9,246$

« وتحتل n فروق الفعل معبرا عنها بالبراهيم للطن مع جميع الرسوم.

« وتمثل M المسافة بالكميلتر الفاصلة بين المركز المقصود وأقرب مصفاة منه.

* *

الملحق « ج »

« فروق الأثمان المترتبة على نقل الماء ل الوقود الكاذبة . « (البوتان والبزوبان)

« تحدد كثافة يلي فروق الأثمان المترتبة على نقل غاز البترول السائل المبيع مفرقا :

« I - في منطقة الدار البيضاء - المحمدية وفي الاماكن التي يوجد بها مركز للملء ، لا يوجد أي فرق (منطقة الصفر).

« 2 - في داخل المنطقة المبينة بعده (منطقة II) :

« الجزء الشرقي :

« الواقع فيما بين الخط المار بمراكيز التأصوّر والزنغافن وتزطوطين وتاوريرت وعين بني مطهر الداخلية في هذا الجزء وكذا الحدود مع الجزائر وساحل البحر المتوسط.

« - الجزء الغربي :

« الواقع فيما بين الساحل الاطلسى والحد القارى المار بالمراركz الآتية الداخلة في هذا الجزء : متليل ، تطوان ، الشاون ، باب تازة ، تمسينيت ، عين عائشة ، تازة ، بولمان ، تمحمضت ، أغالة ، آيت امحمد ، تلوات ، أولوز ، تيولييت ، تيزنيت ، سيدى موسى أكلو ؟

« يساوى الفرق المترتب على النقل 70 درهما للطن .

« 3 - في المنطقة 2 الواقعه فيما بين الاماكن المحددة للمخطفة I المشار اليها أعلاه والحد القارى المار بالمراركz المبينة بعده والداخلة في المخطفة 2 المذكورة .

« فم اساحما ، الابيار ، زريوبلحة ، آيت موسى اوداوه ، فم الحسن ، اقنا ، طاطا ، بوعازر ، اكدر ايكيسون ، تاغيا ، توروك ، اوفوسن ، بودنيب ، بوعنان ، عين الشعير ، منكوب ، بوعرفة .

« يساوى الفرق المترتب على النقل 200 درهم للطن .

« 4 - في المنطقة المتألفة من باقي التراب المغربي (المنطقة 3) يساوى الفرق المترتب على النقل 245 درهما للطن .

العراكب	فروق النقل مع اعتبار جميع الرسوم (بالدرهم للطن)
بوقادل	29,90
بوزينة	8,75
الدار البيضاء	9,15
شفشاون	50,65
العيون (المغرب الشرقي)	82,85
الرشيدية	116,30
المجديدة	39,35
الصويرة	121,15
الفقيه ابن صالح	63,80
فاس	27,35
جرسيف	63,35
كوللين	175,75
أيغنى	193,15
ليميتي	111,80
جرادة	104,15
الفيطرة	31,65
كتامة	81,20
قلعة مكونة	157,85
الخميسات	31,45
خميس الزمامرة	63,80
خميس اولاد عياد	68,35
خربيكة	40,60
القصر الكبير	27,65
العرائش	40,90
مواكش	60,80
مشعر بلقصيري	14,35
مكناس	14,05
ميدلت	74,25
المحمدية - زانة	0,00
العروضية	75,15
الناضور	137,80
النعيمة	86,70
والماس	59,50
وجدة	95,05
وادي الحمر	98,35
وادي ذم	47,70
الرباط - سلا	22,90
أسفي	73,60
صفرو	40,60
سيدي بنور	61,05
سيدي قاسم	0,00
سيدي سليمان	6,70
سيمات	25,05
سيدي يحيى	17,70
الصخيرات	16,50
سوق الاربعاء	18,60
تاولة	62,85
طنجة	47,50
تاوريرت	72,85
تريجيس	86,70
تازة	52,60
تمارة	20,20
تطوان	64,90
تيقلت	39,05
اليوسفية	58,10
ذایرس	125,60

« وفيما يخص المركز غير المشار إليها أعلاه تحدد الوزارة المكلفة بالطاقة فروق النقل باعتبار طريقة تموين كل مركز واستنادا إلى القواعد التالية :

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تعوض عبارة «النقل السياحي الطارئ» بعبارة «النقل السياحي» في عنوان القرار رقم 50.73 المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) وفي الفصل الأول منه.

الفصل الثاني

تغير كما يلى الفقرة I - السلسلة الأولى حرف T : الحالات السياحية الكبيرة «أوتووكار»، الفقرة II - السلسلة الثانية حرف T : الحالات السياحية الصغيرة «مينيكار» من الفصل الثاني من القرار رقم 50.73 المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) :

الفصل 2. - تحدد كما يلى مميزات وشروط تهيئة العربات المخصصة لأنواع النقل السياحي (الصنف الرابع) :

قرار وزير النقل رقم 137.82 صادر في 10 ربیع الآخر 1402
(٢٥ یانیور ١٩٨٢) یغير بموجبه قرار وزير الأشغال العمومية
والمواصلات رقم ٥٠.٧٣ الصادر في ٢٠ من ذی الحجه ١٣٩٢
(٢٥ یانیور ١٩٧٣) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات
المخصصة لأنواع النقل السياحي الطارئ».

ان وزير النقل ،

بناء على قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم ٥٠.٧٣ الصادر في ٢٠ من ذی الحجه ١٣٩٢ (٢٥ یانیور ١٩٧٣) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي الطارئ ، كما وقع تغييره وتميمه ،

ـ I. - السلسلة الأولى حرف T : الحالات السياحية الكبيرة «أوتووكار»

المميزات	الطبقه المتازه	الطبقه العاديه	
عدد المقاعد الفراق الفاصل بين المقاعد (المساند شهر الى ظهر) المقاعد	50 على الاكثر 26 على الاقل 80 سنتمترا على الاقل مقاعد فضفاضة قابلة للانحناء، وأنعكسة مدمنجة وحافظات وثائق ومرامد متكافآت فردية	50 على الاكثر 26 على الاقل 76 سنتمترا على الاقل مقاعد وثيرة قابلة للانحناء، مع اعطيه مدمنجة وحافظات وثائق ومرامد متكافآت (يجب ان يزود بها الحافلة ويكون ان تكون ثابقة او قابلة للهبوط بين مقعدين جنبا الى جنب) تحصين المحدوديات الكافية فوق العجلات تكون المقاعد كلها منصوبة في اتجاه السير مساند للارجل رؤبة متازة يجب الا تشمل العافنه مقاعد جانبية 50 سنتمترا على الاقل 46 سنتمترا على الاقل مترا و 90 سنتمترا على الاقل 40 سنتمترا على الاقل 3 مقاعد هواء مكيف ندفعة مستقلة عن المحرك مخرج يبعد باقل من 50 سنتمترا عن الجهة للجانبية فيما بعدباب الخلفي في الاتجاه الطولى مكبر للصوت مخابيء الامتعة مغلقة اغلاقا تاما نكسيه الأرضية مناخص ومكان لتعليق الملابس ومقبض وجهاز اذاعي في مقدم او مؤخر الحافلة بحسب ما تسمى به تهبيتها وساعة كهربائية (في الجهة الامامية) 10 احصنة بخارية لكل طن من مجموع وزن الحافلة محللة جهاز لتكييف السرعة تكييفا واسعا (آلية اوتوماتيكية للتخفيف من السرعة او ما يقوم مقامها) جهاز لتخفيف السرعة هدوء 10 سنوات مع حسن تهيد الحافلة ضمان صيانة الامتعة ببلوزة وكاسكت هندام لا شائبة فيه بالفة المرونة بواسطة نوابض ذات شفرات شبه اهليلجية بسقطة في الجهة الامامية والجهة الخلفية السلامة الهدوء عمر الحافلة الاقصى الامتعة السائقون المعالق	50 على الاكثر 26 على الاقل 76 سنتمترا على الاقل مقاعد وثيرة قابلة للانحناء، مع اعطيه مدمنجة وحافظات وثائق ومرامد متكافآت (يجب ان يزود بها الحافلة ويكون ان تكون ثابقة او قابلة للهبوط بين مقعدين جنبا الى جنب) تحصين المحدوديات الكافية فوق العجلات تكون المقاعد كلها منصوبة في اتجاه السير مساند للارجل رؤبة متازة يجب الا تشمل العافنه مقاعد جانبية 50 سنتمترا على الاقل 46 سنتمترا على الاقل مترا و 90 سنتمترا على الاقل 40 سنتمترا على الاقل 3 مقاعد هواء مكيف ندفعة مستقلة عن المحرك مخرج يبعد باقل من 50 سنتمترا عن الجهة للجانبية فيما بعدباب الخلفي في الاتجاه الطولى مكبر للصوت مخابيء الامتعة مغلقة اغلاقا تاما نكسيه الأرضية مناخص ومكان لتعليق الملابس ومقبض وجهاز اذاعي في مقدم او مؤخر الحافلة بحسب ما تسمى به تهبيتها وساعة كهربائية (في الجهة الامامية) 10 احصنة بخارية لكل طن من مجموع وزن الحافلة محللة جهاز لتكييف السرعة تكييفا واسعا (آلية اوتوماتيكية للتخفيف من السرعة او ما يقوم مقامها) جهاز لتخفيف السرعة هدوء 10 سنوات مع حسن تهيد الحافلة ضمان صيانة الامتعة ببلوزة وكاسكت هندام لا شائبة فيه بالفة المرونة بواسطة نوابض ذات شفرات شبه اهليلجية بسقطة في الجهة الامامية والجهة الخلفية السلامة الهدوء عمر الحافلة الاقصى الامتعة السائقون المعالق

الطبقة العاديّة	الطبقة الممتازة	المميّزات
مخفف مائي مضاعف المفعول في الجهة الامامية والجهة الخلفية الخلفية جهاز لتنقدي الاتجاه مثبت في الجهة الخلفية	مخفف مائي مضاعف المفعول في الجهة الامامية والجهة الخلفية مثبت يقع في الجهة الخلفية	

« ان الحافلات السياحية الكبيرة من الطبقة « الممتازة » التي استعملت « للنقل السياحي » (الصنف الرابع) طوال مدة لا تتجاوز سبع (7) سنوات يمكن تحويلها الى « الطبقة العاديّة » لفترة جديدة لا تتعدي ثلاث (3) سنوات بعدها يتم قبولها بصفة انفرادية « من لدن المصلحة التقنية لمديرية النقل عبر الطرق » .

II. - السلسلة الثانية حرف « T » : المخالفات السياحية الصغيرة « مينيكار »

الطبقة العاديّة	الطبقة الممتازة	المميزات
25 على الاكثر 10 على الاقل 75 سنتمرا على الاقل مقاعد وثيرة قابلة للانحناء مع اغطية مدمجة متكات (يجب ان تزود بها الحافلة ويمكن ان تكون ثابتة او قابلة للهبوط بين مقدين جنبا الى جنب) تحسين المحدوديات الكائنة فوق المجالات	25 على الاكثر 10 على الاقل 80 سنتمرا على الاقل مقاعد منفصلة قابلة للانحناء وأغطية مدمجة وحافظات وثائق ومرامد متكات فردية	عدد المقاعد الفراخ المتوفر (المساند ظهرا الى ظهر) المقاعد
تكون المقاعد كلها منصوبة في اتجاه السير يستحسن ان تكون الحافلة مجهزة بمساند للارجل رؤية جيدة يجب الا تشمل الحافلة مقاعد جانبية 45 سنتمرا على الاقل 46 سنتمرا على الاقل مترا و 80 سنتمرا على الاقل 25 سنتمرا على الاقل 4 مقاعد ٤ تهوية تدفئة مستقلة عن المحرك مخرج يبعد باقل من 50 سنتمرا عن الجهة الجانبية فيما بعد الباب الخلفي في الاتجاه الطولي مكبر للصوت مخابيء الامماعة مغلقة اغلاقا تاما تقليم ارضية العربية ، ومقصص صغير وجهاز اذاعى في جهة الامام او الخلف حسب انواع التهيئة وساعة كهربائية (في الجهة الخلفية)	تكون جميع المقاعد وثيرة حتى المنصوبة منها فوق ممر العجلات تكون المقاعد كلها منصوبة في اتجاه السير مساند للارجل رؤية ممتازة يجب الا تشمل الحافلة مقاعد جانبية 50 سنتمرا على الاقل 46 سنتمرا على الاقل مترا و 80 سنتمرا على الاقل 40 سنتمرا على الاقل 3 مقاعد هواء مكيف تدفئة مستقلة عن المحرك مخرج يبعد باقل من 50 سنتمرا عن الجهة الجانبية فيما بعد الباب الخلفي في الاتجاه الطولي مكبر للصوت مخابيء الامماعة مغلقة اغلاقا تاما تكسيبة ارضية الحافلة ، رمراحش ومكان لتعليق الملابس ومقصص وجهاز اذاعى في مقدم او مؤخر الحافلة يحسب ما تسمع به تهيئتها وساعة كهربائية (في الجهة الامامية) 10 احصنة بخارية لكل طن من مجموع وزن الحافلة محملة بجهاز لتكييف السرعة تكييفا واسعا (آلية او توماتيكية للتخفيف من السرعة او ما يقوم مقامها) جهاز لتخفيف السرعة هدوء تام 7 سنوات مع حسن تمد الحافلة الصيانة الكاملة (من المرغوب فيه تزويد الحافلة بمخابيء بالبذلة هندام لا شائبة فيه بالغة المرونة بواسطة توابض ، ذات شفرات شبه اهليجية بسيطة في الجهازين الامامية والخلفية مخفف مائي مضاعف الفعول في الجهازين الامامية والخلفية مثبت يقع في الجهة الخلفية	عرض المتوفر لكل مقعد فيما بين المكتاث عمق المقعد مقيسا من طرفه الى مؤخره العلو الداخلي عرض المتوفر للمقاعد في كل صف العدد الاقصى للمقاعد في كل صف تكييف الهواء التدفئة انفلات دخان المحرك التهيئة المشتركة القوة المحركة (يحسب مجموع الوزن) استعمال القوة المحركة السلامة الهدوء غير الحافلة الاقصى الامماعة السائقون الصالق
10 احصنة بخارية لكل طن من مجموع وزن الحافلة محملة بجهاز لتكييف السرعة تكييفا ملائما جهاز لتخفيف السرعة هدوء 10 سنوات مع حسن تمد الحافلة ضمانة صيانة الامماعة بلوزة و كاسكبيت هندام لا شائبة فيه بالغة المرونة بواسطة توابض ذات شفرات شبه اهليجية ، بسيطة في الجهازين الامامية والخلفية مخفف مائي مضاعف الفعول في الجهازين الامامية والخلفية مثبت يقع في الجهة الخلفية		

« ان الحافلات السياحية الصغيرة من الطبقة « الممتازة » التي استعملت للنقل السياحي (الصنف الرابع) طوال مدة لا تتجاوز سبع سنوات يمكن تحويلها الى الطبقة « العادي » لفترة جديدة لا تتعدي ثلاث (3) سنوات بعد ما يتم قبولها بصفة افرادية من لدن المصلحة « التقنية ب مديرية النقل عبر الطرق. »

الفصل الثالث. - يجوز لرباب الحافلات السياحية الكبيرة والصغرى المخصصة لأنواع النقل السياحي في تاريخ نشر هذا القرار أن يستمر في استخدامها لهذا الغرض إلى أن تنتهي صلاحية رخصتها.

الفصل الرابع. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربیع الآخر 1402 (5 يبرأير 1982).
الامضاء : المنصوري بن على.

في 23 من ذى القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) كما وقع تغييره وتتميمه
ولا سيما الفصلين 21 و 23 منه ،
يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تعيين المختبرات المعينة في الجدول المضاف إلى هذا القرار للقيام خلال سنة 1982 بأعمال الخبرة المضادة فيما يتعلق بزجر الغش وفقا للشروط المحددة في الفصلين 21 و 23 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1347 (6 دجنبر 1928).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربیع الآخر 1402 (16 يبرأير 1982).
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 126.82 صادر في 21 من ربیع الآخر 1402 (16 يبرأير 1982) بوضع قائمة المختبرات الرسمية المكلفة خلال سنة 1982 بالقيام بأعمال الخبرة المضادة فيما يتعلق بزجر الغش في بيع البضائع وتزيف المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بمقتضى التعليمي الشريف الصادر في 23 من ذى القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بزجر الغش في بيع البضائع وتزيف المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية وكذا الظواهر الشريرة الصادرة يتغييره أو تتميمه :
وبناء عليه القرار الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1347 (6 دجنبر 1928) بتطبيق التعليمي الشريف المشار إليه أعلاه الصادر

* *

بيان المختبرات	المتغيرات التي يجب اختبارها
المختبر الرسمي للتجهيزات والابحاث الكيميائية ، زقاق نور ، رقم 25 بالدار البيضاء	الدقيق ومشتقاته ، المواد الدسمة والصابون ، مصibrات الفواكه والخضر والتوايل ، مصلبات اللحوم والاسماك ، الكاكاو والشاي والقهوة والابازير ، والخمور ومياه الحياة والمشروبات الروحية والاسمية والمسروقات وغير ذلك من المنتجات غير المبينة أعلاه
مختبر السمامة والابحاث الطبية الشرعية ، المعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط	الحليب ومشتقاته ، المواد الدسمة والصابون ، مصibrات الفواكه والخضر والتوايل ، مصلبات اللحوم والاسماك ، المنتجات السامة وغير ذلك من المنتجات غير المبينة أعلاه
مختبر القسم العلمي ، المعهد الوطني للبحث الزراعي ، شارع الحسن الثاني بالرباط	الدقيق ومشتقاته ، المواد الدسمة والصابون ، مصibrات الفواكه والخضر والتوايل ، الاسمنت وغير ذلك من المنتجات غير المبينة أعلاه
مختبر ابحاث المصاكي البيطرية ، زقاق نور ، رقم 43 بالدار البيضاء	الحليب ومشتقاته ، مصibrات اللحوم والاسماك ، مياه المائدة والاشربة ، الفازية وأغذية الماشية
مختبر الزيادة الصناعية والكيماوية ، المعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط	مياه المائدة والاشربة الفازية ، مياه الحياة والاشربة الروحية ، المنتجات المستعملة للمحافظة على صحة البيات
مختبر الميكروبولوجيا ، المعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط	الاختبار البيولوجي
مختبر مصلحة هراقيبة الفراس ، مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية	البيانو
وزجر الفش بالرباط	

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وبناء على المرسوم رقم ٢.٥٩.٠٢٠٠ الصادر في ٢٦ من شوال ١٣٧٨ (٥ مايو ١٩٥٩) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٠٨ المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ يبريل ١٩٥٨) حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم ٢.٧٠.٣٤٤ المؤرخ في ٢٧ من جمادى الاول ١٣٩٠ (٣١ يوليو ١٩٧٠) :

وبناء على القرار رقم ٢.٣٩.٧٩ الصادر في ١٥ من محرم ١٤٠٠ (٥ دجنبر ١٩٧٩) باحداث اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة :

وبناء على القرار رقم ٤٠٠.٨٠ الصادر في ١٧ من جمادى الاول ١٤٠٠ (٣ ابريل ١٩٨٠) بتعيين ممثلى الادارة والموظفين المدعوبين لاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يناير ١٩٨٠ في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يغير ابتداء من ٢١ شعبان ١٤٠١ (٢٥ يونيو ١٩٨١) الفصل الرابع - بالباب الاول - ممثلو الموظفين - من القرار رقم ٤٠٠.٨٠ المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ٢٧ من جمادى الاول ١٤٠٠ (٣ ابريل ١٩٨٠) حسبما وقع تغييره بالقرار رقم ١٣٨٢.٨٠ الصادر في ٢٦ من محرم ١٤٠١ (٤ دجنبر ١٩٨٠) كما يلى :

« هيئة رجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا » الفصل الرابع . - عملا بأحكام الفصل ٢٨ - الفقرة الأخيرة من « المرسوم رقم ٢.٥٩.٢٠٠ المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٢٦ من شوال ١٣٧٨ (٥ مايو ١٩٥٩) ، يعين بصفة ممثلى الادارة ، « الاشخاص المذكورون بعده ، لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية رقم ٣ و ٤ و ٥ و ٦ المختصة ازاء أسلاك الاساتذة المساعدين والمساعدين المحدثة بموجب القرار رقم ٢.٣٩.٧٩ (٢٤ يبريل ١٩٧٩) المشار اليه أعلاه المؤرخ في ١٥ من محرم ١٤٠٠ (٥ دجنبر ١٩٧٩) : « السيد محمد بن علال ، مدير المدرسة الوطنية للادارة العمومية بصفة رئيس ؟

« السيد محمد البخارى ، مدير الوظيفة العمومية بصفة عضو ؟ « السيد الحسين الريحانى ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية « بصفة عضو . »

وحرر بالرباط في ٢٧ من ربیع الآخر ١٤٠٢ (٢٢ يبريل ١٩٨٢) الامضاء : محمد التوكانى .

وزارة التخطيط وتكون اطار وتكوين المهني

قرار لوزير التخطيط وتكون اطار وتكوين المهني رقم ١٥٧.٨٢ صادر في ٢ ربیع الاول ١٤٠٢ (٢٩ دجنبر ١٩٨١) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطار العليا .

ان وزير التخطيط وتكون اطار وتكوين المهني ، بناء على المرسوم رقم ٢.٧٥.٦٧٠ الصادر في ٢٠١٣ من شوال ١٣٩٥ (٧ أكتوبر ١٩٧٥) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين اطار العليا ، ولاسيما الفصل ٩ منه ؛ وبعد استشارة لجنة المعايير والتوظيفات المنبثقة عن مجلس التنسيق والمجتمع بتاريخ ٢ ذى الحجة ١٤٠١ (فاتح أكتوبر ١٩٨١) يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصص عليه في الفصل ٢٨ من المرسوم السالف الذكر ولو لولوج اطار الاستاذة المساعدين دبلوم مهندس المسلم من المعاهد الوطنية البوليتكنية الفرنسية على اثر قضاء سلك عادي من الدراسات العليا مدة خمس (٥) سنوات على الاقل .

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من ٢ سبتمبر ١٩٨١ . وحرر بالرباط في ٢ ربیع الأول ١٤٠٢ (٢٩ دجنبر ١٩٨١) . الامضاء : محمد الدويري .

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم ٧٨.٨٢ صادر في ٢٧ من ربیع الآخر ١٤٠٢ (٢٤ يبريل ١٩٨٢) يغير بمقتضاه القرار رقم ٤٠٠.٨٠ الصادر في ١٧ من جمادى الاول ١٤٠٠ (٣ ابريل ١٩٨٠) بتعيين ممثلى الادارة والموظفين المدعوبين لاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يناير ١٩٨٠ في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها كتابة الدولة والاسلاك الخاصة بهذه الوزارة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم ١٣٨٢.٨٠ الصادر في ٢٦ من محرم ١٤٠١ (٤ دجنبر ١٩٨٠) .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ يبريل ١٩٥٨) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؟

حرکات الموظفين وتدابير التسيير

ابتداء من 28 يونيو 1978 : السادة : ظافر نجيب ، عز الدين المهدى ، المسيل حسن
وخطيب رشيد ؟
 ابتداء من 29 يونيو 1978 : السيد حنديش عبد الغنى ؟
 ابتداء من 4 يوليو 1978 : السيد الشرجاوي محمد ؟
 ابتداء من 5 يوليو 1978 : بتصغير محمد ؟
 ابتداء من 12 يوليو 1978 : السيد جبران جمال ؟
 ابتداء من 22 ديسمبر 1979 : السيد القغير عبد النبى ؟
 ابتداء من 25 يناير 1980 : السادة : راتب عبد الكريم ، هوار عبد الكريم ،
كرس محمد ، بنتجورة عبد الناصر ، التربوى بناصر ، تونسى محمد ، عتاب محمد ،
حجى يحيى ، هرى عبد الله ، المسؤول عبد العزيز ، الكروطى ادريس ،
اسكان محمد ، بوخارى عبد الحق ودمتى محمدى ؟
 ابتداء من 22 يناير 1980 : السيد الحاجى رشيد .

اعوان تنفيذ متمنين ، السلم 2 ، الدرجة الاولى :
 ابتداء من 17 يوليو 1975 : السيد العمان مصطفى ؟
 ابتداء من 18 ابريل 1978 : السيد البريشى الحسين .

مامورين هترمنين ، السلم 2 ، الدرجة الاولى :
 ابتداء من II غشت 1977 : السيد الملوى طالب يوسف ؟
 ابتداء من 22 يونيو 1978 : السادة : يكير مصطفى ، يختى عبد الله ، يادو محمد ،
العاطى محمد ، الزواوى عبد الرحيم ، زواوى محمد ، زعيمى محمد ، تميمى شكمى ،
استونسى محمد ، سبانى كبير ، سباعى عبد الحفيظ ، سربو الحسين ، سلطانى حيد ،
سالم احمد ، ساھل عبد القادر ، فرسوس محمد ، رازن عبد القادر ، أكاليت محمد ،
أحدو محمد ، مصادق المصطفى ، المغارى عبد العزيز ، المغفور المصطفى ،
لطرش عبد النبي ، الميدى الرياحى ، لغراوى محمد ، العراقى عبد الغفار ،
لحامى عبد العزيز ، لشعل عبد القادر ، كرروم عبد الحق ، قرقى احمد ،
الجرت الحسن ، جلول عبد العزيز ، اكليل محمد ، حماد احمد ، هوارى عبد الفتى ،
حسان نور الدين ، هندور الحسن ، حر قال محمد ، هانى العربى ،
حمدواوى محمد ، حمداوى بالجاج ، هاجر عبد القادر ، حفيان محمد ،
حداوى عبد الرحيم ، حجاوى سعيد ، كناد عبد القادر ، كربى محمد ،
كتنى محمد ، فلاخى احمد ، فارح المصطفى ، فنان بوعزة ، فائق محمد ،
القصى الحسن ، الثابت عبد الله ، الشامى الحسن ، الباجسوى الصديق ،
المسلمى عبد العالى ، المصمودى عبد السلام ، الملوى احمد ، المجدوى عبد الحميد ،
بردعة علال ، بنيخاق يحيى ، الكربة سعيد ، الفطبنى حيد ، الحسنى احمد ،
الحدودى جلول ، الكروح عبد الطيف ، آيت محبة بوعزة ، عمارى عبد الرحيم ، عناية
رشيد ، اغلى عبد الجيد ، الابراهى عبد الله ، الاذردى خالد ، الشوبىرى بوشى ،
بنعاد عبد الجيد ، الشحيمة الكبير ، الشجاعى عبد الطيف ، بوطيمى احمد ،
بوسفانى ميلود ، بوركبة لحسن ، بوميان البشير ، بودلال محمد ، بزرقة محمد ،
بنسلامان عبد القادر ، بنتعرا عبد الحق ، بنسداد الحسين ، بنشامة هشام
والاوزرى عبد الطيف ؟
 ابتداء من 23 يونيو 1978 : السادة : قاسمى حسن ، ابن حقى عبد الرحيم ،
حمر دايج واحمدى عبد الطيف ؟
 ابتداء من 15 يونيو 1978 : السيد زمير عبد الكريم ؟
 ابتداء من 16 يونيو 1978 : السيدان : رقان مبارك ، لمصوب عبد الله ،
جليل حسن ، حمران عبد الالاء ، حجار حسن ، حيدات عبد الرحيم ، فيكية الميلودى ،
المغريش احمد ، بوبيزاد رحال ، بومهدى عبد الحميد وبنيس عبد الرحيم ؟
 ابتداء من 27 يونيو 1978 : السادة : ولد الرامى محمد ، جيقى عمر ،
الناصيري عبد الطيف وبلكادى محمد ؟
 ابتداء من 23 يونيو 1978 : السادة : الزواوى محمد ، عاشى عبد العزيز
وزيز الدين محمد ؟
 ابتداء من 24 يونيو 1978 : السيد المجدول احمد .

ابتداء من 26 يونيو 1978 : السادة : رقان مبارك ، لمصوب عبد الله ،
جليل حسن ، حمران عبد الالاء ، حجار حسن ، حيدات عبد الرحيم ، فيكية الميلودى ،
المغريش احمد ، بوبيزاد رحال ، بومهدى عبد الحميد وبنيس عبد الرحيم ؟
 ابتداء من 27 يونيو 1978 : السادة : قسموى صالح ، الناصرى عبد الرحمن ،
مرزاق عبد الكبير ، امان عبد الله ، عرجاوى احمد ، بوزيدة عبد الحق
وبوربور عبد الحق ؟
 ابتداء من 28 يونيو 1978 : السادة : زكرياء نعيم ، القببوري على ، رحيمين حسن ،
الزواوى محمد ، نوبل محمد ، المساعد عبد القادر ، لوقات ابراهيم ، خاى المصطفى ،
بنعجة محمد وشمال محمد .

ابتداء من 29 يونيو 1978 : السادة : المسكينى محمد ، المساوى سعيد ،
البوناوى عبد الرحمن وأيت حمادى عبد العزيز ؟
 ابتداء من 4 يوليو 1978 : السيدان : ميلود عمار احمد وشهبون محمد ؟
 ابتداء من 5 يوليو 1978 : السيد سراب المصطفى ؟
 ابتداء من 8 يوليو 1978 : السيد خليل محمد ؟
 ابتداء من 13 يوليو 1978 : السيد الدراقوى المصطفى ؟
 ابتداء من 25 يوليو 1978 : السيد باتى ادريس ؟

التسهيقات والترقيات

وزارة المالية

يعين ويوظف :
 متصرفًا مساعدًا متمننا ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :
 ابتداء من فاتح يوليو 1979 : السيد ناصيرى عبد العزيز .

مقشين متمنين ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :
 ابتداء من فاتح يونيو 1977 : السيد العوفى قاسم ؟
 ابتداء من فاتح اكتوبر 1978 : السيد هانى عبد العزيز ؟
 ابتداء من فاتح يوليو 1979 : السيد اسرع محمد ؟
 ابتداء من 7 سبتمبر 1979 : السيدة بهاس امينة ؟
 ابتداء من II سبتمبر 1979 : السيدان : شطاوى او رشيد وحوى محمد ؟
 ابتداء من 13 سبتمبر 1979 : السيد مرابط برنسوصى محمد ؟
 ابتداء من 21 سبتمبر 1979 : السيد فيلال خطابى فاضل .

مقشين مساعدين متمنين ، السلم 8 ، الدرجة الاولى :
 ابتداء من 7 غشت 1975 : السيد عبد العزيز مصباحى ؟
 ابتداء من 21 غشت 1975 : السيد دودوج احمد ؟
 ابتداء من 21 اكتوبر 1975 : السيد محمد يوحى محسن ؟
 ابتداء : من 2 غشت 1976 : السادة : الببارى حسن ، المصباوى مفضل ،
نباطى محمد ، بن هيمة محمد ، بوجنانى المهدى ، شتوى عبد العالى ويومنجاد محمد ؟
 ابتداء من 9 غشت 1976 : السيد فرج مصطفى ؟
 ابتداء من 16 مايو 1977 : السيد حمدى محمد ؟
 ابتداء من 30 مايو 1977 : السيد لحويك احمدية ؟
 ابتداء من فاتح يونيو 1977 : السيد غاندى عبد الناصر ؟
 ابتداء من 15 يونيو 1977 : السيد ضرپور ميمون ؟
 ابتداء من 20 يونيو 1977 : السيد صغيرى علال ؟
 ابتداء من 5 غشت 1977 : السيد مرقيط عبد الجيد ؟
 ابتداء من 21 مارس 1978 : السادة : بربرى عبد الرحمن ، العطيف محمد ،
كتون محمد فيصل ورضوان ادريس ؟
 ابتداء من 22 مارس 1978 : السيدان : بالقطنى احمد ومتصور عبد الله ؟
 ابتداء من فاتح ابريل 1978 : السادة : خمسى مجاهيد خليل ، وسلامى زين الدين
وابيالى ادريس ؟
 ابتداء من 3 ابريل 1978 : السيد كريم الحسين ؟
 ابتداء من 5 ابريل 1978 : السيد مفهوم التهامى ؟
 ابتداء من 10 ابريل 1978 : الشناعى محمد ؟
 ابتداء من 17 ابريل 1978 : بنيس محمد ؟
 ابتداء من 24 ابريل 1978 : السيد الملوى الحسن ؟
 ابتداء من 4 مايو 1978 : السيدان : بلدى المصطفى والعلمى عبد الطيف ؟
 ابتداء من 4 غشت 1978 : السيد الوترى حميد ؟
 ابتداء من 5 سبتمبر 1979 : السيدان : سيف الاسلام .
 ابتداء من 14 سبتمبر 1979 : السيد احيون عبد السلام ؟
 ابتداء من 8 اكتوبر 1979 : السيد رفيقى الحاجى .

كتابا متمننا ، السلم 5 ، الدرجة الاولى :
 ابتداء من 4 ابريل 1979 : السيدة البحرقاوى خديجة .

عون تقينا متمننا ، السلم 5 ، الدرجة الاولى :
 ابتداء من 25 مارس 1975 : السيد بنانى تجميد .

قود فرق متمنين ، السلم 3 ، الدرجة الاولى :
 ابتداء من 13 يونيو 1978 : السادة : زرورى عبد الفتى ، زايد عبد الجيد ،
فالسى عبد القادر ، سورى عبد القادر ، لحمائى عكاشه ، عايمامى تصعفى ،
الاجرواوى عبد الرحيم ، دراز محمد وعكود جمال .

ابتداء من 14 يونيو 1978 : السيدان : ازناتى الاخضر والرافى عبد السلام ؟
 ابتداء من 15 يونيو 1978 : السيد العفاسى حسن ؟
 ابتداء من 16 يونيو 1978 : السادة : زيدانى محمد ، لغمىرى عبد العزيز
والعشيراوى عبد الطيف ؟
 ابتداء من 19 يونيو 1978 : السادة : فنان احمد ودوقرى يحيى ؟
 ابتداء من 26 يونيو 1978 : السيدان : فنان احمد وفقلان قيلوه ؟

مأمورين متهرنين ، السلم 2 ، الدرجة الاولى :
 ابتداء من 16 مارس 1978 : السادة : عاقل محمد ، الفحلى محمد ،
 ارميشى بنتعاشر ، غنان عبد الجيد ، رشداوى عبد الرحيم ، الرئيسونى احمد
 والسويد احمد ادريس .
 ابتداء من 18 مارس 1979 : السادة ، بوعازة عبد الاله ، الحداوى محمد ،
 مجذوبى احمد ، السلاك ببارك وشريحة ادريس .

الحذف من الاسلاك

حذف من اسلاك الادارة بسبب الاطلاق على التقاعد :
 ابتداء من فاتح اكتوبر 1980 : السيد سليمونى الكتانى محمد ، مفتىش ، السلم 10 ،
 الدرجة 9 ؛
 ابتداء من فاتح مايو 1980 : السيد بلخدير محمد ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ،
 الدرجة 8 ؛
 ابتداء من 31 غشت 1980 : السيد عشيق بوعزة ، قائد فرقة رئيس ، المعلم 4 ،
 الدرجة 7 ؛
 ابتداء من 25 نوفمبر 1980 : السيد الحستى عبد القادر ، قائد فرقة رئيس ،
 السلم 4 ، الدرجة 9 ؛
 ابتداء من فاتح يناير 1981 : السادة :
 مستحسن عبد الله ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 7 ؛
 سنتو احمد ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 9 ؛
 يكورى المفضل ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 7 ؛
 حيدر عبد القادر ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 7 ؛
 معاشو بوجمعة ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 7 ؛
 مساوى احمد قالد ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 7 ؛
 ابتداء من 25 يناير 1981 : السيد الشخص احمد ، قائد فرقة رئيس ،
 السلم 4 ، الدرجة 7 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1981 : السادة :
 عبد السلام بن محمد بناني الحداد ، قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 7 ؛
 زهرى حمادى ، قائد فرقة ، السلم 8 ، الدرجة 7 ؛
 هنهانى بوشعيب ، قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 7 ؛
 غزواني بولسلام ، مامور ، المعلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 عموري موسى ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 عزى اشوت محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 فرمود الماعطى ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 لزرع الطيبى ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 طريف الميلادى ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 خلفوى الجلال ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 وجدى عقا ، مامور ، البسلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 عنقينت احمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 بلعين بوشعيب ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 ميلود عمار ميلود ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 شكري الشرادى ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 عموري بوشنة ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 بن بودجود المجاهد ، مامور ، البسلم 2 ، الدرجة 10 ؛

اجماعى محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 امشعر محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 يوكوب احمد ، مامور ، البسلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 ياسين عبد السلام ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 بدراوى بوشعيب ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 سلاك احمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 دمحانى محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 ازلات محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 بصرية الغوثى ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 اسرکيس ابراهيم ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 خمسى احمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 فضاصوى حقوق ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 سناكى محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 فياق عمر ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 عيزى عبد الله ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 حنڭى عبد القادر ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 بخار عبد القادر ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 كلام عبد الكتبى ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 جلوى ابارك ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 عليلوش على ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 هدار محمد ، ريجىسى محمد ، مختارى رمضان ، بلحرش ادريس ،
 بولاشة احمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 تجنى حماد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛
 ميمونى عبد الرحمن ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

ابتداء من 9 غشت 1978 : السيد الركراكي محمد ؛
 ابتداء من 28 غشت 1978 : السيد امل عبد المجيد ؛
 ابتداء من 11 سپتمبر 1978 : السيد يلهاشمى حفيظ ؛
 ابتداء من 17 يوليو 1979 : السادة : الفايدة نجيب ، زبور عبد الكرييم ،
 رشدى عبد العزيز ، اولايت يتعيسى ، نهارى محمد ، النقارى المصطفى ،
 مولودى رايد ، يوكيل عبد القادر ، مطراب ادريس ، حرار ادريس ، حمودى حسن ،
 بشير عصى ، الشرىقى سعيد ، اهلوك محمد ، عديوى الجلال ، مرحوم عبد المالك ،
 ميمونى حسن ، محراقى على ، مراجع الحسين ، الحى المصطفى ، الفريف محمد ،
 بربان حسن ، بوشمات محمد ، جزوى محمد ، حمدى توفيق ؛
 ابتداء من 18 يوليو 1979 : السادة : سادنى صالح ، اليعقوبى احمد ،
 الكاتى محمد ، حكوشى عبد الحميد ، جوهى المصطفى ، الصدق محمد ،
 امحمدى عبد الحفيظ ، حرى عبد القادر ، استشارى احمد ، الخلفانى عمر ،
 الهاجم ازار ، دراز احمد ، بياض عبد الله ، بعنابة محمد وعباس عبد العزيز ؛
 ابتداء من 19 يوليو 1979 : السادة : غرابى محمد ، لوبيزى مصطفى ،
 خلقى عبد الطيف ، اميرارى نور الدين ، بيعاد الحسين ، صالحى عن الدين ،
 البوسى محمد ، اليدارى عبد القادر ، العجاج محمد ، الكندوز بنيونس ،
 حمداوى يحيى ، الضريف عبد الرحمن ، خيانى احمد ، فتاح احمد ؛
 ابتداء من 20 يوليو 1979 : السادة : ميرى عبد الاله ، مانى محمد ،
 عبيوى عبد الرحمن ، ايت اوغارى محمد ، لجميدى البكى ، حجار جلال ،
 اجدىنى يحيى ، بقالى مصطفى والبايسى محمد ؛
 ابتداء من 23 يوليو 1979 : السيدان : الحمرى محمد ودوفكار عبد الطيف ؛
 ابتداء من 24 يوليو 1979 : السيد حجاب عبد العزيز ؛
 ابتداء من 2 غشت 1979 : السادة : الطالب عبد الرحمن ، بوسراوى حسن ؛
 وحمنى بوشعيب ؛
 ابتداء من 21 غشت 1979 : السادة : هماوى مصطفى ، القداوى عبد العزيز
 واملى نور السعيد ؛
 ابتداء من 19 سپتمبر 1979 : السيد كوتى عبد الجليل ؛
 ابتداء من 24 سپتمبر 1979 : السيد توفيق حسن ؛
 ابتداء من 3 اكتوبر 1979 : السيد لمدغري مولاي هاشم ؛
 ابتداء من 24 دجنبر 1979 : السيد مطيب عبد الكريم ؛
 ابتداء من 15 يپاير 1980 : السادة : زورى الطيب ، زداوى محمد ،
 الزرعى احمد ، يحيائى عبد الله ، طيوبى محمد ، سويطرى الحسين ،
 اصغرى عبد الطيف ، قسورى محمد ، صحيحى محمد ، السعیدى عبد المجيد ،
 العلاوى احمد ، لويسة عبد الطيف ، اجلابى محمد ، ازان منصور ،
 التهامى علال ، السالمى يحيى ، بهيج محمد ، تمتماوى موسى ، سيف النصر
 جمال الدين ، الرملى ابراهيم ، مزوگى الجلال ، موھلەل الحاج ،
 المحاروى احمد ، محمودى فوزى ، الازرق عبد الله ، دراز عبد الرحمن ،
 بوطوب عبد القادر ، يوتكاروى محمد ، بنسىدى المجاهد ، بن روحان خليل ،
 بليباس حسن ، عمرى محمد ، امين محمد ، ايت انقوش حسن ، اكليف حسن ،
 عبد العالى محمد ؛
 ابتداء من 17 يپاير 1980 : غزواني عبد الطيف ، الفشنان عبد الرزاق
 والمليانى محمد .

يعين :
 فتشين اقليميين رؤساء من الرتبة الاولى :
 ابتداء من فاتح يپاير 1977 : السادة : اشخم محمد ، بنيس عبد الهادى ،
 مرسى عبد الله غربى ، علمى شهبون عبد الحميد ، سملکوى بوشعيب
 الوليد مولاي هاشم ، وزانى حسنى التهامى وتقادرة الرجالى .

ابتداء من فاتح مایو 1977 : السيد شيدوب بوشعيب ؛
 ابتداء من فاتح يپاير 1978 : يحيى ادريس ؛
 ابتداء من فاتح يپاير 1978 : السيد خضراء محمد .

مفتشين متهرنين ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :
 ابتداء من 7 يوليو 1979 : السيد كوش موحى ؛
 ابتداء من فاتح يوليو 1980 : السيد دليل المصلى مولاي عبد الواحد .

اعوانا تقنيين متهرنين ، السلم 5 ، الدرجة الاولى :
 ابتداء من 5 يوليو 1979 : السادة : طالبى محمد ، الكوربة سعيد
 وموفتان مولاي احمد .

قاد فرق متهرنين ، السلم 3 ، الدرجة الاولى :
 ابتداء من 5 مایو 1978 : السيد ابو صالح عبد الحفيظ ؛
 ابتداء من 16 نوپمبر 1979 : السادة : حسان نور الدين ، ابو المروءة محمد ،
 بختسى عبد الله ، ريجىسى محمد ، مختارى رمضان ، بلحرش ادريس ،
 الناصرى عبد المنعم ، الزهراوى بوعلى ، قدو عبد الطيف ، كعبورى عبد الله ،
 دوبيى عبد الله ، بنيخلف يحيى ، بن الطيب عبد العزيز ، الخلقة مولاي احمد ،
 كوجيف العربى ، محراشى محمد ، وهابى عبد الطيف والصياحى عبد الرحمن .

جريدة الرسمية

قائمة (ب) :

عنان نجات ، الرياحى نزهة ، عزوئى فاتحة ، المساعيف فاطمة ، عربى مليكة ، بنتعيشة فاطمة ، بنىس الهم ، عيوش فتحية ، اسمينة رابعة ، لفداوى نهمة ، اجوه فوزية ، اليمى فاطمة ، مقول جمعة ، بوستة خديجة ، الشيكري ربيعة ، لغوبى مينة ، ابرشيج زينب ، الموكل فاطمة ، يوشوا فاطمة وبريطل نعيمه

اجانا عبد السلام ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 8 :
حلى احمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7 :
رشيد احمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7 :
ريحو بوشعيب ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7 :
برعاوى حميد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7 :
بسبيب وفاثهم في حالة قيامهم بالعمل :

ابتداء من 3 مايو 1977 : السيد محمد احمد سد احمد ، عن عمومي ، الرتبة الثالثة ، السلم 4 ، الدرجة 5 :
ابتداء من 18 مايو 1980 : السيد مادى محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7 :

بسبب استقالته :

ابتداء من فاتح يوليز 1980 : السيد يوبى محمد ، قائد فرقه ، السلم 3 ، الدرجة 3 .

بسبب العزل النهائي :

ابتداء من 29 يونيو 1980 : السادة : التونسي عبد الكريم ، مفتى مساعد ، السلم 8 ، الدرجة 3 :

ابتداء من 29 مامور 1980 : اكما محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 2 :

ابتداء من 15 غشت 1979 : سلمون عبد الله ، مامور متمن ، السلم 2 ، الدرجة 2 :

ابتداء من 4 اكتوبر 1979 : توفى محمد ، مامور متمن ، السلم 2 ، الدرجة 2 :

ابتداء من 11 ينابر 1980 : فقيه مصطفى ، مامور متمن ، السلم 2 ، الدرجة 2 :

ابتداء من 18 ابريل 1980 : اوسينى البشير ، مامور متمن ، السلم 2 ، الدرجة 2 :

ابتداء من 11 شتنبر 1980 : حورى مولاي عبد الله ، مامور متمن ، السلم 2 ، الدرجة 2 :

(قرارات مؤرخة بـ : 17 و 25 مايو 1977 ، 7 يبرابر ، 9 و 29 مارس ، 25 مايو ، 12 ، 18 و 30 مايو ، 2 ، 16 ، 18 ، 19 ، 24 و 26 يبرابر ، 15 و 21 اكتوبر ، 15 غشت ، 10 ، 5 ، 15 ، 12 ، 6 ، 2 ، 20 ، 15 ، 16 ، 15 ، 22 ، 23 ، 24 و 28 دجنبر 1979 و 9 و 15 ينابر ، 11 ، 26 و 28 ابريل ، 16 ، 15 و 5 ابريل ، 10 ، 3 ، 21 يوليز ، 1 ، 4 ، 5 ، 23 و 26 غشت ، 18 شتنبر ، 22 و 12 مارس ، 25 و 27 اكتوبر ، 17 ، 14 ، 7 ، 2 و 31 دجنبر 1980).

وزارة الصحة

الوتقربون من مدرسة الاطر بالرباط العاصمين على اجازات مساعدى الصحة الاخصائين العازفين من الدولة في الشعب التالية

(دورة شتنبر 1982)

اخصائية في التوليد : لوكيلى فاطمة.

مدربان في مدرسة التعليم الشبيه بالطبي : عادل محمد ولشهب عمر.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (مركز تكوين الراقين والمغتربين)

نتائج امتحان تخرج الراقين

(فوج يبرابر 1982)

الشعبية العربية

نعمى عائشة ، بنشافى رسيدة ، زاكى طيبة ، الصباجى مليكة ، قبابى الزوهرا ، آيت الطاھر مليكة ، باهى جميلة ، العلام رسيدة ، حكيم ليلى ، لمساعدى اسيبة ، حايدة ثورية ، الفلقى أمينة ، التركى سمية ، المودن خدوچ ، عراق حسن ، فلاں مليكة ، الدغنى سعاد ، عوريش الكوشية ، مشدود فاطمة ، بوجندار سمية ، الرکانى نادية ، خربوش ليلى ، بنادلة بهيجة ، زكير غربية ، التمالة السعيد ، بنضو رسيدة والكتونى خديجة.

الشعبية الفرنسية

بوسيكى عبد الله ، العلمى أبو حفص عبد السلام ، فدعاسى مليكة ، فرجان حبيبة ، عبادى فاطنة ، تعانى أمينة ، حكيم ليلى ، لمساعدى فتحية ، نعموش عائشة ، قربال حادة ، بوعربى سعيدة ، بلحاج عبد القانى ، او مليل طيبة ، عداد خديجة ، عزيزى مليكة ، بولحقة على ، زهران نجاة ، حرمى طيبة ، الروش الزهراء ، حسپى حسنية ، رحمانى فتحية ، مجید نجاة ، عزونى سعيد ، أزمى عمر ومامارش سعاد.

المجلس الاعلى للحسابات

نتائج مباراة توظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث

(دورة 25 شتنبر 1981)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (ا) :

سيمورى على ، باريک محمدین ، عدنان الحاج وبنساسى محمد.
لائحة (ب) : لم يترشح احد.
لائحة (ج) : لم يترشح احد.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

(ادارة السجون)

نتائج مباراة توظيف المراقبين المربيين

(دورة 26 ابريل 1982)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (ا) :

عسويات محمد ، يلغوزى عبد الرحيم ، زدار عبد الرحيم ، عسيب عبد الرحمن ، صادر محمد ، اجرنجا عبد الجيد ، الشساوى اليشاوى ، الزاوى محمد ، كثريبو محمد ، الحومر عبد الرحيم ، بتصرعة فاروق ، بوكتوفى عمر ، الرفاعى محمد ، عمور حسن ، شرنان احمد ، العدرانى ناصر الدين ، بوعراثة محمد ، ادرو الحسين ، الشساطبى محمد لطف الله ، بيلى محمد ، كرزازة عبد السلام ، ابحسيس محمد ، شهيد محمد ، جورف بوشعيب ، زيان محمد ، المخاجى نبيل ، دحمانى رشيد ، يافى نور الدين ، شمشون رشيد ، ابركان بومدين ، واعراب ابراهيم ، المدونى عمار ، العجمى عبد الرقيق ، البوغزى محمد ، بتعلسى محمد ، ادرووى مصطفى ، صلاح عبد الخالق ، اكما محمد ، لفرك محمد ، الزيانى جمال ، الزاموق عبد الحفيظ ، ارجدال عبد الله ، النصرى عبد النطيف ، بوغلان حسن ، بوگر محمد سعيد ، صفار سعيد ، فكاك لحسن ، حيدة محمد ، ابن ابراهيم ابراهيم ، شركى محمد ، شرنان احمد ، حسوان عبد الكريم ، النضالى ابراهيم ، بورقيب الزيتونى ، البكارى عبد الله ، مسون عبد الرزاق ، وراوى يحيى ، طوبى لحسن ، المعاوى عبد الله ، كمال مصطفى ، سهيب عبد الواحد ، كمال الشرقاوى ، ولد عائشة قاسم ، متقي الله حسن ، كريم السعيد ، بنهيبة الحبيب ، الواليد مصطفى ودردورى محمد.